النزاع العربي الإسرائيلي

في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي
مع التركيز على موقف الولايات المتحدة الأمريكية

تأليف

الدكتور عبد العزيز محمد سرحان

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

القاهرة

١٩٨٧

النزاع العربي الإسرائيلي

في ضوء ميثاق وقرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي

مع التركيز على موقف الولايات المتحدة الأمريكية

تأليف

الدكتور عبد العزيز محمد سرحان

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

القاهرة

١٩٨٧

محتويات الدراسة

المبحث الأول

تعارض موقف الولايات المتحدة مع أهداف ومبادىء الأمم المتحدة

المبحث الثانى

الاعتراف الدولى بحقوق الانسان

المبحث الثالث

الأمم المتحدة مركز لتنسيق الجهود الدولية لتحقيق أهداف المجتمع الدولى

(١) بشأن خطة هذا الفصل ـ أنظر ص ١٥١-١٥٢ من هذه الدراسة .

خطة الدراسة

أ ــ أهداف الدراسة وطابعها العام :

من المهم الآن أن يلقى المتخصصون فى الدراسات القانونية الدولية فى العالم العربى نظرة تحليلية على موقف الولايات المتحدة الأمريكية من النزاع العربى الاسرائيلى فى مرحلته الثالثة التى تعرف الآن دوليا باسم مشكلة الشرق الأوسط ، لأن العدوان المسلح الاسرائيلى على العالم العربى مر حتى الآن بثلاث مراحل ، بدأت الأولى عام ١٩٤٨ ، والثانية عـام ١٩٥٦ المعروفة بالعدوان الثلاثى على مصر ، والثالثة بدأت فى الخامس من يونيو عام ١٩٦٧ ، ومازالت قائمة بآثارها حتى الآن .

ولكى تكون النظرة الى موقف الولايات المتحدة فى المرحلة الثالثة من العدوان الاسرائيلى على الدول العربية ، موضوعية الى أقصى حد ، يجب أن تتم فى ضوء القواعد الأساسية لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولى ، حتى لا تتأثر بالعاطفة ، أو الاتجاهات الشخصية التى قد لايتمكن المرء من السيطرة عليها ، ومن أجل ذلك سوف تنقسم هذه الدراسة الى ثلاثة فصول :

فى الفصل الأول :

نعالج بايجاز مشكلة الشرق الأوسط أمـام الأمم المتحدة ، حيث تتناول بالدراسة الموجزة المراحل التى مرت بها المشكلة أمام أجهزة الأمم المتحدة منذ مايو ١٩٦٧ حتى الآن ، مركزين على ثلاث نقاط أساسية هى :

الأولى : مرحلة العدوان الاسرائيلى عام ١٩٦٧

الثانية : المرحلة التى صدر فيها قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢/١٩٦٧

الثالثة : المرحـلة التى تقع بين الدورتين الخامسـة والعشرين والسادسـة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة .

فى الفصلين الثانى والثالث :

نعالج موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المشكلة على ضوء أهم أهداف ومبادىء الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولى ، ذلك لأن من أهم الأهداف التى

من أجلها أنشئت الأمم المتحدة ، المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، ووسيلتها لتحقيق ذلك ، منع الالتجاء الى القوة والحل السلمى للمنازعات الدولية واحترام القانون والعـدالة ، واقرار حق اشعوب فى تقرير مصـيرها ، واحترام حقوق الانسان ، وحل المشاكل الدولية فى نطاق النظام القانونى الدولى لمنظمة الأمم المتحدة .

كما أن القانون الدولى العام يفرض على الدول التزامات قانونية فى الحالة التى ينشأ فيها نزاع بين دولتين ، وهو ما يعرف فى القانون الدولي العام بحقوق والتزامات الدول المحايدة ، ومن ثم فانه يكون من الضرورى لكى نحيط بمدى التزام الولايات المتحدة بقواعد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولى ، أن نحلل سلوكها على ضوء هذه القواعد ، وعلى ذلك فأننا سوف نعالج فى الفصل الثانى من هذه الدراسة ثلاث مسائل أساسية هى :

أولا : المحافظة على السلم والأمن الدوليين طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، والوسائل التى حددها لبلوغ هذه الغاية من تحريم استعمال القوة ، والالتزام بالحل السلمى للمنازعات الدولية ، واحترام القانون والعدالة ، وتقرير حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، مع الاشارة عند دراسته الى مشروع الملك حسين بانشاء المملكة العربية المتحدة الذى أعلنه يوم الخميس الموافق ١٦ مارس ١٩٧٢

ثانيا : الاعتراف بحقوق الانسان والى أى حد تم الالتزام بذلك فى مشكلة الشرق الأوسط .

ثالثا : ينص ميثاق الأمم المتحدة على جعل هذه المنظمة الدولية مركز تنسيق أعمال الدول وتوجيهها نحو الأهداف المشتركة للمجتمع الدولى ، فالى أى مدى احترمت الولايات المتحـدة الأمريكية هذا النص بخصوص مشـكلة الشرق الأوسط .

أما الفصل الثـالث والأخير ، فسوف نعـالج فيه موقف الولايات المتحدة الأمريكية من مشكلة الشرق الأوسـط على ضوء الأحكام العامة فى القـانون الدولى ، مقتصرين على التعرض لثلاث مسائل هى :

أولا : من حيث تقديم المساعدات البشرية لاسرائيل .

ثانيا : من حيث تقديم المساعدات الاقتصادية لاسرائيل .

ثالثا : من حيث تقديم المساعدات العسكرية لاسرائيل .

مع ملاحظة أن الدعم السياسى الذى بذلته وما زالت تبذله الولايات المتحدة الأمريكية لاسرائيل فى الأمم المتحدة بصورة خاصة ، وفى المجتمع الدولى بصورة عامة ، سوف يكون موضع اهتمامنا ، خلال المسائل التى سوف نعرض لهـا فى الفصلين الأول والثانى والثالث من هذه الدراسة .

وأخيرا ، أشير الى أن هذه الدراسة سوف تهتم بالجوانب التطبيقية ، ولذلك فسوف لا تتعرض بالتفصيل لدراسة النظريات التى قد تمس بعض المسائل التى تتناولها .

الفصل الأول

مشكلة الشرق الأوسط امام الأمم المتحدة

٢ ـ عرض موجز لمراحل النزاع العربى الاسرائيلى منذ عام ١٩٤٧ حتى الآن :

فى ٢٩ من نوفمبر عام ١٩٤٧ ، أصدرت الجمعية العامة قرارا يقضى بتقسيم فلسطين الى دولتين احداهما عربية والأخرى يهودية التى عرفت فيما بعد باسرائيل، ونص هذا القرار على انشاء اتحاد اقتصادى بين هاتين الدولتين ، مع ضمان الوضع القانونى للأماكن المقدسة والمبـانى الدينية ، واحترام حقوق الأقليـات وتحديد صفة المواطن بالنسبة لكل من الدولة العربية واليهودية ، والميراث الدولى بخصوص الاتفاقات الدولية التى أبرمتها بريطانيا بصفتها دولة منتدبة طبقا لنظام الانتداب الدولى الذى قرره عهد عصبة الأمم ، وكذلك الميراث الدولى بخصوص الالتزامات المـالية التى أبرمتها بريطانيا باسم فلسـطين خلال فترة الانتداب ، كذلك بين قرار التقسيم الوضع القانونى لمدينة القدس . ولقد لعبت الولايات المتحدة الأمريكية ـ الدور الأساسى والهام فى صدور هذا القرار ، حيث مارست نفوذها السياسى والاقتصادى على الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ، حتى حصل

هذا القرار على الأغلبية اللازمة لصدوره من الجمعية العامة ، فبدأت بذلك أولى مراحل الحماية السياسية التى أسبغتها الولايات المتحدة الأمريكية على اسرائيل ، فيما بعد ، داخل أجهزة الأمم المتحدة بالصورة المكثفة التى وصلت اليها خلال الفترة التى تلت عدوان الخامس من يونيو عام ١٩٦٧ حتى الآن ، كما سوف نشير لذلك .

فى ١٤ مايو عام ١٩٤٨ أعلنت بريطانيا انهاء انتدابها على فلسطين والانسحاب منها ، وفى نفس اليوم أعلن المجلس الوطنى اليهودى قيام دولة اسرائيل حيث اعترفت بها الولايات المتحدة الأمريكية بعد عدة دقائق من هذا الاعلان خارقة بذلك العرف الدولى بخصوص الاعتراف بالدول الجديدة ، وكاشفة أيضا عن التواطىء الذى كان قائما بينها وبين المنظمات اليهودية ، وقد ترتب على ذلك دخول الجيوش العربية لمساندة الشعب الفلسطينى فى مقاومته لنشوء هذه الدولة. ولقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية نفوذها السياسى والاقتصادى مرة أخرى لحماية الدولة اليهودية الناشئة مرة ثانية ، عندما حملت مجلس الأمن باعتبارها عضوا دائما فيه ، على اصدار قرار بوقف القتال فى ٢٩ مايو ١٩٤٨ ، وقرارا آخر بنفس المعنى فى ١٥ يوليو ١٩٤٨ ، وتلا ذلك ابرام اتفاقيات الهدنة العربية الاسرائيلية فى عام ١٩٤٩ بين اسرائيل وكل من مصر والأردن وسوريا ولبنان .

ولقد ظهر التواطؤ الأمريكى مع الصهيونية العالمية ، عند ما عارضت الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩ مارس ١٩٤٨ ، فى صدور قرار من مجلس الأمن يتضمن اتخاذ الاجراءات التنفيذية لضمان حقوق الشعب العربى فى فلسطين ضد سياسة التوسع التى بدأت تمارسها اسرائيل ، والتى تمثلت فيما يلى :

١ ــ عدم تنفيذ قرار التقسيم والقرارات المتفرعة عنه الخاصة بعودة اللاجئين ، وتعويضهم واحترام الوضع القانونى لمدينة القدس .

٢ ــ احتلال اسرائيل المناطق المجردة من السلاح ، مخالفة بذلك ما قضت به اتفاقيات الهدنة .

٣ ــ رفض اسرائيل دخول المدنيين العرب الى القرى الموجودة فى المناطق المنزوعة السلاح .

٤ — قامت اسرائيل بسلسلة من الاعتداءات على الدول العربية كانت محل مناقشة في الأمم المتحدة ، في عام [illegible] ، وعام [illegible] ، وعام ١٩٥٦ ، وعام ١٩٦٠ ، وعام ١٩٦٢ .

٥ — ولقد بلغ العدوان الاسرائيلي ذروته في [illegible] يونيو ١٩٦٧ حيث ترتب عليه احتلال ما بقى من فلسطين ، أي الضفة الغربية وغزة ، وأجزاء هامة من الاقليم السوري والاقليم المصري ، وهذه هي المرحلة الثالثة من الحرب الصهيونية ضد العالم العربي ، التي تعرف كما أشرنا في المقدمة ، بمشكلة الشرق الأوسط ، والتي سوف نقتصر على الاهتمام في هذا الفصل بمراحلها أمام الأمم المتحدة ، لكي نوضح موقف الولايات المتحدة من هذه المشكلة .

المبحث الأول

مرحلة العدوان الاسرائيلي عام ١٩٦٧

٣ — بدء ظهور المقاومة الفلسطينية ومسارعة اسرائيل للقضاء عليها :

تميز عام ١٩٦٧ ، ببدء ظهور التنظيم العسكري للشعب الفلسطيني ، للمطالبة باعادة الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني التي أهدرتها اسرائيل ، ولم تتمكن الأمم المتحدة من فرض احترامها بالرغم من الاعتراف بها وتأكيدها في قراراتها ، وكان هذا العجز من جانب الأمم المتحدة راجعا أساسا الى موقف الولايات المتحدة الأمريكية المتحيز لاسرائيل كما أشرنا في مقدمة هذا الفصـــل . ولذلك اذا كانت اسرائيل تحرص الآن وفي عام ١٩٧٢ على تصفية العمل العسكري المعبر عن ارادة الشعب الفلسطيني في مباشرة حقه في تقرير مصيره ، فانه لا يمكن أن تقلل من أثره كذلك في قيام اسرائيل بعدوان الخامس من يونيو ١٩٦٧ . والرجوع الى التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة خلال عام ١٩٦٦ — ١٩٦٧ ، يؤكد ذلك ، حيث أشار هذا التقرير الى وجود « عدد من العوامل التي ساهمت في زيادة تفاقم الحالة الى درجة غير عادية ... وأن أحد العوامل الرئيسية يتمثل في نشاطات منظمة فتح التي أثارت ردود فعل قوية لدى حكومة اسرائيل وسكانها ، والتي لم يكن بمقدور أجهزة هيئة الأمم لمراقبة الهدنة ، بمواردها

ووظيفتها أن تراقبها . وأشار التقرير كذلك الى « أن الأنباء الواردة من اسرائيل فى الأسابيع الأخيرة نسبت الى كبار الرسميين فيها تصريحات مليئة بالتهديد .. والى وجود تحركات وحشود للقوات الاسرائيلية ، لا سيما على الجانب الاسرائيلى من الحدود السورية .. » .

٤ ـ سحب قوة الطوارىء الدولية :

على أثر العدوان الثلاثى على جمهورية مصر الذى بدأ بالهجوم الاسرائيلى فى ٢٩ أكتوبر فى سنة ١٩٥٦ ، ثم تبعه الهجوم الانجليزى الفرنسى فى ٣١ أكتوبر ، وفشل مجلس الأمن فى وقف العدوان نتيجة لاستعمال حق الفيتو من جانب الدولتين الأخيرتين ، دعيت الجمعية العامة لدورة طارئة مستعجلة طبقا لقرار الاتحاد من أجل السلام . وقد أصدرت الجمعية العامة فى ٢ نوفمبر ١٩٥٦ قرارا يقضى بوقف القتال وانسحاب قوات الدول المعتدية من اقليم الجمهورية المصرية ، كما أصدرت فى ٥ نوفمبر ١٩٥٦ قرارا بتشكيل قوة طوارىء دولية ، لكى تقوم بتنفيذ قرار وقف القتال والانسحاب . فى السادس من مايو سنة ١٩٦٧ ، طلبت الجمهورية العربيـة المتحدة من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحـدة سحب قوة الطوارى الدولية ، الذى أرسل فى مساء يوم ١٨ مايو سنة ١٩٦٧ رده بالموافقة على سحب قوة الطوارىء الدولية ، الى حكومة الجمهورية العربية المتحدة . وقد اعتبرت اسرائيل هذا الاجراء بأنه يعطيها الحق فى أن تتصرف بقواتها المسلحة ضد مصر ، ونظرت اليه على أساس أنه مبرر لعدوانها فى الخامس من يونيو عام ١٩٦٧ ، ولا سيما ما يترتب على هذا السحب من مباشرة مصر لسيادتها على الأجزاء التى كانت تعسكر فيها قوة الطوارىء الدولية ، وهذا الموقف من جانب اسرائيل يبدو بوضوح من موقف مندوبها أمام مجلس الأمن فى ٢٤ مايو ١٩٦٧ ، حيث نجد أنه بجانب الاشارة الى خطورة العمل الفدائى الفلسطينى ، يركز كذلك على معارضته لعودة الجمهورية العربية المتحدة لمباشرتها حقوق سيادتها فيذكر « أن حكومته لفتت نظر مجلس الأمن فى الأشهر الأخيرة الى قلقها المتزايد بشأن الحالة فى الشرق الأوسط ، وأن أعمالا متزايدة من العنف تشن ضد اسرائيل ، وهى حملة تنظمها وتؤيدها وتمولها الدول المجـاورة . وأن هذه الحملة تقترن

بالتهديدات المستمرة ضد سلامة اسرائيل الاقليمية واستقلالها ووجودها ••• وأن قوة الطوارئ التي ساعدت طوال عشر سنوات على صيانة الاستقرار هناك ، قد طردت بشكل صارخ ، وأن هاتين الخطوتين تشكلان جزءا من خطة شاملة بلغت ذروتها بتهديدات الرئيس عبد الناصر بالتعرض للملاحة فى خليج العقبة . وأشار الى ما صرح به رئيس وزراء اسرائيل فى ٢٣ مايو ، من أن التعرض لحرية الملاحة فى خليج العقبة ومضيق تيران ، يعد انتهاكا فاضحا للقانون الدولى ، وعملا عدوانيا موجها ضد اسرائيل ••• » وواضح من هذا الادعاء أن كان مجرد تمهيد للعدوان الاسرائيلى ، ذلك لأنه من زاوية الطبيعة القانونية لقوة الطوارىء ، وأيضا طبقا للنظام القانونى لها كما حددته قرارات الجمعية العامة المنشئة لها ، فان طلب الجمهورية العربية المتحدة ، وكذلك قرار الأمين العام للأمم المتحدة بسحب قوة الطوارىء الدولية كان لا غبار عليهما من الناحية القانونية ، وليس هنا مجال تفصيل هذه المسائل ، ولكن نكتفى فقط بالاشارة الى ما ذكره الأمين العام للأمم المتحدة فى تقريره عن أعمال المنظمة عام ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ فى هذا الصدد من « أن قوة الطوارىء الدولية ــ كما أوضح فى تقريره الخاص المرفوع منه الى الجمعية العامة فى ١٨ مايو ١٩٦٧ ــ ليست عمليات تنفيذية •• وأنها تستند كلية على قبول الدولة التى تعمل على اقليمها وليست لها أية صلة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ••• وأنها تعتمد فى وجودها وفعاليتها على حسن نية الدولة التى فيها •• وأنه عندما قررت الجمهورية العربية المتحدة تحريك قواتها الى الخط الفاصل بينها وبين اسرائيل ، انتهت بذلك وظيفة قوة الطوارىء ••• » .

٥ ــ موقف الولايات المتحدة الأمريكية فى الأمم المتحدة المتحيز لاسرائيل فى الفترة الزمنية السابقة واللاحقة مباشرة لعدوان الخامس من يونيو ١٩٦٧ :

لقد أسبغت الولايات المتحدة الأمريكية حمايتها السياسية الكاملة ــ بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة كما سنرى فى الفصل الثانى ــ على اسرائيل داخل أجهزة الأمم المتحدة ، ومنعت مجلس الأمن أولا ، ثم الجمعية العامة ثانية ، ومجلس الأمن ثالثا ، من اتخاذ القرارات التى تتفق مع التطبيق السليم لميثاق الأمم المتحدة ، وهذا كله سوف يتضح من النظرة السريعة الآتية :

(٤) موقف الولايات المتحدة الأمريكية في مجلس الأمن قبل العدوان مباشرة :

في ٢٢ مايو ١٩٦٧ أعلن رئيس الجمهورية العربية المتحدة أن السفن الإسرائيلية وغيرها من السفن التي تحمل شحنات استراتيجية الى اسرائيل سوف تمنع من المرور في مضيق تيران ، وهو اجراء يدخل في نطاق مباشرة حقوق السيادة العربية على هذا المضيق ، طبقا للقواعد العامة في القانون الدولي ، حيث أن خليج العقبة كان دائما ممرا مائيا داخليا خاضعا للسيادة العربية ونظرا لأن دوله الساحلية الشرعية الثلاثة الوحيدة — أي السعودية والأردن ومصر — هي جميعا في حالة حرب مع اسرائيل ، فان حق هذه الدول في منع سفن العدو من دخوله ثابت بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي ، ولأن الادعاء بأن اسرائيل من الدول الشاطئية لهذا الخليج باطل لأن احتلالها لمنطقة أبو رشرش التي أصبحت الآن ميناء ايلات ، باطل لمخالفته لقرار الجمعية العامة بتقسيم فلسطين عام ١٩٤٧ ، ولقرارات مجلس الأمن الصادرة في عام ١٩٤٨ ، ولاتفاقيات الهدنة . وهذا التكييف للوضع القانوني لخليج العقبة فضلا عن أنه يتفق مع أحكام القانون الدولي ، كان أيضا محل اعتراف الدول — عدا الولايات المتحدة الأمريكية وقليل من الدول التي تساند اسرائيل دائما في ادعاءاتها — ويكفي هنا أن نشير الى ما أعلنه ممثل الهند أمام مجلس الأمن في جلسة ٢٩ مايو ١٩٦٧ من أن « حكومته أعربت منذ عام ١٩٥٧ عن أن خليج العقبة يقع مدخله في المياه الاقليمية للجمهورية العربية المتحدة ، وأنه يجب أن لا تحاول أية دولة أو مجموعة من الدول معارضة سيادة الجمهورية العربية المتحدة على مضيق تيران باستعمال القوة » . وعلى العكس من ذلك نجد الولايات المتحدة الأمريكية — تتبني وجهة النظر الاسرائيلية ، فيعلن ممثلها في مجلس الأمن ، خلال بحث الموضوع في جلسة ٢٤ مايو ١٩٦٧ « أن الأحوال القائمة في المنطقة قد اتجهت وجهة تنذر بالمزيد من السوء بسبب التهديد للحقوق الدولية والعرفية التي تمارسها أمم كثيرة في خليج العقبة منذ أمد طويل » وقد ترتب على ذلك استحالة صدور قرار من مجلس الأمن ، كان من الممكن أن يحول دون حرب يونيو ١٩٦٧

وقد أكد المندوب الأمريكي الاتجاه السابق في جلسة مجلس الأمن التي عقدتها في ٢٩ مايو ١٩٦٧ ، حيث أعلن أن «الولايات المتحدة تعتبر خليج العقبة ممرا دوليا

وأن قرار الحظر على الملاحة الاسرائيلية شبه أمر غير قانوني وينطوى على احتمالات مفعمة بالخطر على قضية السلم .. » .

(ب) لقد ترتب على قيام اسرائيل بعدوانها فى صباح الخامس من يونيو ١٩٦٧ ، أن ظل مجلس الأمن فى حالة اجتماع مستمرة خلال المدة ٥ ــ ١٥ مايو ١٩٦٧ ، حيث عملت الولايات المتحدة على منع المجلس من اصدار قرار يندد بالعدوان ويطالب بانسحاب اسرائيل ، ومنع الربط بين الانسحاب ووقف القتال . ولذلك فأنه اذا كان مجلس الأمن قد أصدر قرارا بالاجماع بوقف القتال وهو القرار رقم ٢٣٣/١٩٦٧ ، والذى أعلن ممثل الولايات المتحدة بعد صدوره مباشرة نفى دولته القاطع لاشتراك طائرات الولايات المتحدة فى الأعمال العدوانية التى كانت تسود منطقة الشرق الأوسط فى ذلك الوقت ، فان هذا التواطؤ الذى حرصت الولايات المتحدة على نفيه ، أكده موقفها فى مجلس الأمن من مسألة انسحاب القوات الاسرائيلية حيث رأت أن مجرد الاشارة الى الانسحاب يعد دعوة لتجديد القتال ، ونكتفى هنا بالاشارة الى ما ذكره المندوب الأمريكى فى جلسة مجلس الأمن بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٦٧ بخصوص المشروع السوفيتى الذى كان قد قدم لمجلس الأمن منذ ٨ يونيو ثم أعيد تقديمه بعد تنقيحه فى ١٣ يونيــو ، وهذا المشروع الذى كان يدين العدوان الاسرائيلى المستمر على الدول العربية ، ويطالب بانسحاب القوات الاسرائيليــة الى ما وراء خطوط الهدنة مع احترام الوضع القانونى للمناطق المجردة من السلاح ، وفقا لاتفاقيات الهدنة ، حيث هاجم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار السوفيتى لأنه من وجهة نظره « اقتراح لتجديد القتال .. ويمثل خطوة الى الوراء تؤدى الى اثارة حرب أخرى » ، وهى مغالطة كشفها ممثل فرنسا فى مجلس الأمن ، الذى أعلن أن « فتح اقليم بقوة السلاح لا يمكن أن يترتب عليه أى حق فى احتلاله ، وأنه لا يسعه الا أن يؤيد مشروع القرار السوفيتى .. » .

ولكن المجلس فشل فى الموافقة على هذا القرار بسبب موقف الولايات المتحدة الأمريكية ، وما باشرته من نفوذ فى داخل المجلس ، أدى الى عدم حصوله على

الأغلبية الضرورية لاقراره ، وكان هذا الموقف بدون شك مخالفا لميثاق الأمم المتحدة ، كما أشار الى ذلك المندوب الفرنسي .

(جـ) موقفها فى الدورة الطارئة للجمعية العامة فى سنة ١٩٦٧ :

وقد ترتب على الوضع السابق ــ أن قدم الاتحاد السوفيتى بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٦٧ مذكرة رسمية الى الأمين العام للأمم المتحدة ، يطالب فيها عقد دورة خاصة طارئة للجمعية العامة للبحث فى تصفية آثار العدوان الاسرائيلى على الدول العربية ، وقد تمت الاجراءات القانونية لهذه الدورة وبدأت فعلا فى الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم السبت الموافق ١٧ يونيو ١٩٦٧ ، ولكن الجمعية العامة فشلت فى اتخاذ قرار بالانسحاب ، بسبب موقف الولايات المتحدة الأمريكية المبنى على ترك هذه المسألة للمفاوضات المباشرة بين كل من الدول العربية واسرائيل ، وبذلك تكون هنا قد قامت أيضا بفرض حمايتها السياسية على اسرائيل فى داخل الجمعية العامة بالمخالفة لالتزاماتها المحددة فى ميثاق الأمم المتحدة .

المبحث الثانى

قرار مجلس الأمن رقم ١٩٦٧/٢٤٢

٦ ــ مضمون القرار :

فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ ، وافق مجلس الأمن بالاجماع على قرار صيغ بطريقة ترضى التعنت الأمريكى من مشكلة الشرق الأوسط ولو بصورة غير مباشرة ، حيث صيغ هذا القرار على النحو الآتى :

« ان مجلس الأمن يعبر عن قلقه المستمر للموقف الخطير فى الشرق الأوسط ، ويؤكد عدم مشروعية الاستيلاء على الأقاليم عن طريق الحرب ، والحاجة الى سلام عادل ودائم ، تستطيع أن تعيش فيه كل دولة فى المنطقة ، ويؤكد أيضا أن جميع الدول الأعضاء ، عندما قبلت ميثاق الأمم المتحدة قد التزمت بالتصرف وفقا للمادة الثانية من الميثاق .

١ ــ يعلن أن تطبيق الميثاق يتطلب اقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط ، وهذا يقتضى تطبيق المبدأين الآتيين :

(أ) انسحاب القوات الإسرائيلية من الأقاليم التى احتلتها فى النزاع الأخير .

(ب) أن تنهى كل الدول حالة الحرب ، وأن تحترم وتقر الاستقلال والسيادة الاقليمية والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة ، وحقها فى أن تعيش فى سلام فى نطاق حدود مأمونة ومعترف بها ، متحررة من أعمال القوة أو التهديد بها .

٢ ــ ويؤكد المجلس الحاجة الى :

(أ) ضمان حرية الملاحة فى الممرات الدولية فى المنطقة .

(ب) تحقيق تسوية عاجلة لمشكلة اللاجئين .

(جـ) ضمان حدود كل دولة فى المنطقة ، واستقلالها السياسى عن طريق اجراءات ، من بينها انشاء مناطق منزوعة السلاح .

٣ ــ يطلب من السكرتير العام أن يعين ممثلا خاصا فى الشرق الأوسط ، لاقامة اتصالات مع الدول المعنية ، بهدف المساعدة فى الجهود للوصول الى تسوية سلمية ومعترف بها ، على أساس النصوص والمبادىء الواردة فى هذا القرار .

٤ ــ يطلب من السكرتير العام أن يبلغ المجلس بمدى تقدم جهود المبعوث الخاص فى أقرب وقت ممكن » .

وبناء على البند الثالث من هذا القرار ، عين الأمين العام للأمم المتحدة الدكتور جونار يارنج مبعوثا خاصا له ، للمساهمة فى تنفيذ أحكام القرار ، وقد اتخذ مقرا دائما فى عاصمة قبرص ، وقام بجولات عديدة بين دول المنطقة بغية الاتفاق على أسس مشتركة يبنى عليها تنفيذ هذه الأحكام ، ولكن الاختلاف حول طبيعة القرار ، والتعنت فى فهم أحكامه ، من جانب اسرائيل ــ مؤيدة بالدعم السياسى فى داخل أجهزة الأمم المتحدة من قبل الولايات المتحدة ــ لمنع توقيع جزاءات اقتصادية وسياسية وعسكرية عليها كما يحتمه الموقف طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، حال حتى الآن دون تنفيذ هذا القرار . ولذلك فانه لفهم مدى عدم

[illegible] الأمريكى المساند لاسرائيل بخصوص تطبيق هذا القرار ترى من الضرورى أن نعرض له بالدراسة الموضوعية طبقا لأحكام القانون [illegible] [illegible] الآتى :

٧ ـ الخلاف فى تطبيق قرار مجلس الأمن سواء فى نطاق محادثات يارنج الأولى أو محادثات بعد المبادرة الأمريكية يرجع أساسا الى التفسير الخاطئ من جانب اسرائيل لقرار مجلس الأمن :

وذلك لأنه فى حين نظرت الدول العربية الى المبادرة الأمريكية على أنها ليست الا اجراء للتطبيق الكامل لقرار مجلس الأمن الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ واستبعاد كل مفاوضة أو معاهدة صلح مع اسرائيل ،فان اسرائيل ترى أن الخطة الأمريكية قد نصت على ارسال مندوبين لدى يارنج لمناقشة انشاء سلم عادل ودائم فى الشرق الأوسط ، وأن الانسحاب من الأقاليم المحتلة ،ورسم الحدود ليس الا من النتائج التى تترتب على هذا السلم .

وترى اسرائيل أيضا أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ليس غاية فى ذاته ، بل نقطة بداية لحل يجب أن تسفر عنه مفاوضات مباشرة ، ومع ذلك فان اسرائيل قبلت المفاوضات غير المباشرة فى المرحلة الأولى من الاتصالات مع يارنج على أثر قبولها للمبادرة الأمريكية ، كذلك فان اسرائيل فى ردها على المبادرة قد قبلت لأول مرة بطريقة واضحة تطبيق قرار مجلس الأمن فى جميع أجزائه وهذا يعنى انضمامها الى مقدمة القرار التى تنص على عدم مشروعية اكتساب الأقاليم بطريق الحرب ، ومع ذلك يبقى الخلاف قائما بالنسبة للانسحاب من الأقاليم المحتلة ، فالدول العربية تتمسك بالنص الفرنسى للقرار ، فى حين ترى اسرائيل أن النص الانجليزى لا يعنى الانسحاب بالكامل .

كذلك فان اسرائيل ترى أنه ليس هناك مكان للحديث عن وجود حدود قبل ٥ يونيو ١٩٦٧ ، لأنه لم يكن هناك الا خطوط هدنة بمقتضى اتفاقيات الهدنة المبرمة عام ١٩٤٩ ، التى لم تكن محلا للاعتراف القانونى ، وأن « الحدود الآمنة والمعترف بها » التى يتم تحديدها باتفاق الأطراف المعنية خلال مفاوضات مباشرة ،

يجب أن تقع بين خطوط الهدنة وخطوط وقف القتال بعد حرب يونيو ١٩٦٧ ، وفى ردها على مشروع روجرز اشارات اسرائيل الى أنه بالمفاوضات المباشرة بدون شروط مسبقة مع الدول العربية يمكن التوصل الى رسم الحدود (وأن اسرائيل فى نطاق هذه المفاوضات سوف تبدو مرنة وكريمة) .

وتطالب الجمهورية العربية المتحدة بالعودة الى حدود ٤ يونيو ١٩٦٧ وأنها فى مقابل ذلك توافق على نصوص القرار رقم ٢٤٢ بخصوص انهاء حالة الحرب ، والاعتراف بالسيادة والوحدة الاقليمية والاستقلال لكل دولة فى المنطقة ، وحقها فى المعيشة فى سلام ، وحرية الملاحة فى طرق المياه الدولية والحل العادل لمشكلة الفلسطينيين .

وترى اسرائيل — حتى بعد ابرام معاهدات موقع عليها من الدول العربية — أن الوجود المادى لاسرائيل سيكون ضروريا فى بعض المناطق ، مثل شرم الشيخ وخليج العقبة ، كما صرح بذلك أبا ايبان فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٧٠

وترى الدول العربية أن أمن اسرائيل داخل حدود ٤ يونيو ١٩٦٧ يمكن ضمانه بوسائل غير الضم ، مثل انشاء مناطق منزوعة السلاح بشرط أن تكون على جانبى الحدود بين الدول العربية واسرائيل .

وترى اسرائيل أن ضم الجزء العربى من مدينة القدس يعد أمرا نهائيا غير قابل للتفاوض ، فى حين ترى الجمهورية العربية المتحدة ضرورة عودة هذه المنطقة الى الأردن . فى حين أعلن الملك حسين عن استعداده لقبول تدويل المدينة طبقا للخطة التى أقرتها الأمم المتحدة فى عام ١٩٤٨ ، ويشترط أن يسرى هذا النظام الدولى على القدس بأكملها ، وليس فقط الجزء العربى منها .

وتقترح اسرائيل حلا اقليميا لمشكلة اللاجئين وأن مؤتمرا لدول منطقة الشرق الأوسط يجب أن يدعى وتشترك فيه الدول التى تقدم مساعدات للاجئين والمنظمات المتخصصة فى الأمم المتحدة لدراسة وضع خطة خمسية لحل مشكلة اللاجئين فى نطاق سلم دائم وادماجهم فى الحياة المنتجة ، وترى اسرائيل أن قرار الأمم المتحدة الصادر فى عام ١٩٤٨ بخصوص اللاجئين ، الذى يقضى بالعودة

الكاملة للاجئين سوف يؤدى الى تعديل أساسى فى النسب العددية بين العرب واليهود داخل دولة اسرائيل ويؤدى الى تعريض هذه الدولة الى الخطر ، فى حين ترى مصر ضرورة الاعتراف بالحقــوق المشروعة للشــعب الفلسطينى طبقــا لقرارات الأمم المتحدة التى تعطى اللاجئين الحق فى الخيــار بين العودة الى اسرائيل والتعويض .

ومن الواضح بعد ذلك أنه لكى نستطيع تقدير وجهات النظر المتعارضة ، يجب أن ندرس مدى اتفاقها مع صياغة واحكام قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢/١٩٦٧ ، واذا كنا قد سبق أن أوردنا الترجمة العربية لهذا القرار ، فانه من الواجب الآن أن ندرس النص الفرنسى له ، وذلك للرد على مزاعم اسرائيل .

LA RESOLUTION 242

DU 22 NOVEMBER 1967

Le conseil de sécurité, exprimant l'inquiétude que continue de lui causer la grave situation au moyen-Orient.

« Soulignant l'inadmissibilité de l'acquisition de territoires par la guerre et la nécessité d'oeuvrer pour une paix juste et durable permettant à chaque Etat de la région de vivre en sécurité.

« Soulignant on outre que tous les Etats membres, on acceptant la charte des Nations unies, ont contracté l'engagement d'agir conformément à l'article 2 de la charte.

1. Affirme que l'accomplissement des principes de la charte exige l'instauration d'une paix juste et durable au Moyen-Orient, qui devrait comprendre l'application des deux principes suivants.

a) Retrait des forces armées israéliennes (1) des territeries occupés lors du récent conflit.

b) Cessation de toutes assertions de belligérance et de tous états de belligérance et respect et recennaissance de la souveraineté, de l'intégrité territoriale et de l'inépendance de chaque Etat de la région et de sont droit de vivre en paix à l'intérieur de frontières sûres et recennues, à l'abri de menaces ou d'actes de force.

2. Affirme en outre la nécessité.

---

(1) Le version anglaise stipule « from territories occupied »

a) De garantir la liberté de navigation sur les voies d'eau internationales de la région.

b) De réaliser un juste règlement du probleme des réfugiés.

c) De garantir l'inviolabilité territoriale et l'indépendance politique de chaque Etat de la région pas des mesures comprenant notamment la création de zones démilitarisées.

3. Prie le secrétaire général de désigner un représentant spécial pour se rendre au Moyen-Orient ; afin d'y établir et d'y maintenir des rapports avec les Etats intéressés en vue de favoriser un accord et de seconder les efforts tendant à aboutir à un réglement pacifique et conforme aux dispositions et aux principes de la présente résolution.

4. Prie le secrétaire général de présenter aussitôt que possible au Conseil de sécurité un rapport d'activité sur les efforts du représentant spécial.

٨ ــ تحديد معنى الانسحاب الوارد فى قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢/ سنة ١٩٦٧ :

النقطة الأساسية التى تصطدم بها المباحثات الخاصة بأزمة الشرق الأوسط ترجع الى كلمة الانسحاب التى وردت فى قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢/١٩٦٧ ، وذلك حتى لو افترضنا انه من الممكن الوصول الى اتفاق بخصوص سائر المشاكل ، ذلك لأن العرب يرون أن اسرائيل يجب أن تنسحب من سائر الأقاليم المحتلة عام ١٩٦٧ فى حين أن الحكومة الاسرائيلية لا تسلم الا بانسحاب جزئى والتفسير الاسرائيلى يعتمد أساسا على النص الانجليزى لقرار مجلس الأمن الذى جاء به بخصوص هذه المشكلة فيما يلى :

Withdrowal of Israeli armed forces from territories occupied in the recent conflict.

فعدم وجود أداة التعريف «The» قبل كلمة أقليم Territories يعنى بالنسبة لاسرائيل أن المقصود هو الانسحاب من بعض الأقاليم وليس من سائر الأقاليم وأنه عن طريق المفاوضات سوف يتم تحديد الأقاليم الواجب الانسحاب منها ، والأقاليم التى لها الحق فى الاحتفاظ بها .

ولكن هذا التفسير لا يبدو من الممكن التسليم به ، وذلك لأنه ليس صحيحا القول بأن النص الانجليزى لا يعنى ألا الانسحاب الجزئى فقط ، لأن العبارة

الخاصة بهذا الموضوع فى قرار مجلس الأمن لا يختلف معناها فى النص الانجليزى عن النص الفرنسى ، أى الانسحاب الشامل ، وذلك مع التسليم بأنه اذا كان حذف أداة التعريف The لا يخل بالتركيب اللغوى فى اللغة الانجليزية ولا يؤدى بنفسه الى تأكيد معنى الانسحاب الجزئى ، فان اضافة هذه الأداة كان من شأنه أن يؤدى الى زيادة وضوح هذا المعنى ، ولعل الابهام هنا كان مقصودا فى ذاته لحمل اسرائيل على قبول القرار .

ولكن جوهر الموضوع هو أنه حتى لو افترضنا جدلا أن النص الانجليزى يعنى الانسحاب الجزئى ، فان هذا النص لا يمكن التسليم به ، لأن هناك من القواعد فى منظمة الأمم المتحدة ــ مثلها فى ذلك مثل سائر المنظمات الدولية ــ التى يمكن باعمالها ــ رفع هذا الغموض فى المعنى وهى :

أولا : ضرورة رفع الغموض الذى يسود جزءا من النص بالمعنى العام لهذا النص ، أى بالربط بين هذا الجزء وبين الأجزاء السابقة والتالية له من النص . واذا كان الجزء الثانى من مقدمة النص قد أشار الى عــدم امكان اكتساب الأقاليم بالحرب ، وكان هذا الحكم موحدا فى كل من النص الانجليزى والفرنسى لهذا الجزء من القرار ، حيث استعمل كل من النصين كلمة « اقليم » ، فهذا يعنى عدم امكان اكتساب اسرائيل لأى اقليم بالحرب وهذا الجزء الثانى من مقدمة القرار ، لن يكون له أى معنى ، اذا سمحت الأمم المتحدة لاسرائيل بأن تمد حدودهــا بصورة تسمح لها بالاحتفاظ بأى جزء من اقليم تم احتلاله عام ١٩٦٧

واذا كانت اسرائيل تحاول التلاعب بالصياغة الانجليزية لقرار مجلس الأمن بالرغم من أن هذا القرار حتى فى صياغته هذه يعنى الانسحاب الكامل كما سبق أن أشرنا ، فانه يكفى بعد ذلك أن نشير الى أن وزير خارجية انجلترا ، وهو الذى صــاغ بنفسه قرار مجلس الأمن قد صرح أمام الجمعية العــامة للأمم المتحدة فى ٢٢ سبتمبر ١٩٦٧ ، بأن « انجلترا .. لا تقبل السماح مطلقا لأى دولة بأن تمد حدودها نتيجة الحرب . وهذا يعنى أن اسرائيل يتحتم عليها الانسحاب . ولكن فى الوقت ذاته ، فان جيرانها يجب عليهم الاعتراف بحقها فى الوجود ،

وأن هذه الدولة يجب أن تتنفس فى أمن داخل حدودها ، ثم يضيف بعد ذلك وزير خارجية انجلترا الأسبق زيادة فى الايضاح ما يلى :

« وأرى من واجبى أن أشير بصفة خاصة الى القدس . وموقفنا منها سبق شرحه بوضوح ، عندما وافقنا هذا الصيف مع أغلبية الدول فى الجمعية العامة لصالح القرار الذى طالب اسرائيل بأن تمتنع عن القيام بأى اجراء يتضمن تعديلا للوضع القانونى للقدس » .

ثانيا : والحجة الثانية أكثر قوة من الأولى التى انتهينا من عرضها ، ترجع الى أنه عندما يوجد غموض Ambiguiité فى احدى النسخ الرسمية من قرار الأمم المتحدة ، فان هذا الغموض يجب ازالته بالرجوع الى النسخ الرسمية الأخرى لذات القرار ، وعلى ذلك فان النص الفرنسى لا يترك أى مجال للتمسك بما قد يقال من غموض فى معنى الانسحاب فى النص الانجليزى ، كذلك فان النص الأسبانى قد أشار هو الآخر الى ذات المعنى المحدد فى النص الفرنسى حيث عبر عن ذلك بالعبارة الآتية :

Retiro de las fue zas armadas israeliés de les territories que occuparen durante el reciente Conflicto

ثالثا ــ والمعنى المستفاد من النص الفرنسى والأسبانى مؤكد كذلك من مراجعة النص الروسى ووضوح معنى الانسحاب الكامل فى هذه النصوص الثلاثة الرسمية للقرار ، كاف بذاته لرفع الغموض الذى يبدو لأول وهلة فى قرار مجلس الأمن ، وهو غموض غير قائم من الناحية اللغوية البحتة فى اللغة الانجليزية كما سبق أن أشرنا ، وبذلك يكون القرار فى جملته واضحا فى تأكيد ضرورة الانسحاب الكامل ، وموقف اسرائيل منه ليس الا مجرد تلاعب بالكلمات . ومن الملاحظ أنه خلال جلسة ٢٢ نوفمبر عام ١٩٦٧ ، أشار مندوب كل من فرنسا ، أثيوبيا ، لهند ، البرازيل ، الأرجنتين ، مالى ، ومندوبو الدول الاشتراكية والعربية الى أن القرار يعنى الانسحاب الكامل لعدم جواز اكتساب الأقاليم نتيجة للتهديد أو استعمال القوة ، حتى أبا ايبان وزير خارجية اسرائيل فى يوم صدور القرار ، لم يجرأ على التشكيك فى هذا المعنى الذى تم تحديده للقرار ، لكنه

تقتصر على القول بأن الواجب يقضى بالتفرقة بين خطوط الهدنة والحدود les lignes de démarcation d'armistice et des frontières وأن خطوط الهدنة لم تعتبر أبدا حدودا وهكذا فان اسرائيل ترى أنه لا وجود للحدود الفاصلة بينها وبين الدول العربية ، وأنه من الواجب رسم هذه الحدود وذلك كما تريده ، ولكن حتى هذا التلاعب فى التفسير من جانب اسرائيل لا يمكن التسليم به لأن القرار لا ينص على الانسحاب الى حدود حتى يمكن لاسرائيل الادعاء بعدم وجود هذه الحدود (١) لأن القرار نص على أن الأقاليم التى احتلت خلال حرب يونيو ١٩٦٧ يجب الانسحاب منها ، ولأنه فى جزء آخر ... أشار الى حق كل دولة فى أن تعيش فى سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها ، وبذلك يكون من المستحيل كما أشار الى ذلك المندوب الهندى التمسك بهذه العبارة الأخيرة « حدود آمنة ومعترف بها » لتعطيل معنى الانسحاب الكامل ، واذا نجحت الاتصالات الخاصة بتنفيذ القرار ، فان هذه الحدود يجب أن تكون حدود مايو ١٩٦٧ ، وسوف تكون لأول مرة معترفا بها بصورة عملية وسوف تكون بهذا النص نفسه أكثر أمنا مما سبق .

كذلك فان لا يمكن التسليم بادعاء آخر تروج له اسرائيل للتحايل على أحكام القانون الدولى ، وهو الادعاء المبنى على أساس التفرقة بين الاحتلال العسكرى ، واكتساب السيادة على الأقاليم ، والذى يرى أن الاحتلال العسكرى بصفته هذه لا يؤدى الى اكتساب السيادة على الأقاليم المحتلة ، ولكن المحتل يكون له الحق فى أن يحتفظ بالأقاليم المحتلة حتى يمكن التوصل الى تسوية سلمية ، وان كان الاحتلال لا يجيز ضم هذه الأقاليم .

ذلك لأنه اذا كان الحق فى الاحتلال العسكرى قد تأثر بالنهى عن استعمال القوة المسلحة ، ولا يمكن اللجوء اليه فى ظل التنظيم الدولى الا فى الحالات التى يكون فيها التجاء الدولة المحتلة الى القوة مشروعا مثل حالة الدفاع الشرعى ، وأنه اذا كان قرار مجلس الأمن قد أشار الى عدم جواز اكتساب الأقاليم بالحرب ،

---

(١) انظر : Claude Bourdet : la paix et la grammaire, le Monde 27 août 1970.

فانه قد قصد الاشارة الى هذه القاعدة ، التى لا خلاف عليها ، والتى أصبحت من البادىء المعترف بها فى الظروف الدولى ، ولكن هذا القرار لا يتضمن أى تنديد بالاحتلال الذى قام فى الظروف التى كانت قائمة عام ١٩٦٧ ، وبذلك لا يمكن القول بأن اسرائيل تعد طبقا لقرار مجلس الأمن محتفظة بطريقة غير مشروعة بالأقاليم التى تحتلها منذ الخامس من يونيو ١٩٦٧ ، لأن اسرائيل كانت فى حالة دفاع شرعى ، ولهذا السبب يكون لها الحق فى احتلال هذه الأقاليم ، ولها الحق أيضا فى استمرار احتلالها ، حتى يتم التوصل الى حل المشكلة ، وأن أى تفسير آخر يتضمن النهى عن الاحتلال الاسرائيلى يخالف العبارات الصريحة للقرار ، ويعنى كذلك انشاء قاعدة جديدة فى القانون الدولى ، وهو أمر لا يمكن التسليم به ، لأن مقدمة القرار تشير الى القانون الدولى الموجود فعلا ، ولا تشير الى خلق قاعدة جديدة [١] .

ومما لا شك فيه أن العرض السابق للتفرقة بين الاحتلال واكتساب الأقليم فى ظل التنظيم الدولى ــ الذى يحرم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ــ يتضمن خلط متعمدا منجانب اسرائيل فى فهم هذه القاعدة ، لأن الاحتلال العسكرى ليس الا نتيجة لاستعمال القوة الأمر الذى أصبح محرما فى العلاقات الدولية ، وبالتالى تأخذ هذه النتيجة نفس الوضع ، أى تكون اجراء غير مشروع . كذلك فان ادعاء اسرائيل بأنها لم تحتل الأقاليم العربية عام ١٩٦٧ بنية الاستيلاء عليها وضمها اليها ، ولكن بقصد الوصول الى تسوية نهائية للنزاع بينها وبين الدول العربية ، لا يمكن أن يخدع أحدا ، لأنها لو كانت صادقة فى ذلك لقبلت التسوية التى يتضمنها قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ ، ولما جادلت بخصوص معنى الانسحاب الوارد فيه ، وهو تفسير ينطوى على التوسع الاقليمى .

٩ ــ مناقشة تمسك اسرائيل بابرام معاهدات صلح مع الدول العربية فى ضوء المادتين ٥٢ و ٥٣ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ :

رأينا فيما سبق أن اسرائيل منذ انتصارها فى يونيو عام ١٩٦٧ ، وهى تصر

(١) انظر عرضا لوجهة النظر الاسرائيلية فى :
Revue Général de droit International, 1970, P. 289-313.

على ضرورة التفاوض المباشر مع الدول العربية المعنية ، وعلى ابرام معاهدات صلح معها ، والتوصل الى التزامات تعاقدية لتسوية أزمة الشرق الأوسط . وجميع الدلائل تشير الى أن اسرائيل تسعى من وراء ذلك الى الحصول على تنازلات اقليمية من جانب الدول العربية فى هذه المعاهدات . كما سبق أن رأينا كذلك أن اسرائيل تحاول التفرقة بين الاحتلال العسكرى واكتساب السيادة على الأقاليم التى تحتلها منذ يونيو عام ١٩٦٧ . ولذلك فانه من الضرورى مناقشة هذه الادعاءات على ضوء الأحكام الواردة فى المادتين ٥٢ و ٥٣ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩

تنص المادة ٥٢ على أن « تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا اذا تم ابرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادىء القانون الدولى الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة ، ومما لا شك فيه أن معاهدات الصلح التى تدعو اسرائيل الى ابرامها مع الدول العربية تدخل فى دائرة البطلان المطلق المنصوص عليه فى هذه المادة ، لأنها سوف تبرم تحت تهديد الاحتلال العسكرى للأقاليم العربية المحتلة ، وهو استمرار لاستخدام القوة من جانب اسرائيل « بالمخالفة لمبادىء القانون الدولى الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة » .

ولا يقتصر الأمر على ما سبق ، بل أن المادة ٥٣ من اتفاقية فينا الخاصة بقانون المعاهدات ، تتضمن أساسا آخر أقوى لدحض الادعاء الاسرائيلى ، حيث تنص هذه المادة على أن « تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا اذا كانت وقت ابرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى العامة ، ولأغراض هذه لاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولى العامة كل قاعدة مقبولة ومعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الاخلال بها ، ولا يمكن تغييرها الا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولى العامة لها ذات الصفة » .

ومما لا شك فيه أن ميثاق الأمم المتحدة قد قرر فى المادة ٢/٤ منه ، الالتزام بأن « يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأقاليم أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى

وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة » ، ويترتب على ذلك أن مطالبة أسرائيل بابرام اتفاقيات صلح مع الدول العربية تتضمن تنازلات اقليمية ، يجعل هـذه الاتفاقيات متعارضة مع قاعدة آمرة فى القانون الدولى ، وبذلك تكون مثل هذه الاتفاقات باطلة بطلانا مطلقا . ومن أجل ذلك ولأهميته الكبرى نرى من الضرورى أن نتعرض بشيء من التفصيل لفكرة القواعد الآمرة فى القانون الدولى العـام وذلك لأهميتها بخصوص عدة جوانب من أزمة الشرق الأوسط [١] .

لقد كان الرأى الغالب لدى المتخصصين فى القـانون الدولى أن أهليـة الدولة فى ابرام المعاهدات غير محددة .

ولكن الوضع يختلف تماما لدى مدرسة القانون الطبيعى فى القانون الدولى ، لأنها تبـدأ من فكرة القانون الضرورى الملزم للدول . من ذلك أن كريستيان وولف ، وايريك فاتل ، دافعا عن فكرة أن الأمم لا تستطيع تعديل القـانونى الضرورى بالاتفاق ، ويميزان هذا القانون الضرورى عن القانون الاتفاقى الذى ينشأ بالارادة الصريحة أو المفترضة أو الضمنية للدول . كذلك فان A. W. Hefter قرر بطلان المعاهدات اذا كان موضوعها مستحيلا ماديا أو أدبيا ، وكان يعنى بالاستحالة الأدبية المعاهدات التى يكون موضوعها مخالفا للآداب العامة ، مثل المعاهدات التى تبيح الاستعباد أو التى تمنع تطور الحرية الفردية ، أو التى تضر بحقوق الدول الغير .

وفى الفقه المعاصر للقانون الدولى العام ، هناك من كبار المتخصصين فيه من يرون أن القانون الدولى يتكون كلية من قواعد اختيارية ، لأن الدول دائما لها الحق فى ابرام معاهدات تنظم العلاقات فيما بين أطرافها بصورة تخالف القواعد العامة للقانون الدولى . ومن أمثلة ذلك شارل روسو ، الذى ينكر وجود فكرة النظام العـام L'ordre public فى القانون الدولى ، ويعلل ذلك بالبناء الفردى لهذا القـانون ، ويخلص من ذلك الى تجريد فكرة عدم مشروعيـة موضوع

---

(١) انظر : Jus Dispositivum and jus conges in international law, By Alfred Verdross, American journal of internatend law, 1966, P. 55-63.

المعاهدات من أية قيمة عملية (١) . كذلك فان موريللي يذهب الى أن القواعد التي تحكم نشوء قواعد القانون الدولي لا تتضمن أي قيد على حرية الدول بخصوص موضوع المعاهدات (٢) .

ومن هذا الاتجاه كذلك بول جوجنهيم الذي يقرر أنه في القانون الدولي يمكن ألا يكون للمعاهدة أي موضوع ، وينكر فكرة البطلان لمخالفة المعاهدة للآداب العامة أو لكونها مخالفة النظام العام للجماعة الدولية . وهذا ما عبر عنه في عام ١٩٥٣ في مؤلفه Traité de droit international Public, 37, 1955 ، ولكنه عدل عن هذا المذهب أخيرا .

وعلى عكس الاتجاه السابق في الفقه المعاصر ، يوجد اتجاه آخر يدافع عن فكرة القواعد الآمرة ، وبطلان المعاهدة المخالفة لها (٣) ولقد ضمنت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ في المادة ٣٧ من مشروع اتفاقية قانون المعاهدات ، وصاغته تحت العنوان الآتي :

Treaties conflicting with a peremptory norm of General international law.

ثم صاغت هذه المادة كالآتي

A treaty is void if it conflicts with a peremptory norm of general international law from which no derogation is permitted and which can be modified only by a subsequent norm of general international law having the same character.

---

(١) Roueseau : principes du droit international public, 1944, p. 340.

(٢) Morelli : Nozioni du diritto internazionale, 72, 1951.

(٣) من أمثلة للمؤيد في الفقه المعاصر لهذا الاتجاه نشير الى Alfred Verdress المرجع المشار اليه سابقا ، وأيضا بحث منشور في نفس المجلة الأمريكية للقانون الدولي عام ١٩٣٧ ، ص ٥٧١ ، ٥٧٧ :

Lord McNair : Law of treaties, 213-214, 1961.

Balladore pallieri : Diritto internazionale publico, 282, 1962.

Kelson : principles of international law, 1952, 323-344.

Strupp Scllechever : Werterbuch des Velkerrechts, 531, 1962.

Tunkin Das Volkerrecht der Gegenwart, 95-96 1963.

ولقد لقيت هذه المـادة الاجمـاع من اللجنة ، ومع ذلك بقيت صعوبة تحديد معيار القواعد الآمرة والقواعد المقررة فى القانون الدولى ، وصيغت عدة مقترحات فى هذا الشأن . ومن ذلك الاقتراح من جانب بعض أعضاء لجنة القانون الدولى باضافة أمثلة لمعاهدات تكون باطلة لمخالفتها للقواعد الآمرة فى القانون الدولى ، مثل المعاهدات التى تبيح الاستعمال غير المشروع القوة بالمخالفة للمبادىء الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة ، أو التى تجيز أى عمل تم تجريمه فى القـانون الدولى ، مثل تجارة الرقيق أو القرصنة أو ابادة الجنس البشرى ، أو غير ذلك من الأعمال التى تكون الدولة مطالبة بخصوصها ، طبقا للقانون الدولى ، بالتعاون للقضاء عليهـا .

ولقد عدلت اللجنة عن الاقتراح السابق لسببين الأول : لأن هذه الأمثلة ربما تؤدى الى سوء الفهم بالنسبة لوضع الحالات الأخرى والثانى : لأن وضع قائمة كاملة لحالات القواعد الآمرة يعد أمرا مستحيلا بدون دراسة مستفيضة وشاملة للموضوع .

وكان هناك رأى آخر ينادى بعدم جدوى وضع تعريف لفكرة القواعد الآمرة فى القانون الدولى لأنها فكرة واضحة بذاتها .

وذهب اتجاه آخر الى أن القاعدة الآمرة هى القاعدة التى يضعها القـانون الدولى من أجل مصلحة الجماعة الدولية بأسرها .

وذهب فريق آخر الى أن القواعد الآمرة فى القانون الدولى هى تلك التى يتكون منها النظام العام الدولى The international Public Order وفى اتجـاه آخر ، فان القواعد الآمرة هى التى تتضمن الحد الأدنى للسلوك الضرورى لضمان العلاقات الدولية .

وذهب فريق آخر الى أن القواعد الآمرة هى التى تعبر عن بعض الحاجات الاجتماعية الأساسية .

وأخيرا ، كان هناك الاتجاه الذى يرى أن القواعد التى تضمنها ميثاق الأمم المتحدة تعد قواعد آمرة لا يمكن الاتفاق على عكسها . ومن أمثلة القواعد التى

استقر الرأى على اعتبارها آمرة فى القانون الدولى ، تشير الى كل القواعد التى تمس حقوق الدول الغير ، والقواعد الخاصة بحماية الأجانب ، والقواعد التى لها طابع انسانى فى القانون الدولى ، والمبادىء الأساسية لميثاق الأمم المتحدة الخاصة بمنع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فى العلاقات الدوليـــة مثل المـــادة ٢/٤ ، والقواعد الخاصة بالحل السلمى للمنازعات الدولية ، والقاعدة الخاصة بمساعدة الأمم المتحدة فى أى عمل تقوم به طبقا لميثاقها والامتناع من مساعدة الدول المعتدية (م ٢/٥ من الميثاق) ، وذلك لأن هذه القواعد وضعت من أجل مصلحة الانسانية قاطبة ، وبذلك فان كل معـــاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تتضمن الاخلال بأى منها تكون باطلة بطلانا مطلقا ، وتكون الدول الأطراف فيها غير ملزمة باحترامها ، ولا يمكن لاى محكمة دوليـــة ، أو سلطة تحكيم أن تقوم بتطبيقها .

١٠ ـ الخلاصـــة :

ومما سبق يتضح عدم مشروعية ما تذهب اليـــه اسرائيل فى هذا الصـــدد بخصوص أزمة الشرق الأوسط ، مؤيدة فى ذلك من جانب الولايات المتحدة الأمريكية .

المبحث الثالث

أزمة الشرق الأوسط امام الجمعية العامة
(خلال الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين)

أولا ـ الدورة الخامسة والعشرين وأزمة الشرق الأوسط

١١ ـ أزمة الشرق الأوسط فى الاجتماع الأول لمجلس الأمن على مستوى وزراء الخارجية :

سيطرت أزمة الشرق الأوسط بصورة ملموسة على الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ، وامتدت مناقشة هذه المشكلة الى مجلس الأمن ، حينما عقد فى ٢١ أكتوبر ١٩٧٠ جلسة سرية على مستوى وزراء خارجية الدول الأعضاء فيه ، وأصدر فى هذا الاجتماع بيانا أشار فيه الى أن المجلس قد عنى بدراسة المشاكل

التى تؤثر على السلام العالمى ، وأكد البيان ضرورة العمل على تنفيذ قرار المجلس رقم ٢٤٢ الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ ، ودعا جميع الأطراف المتصلة بمشكلة الشرق الأوسط والمهتمة بها ، الى بذل الجهود المخلصة ، من أجل التوصل الى سلام دائم وعادل فى الشرق الأوسط . وقد صيغ هذا البيان على النحو الآتى :

« عقد الاجتماع الدورى الأول لمجلس الأمن ، على مستوى وزراء الخارجية ، طبقا للمادة ٢٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، فى ٢١ أكتوبر ١٩٧٠ ، وفى المقر الدائم للأمم المتحدة فى نيويورك . وقد رأس الاجتماع وزير خارجية أسبانيا ، وحضره وزراء خارجية كل من الاتحاد السوفيتى ، والولايات المتحدة ، وفرنسا ، وبريطانيا ، وفنلندا ، وبولندا ، ونيبال ، ونيكاراجوا ، وكولومبيا ، وفورموزا ، وحضره كذلك نائب وزير خارجية سوريا ، والممثلون الدائمون لدى الأمم المتحدة لكل من بوروندى ، وسيراليون ، وزامبيا ، وخلال الاجتماع ألقى السكرتير العام للأمم المتحدة بيانا عن الموقف الدولى ، وتبادل ممثلو الدول الأعضاء فى مجلس الأمن الآراء حول القضايا الراهنة التى تؤثر على السلم والأمن الدوليين ، وأكدوا تأكيدهم الكامل للحلول السلمية للخلافات والصراعات الدولية القائمة طبقا لمبادىء وأهداف الأمم المتحدة ، وتشاورت الدول الأعضاء خلال مناقشتهم للمسائل التى تعرض حاليا على مجلس الأمن حول امكانية المساهمة فى التوصل الى تسوية سياسية سلمية فى الشرق الأوسط ، وأكدوا اعتقادهم أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ ، الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، يجب تدعيمه وتنفيذ كافة بنوده ، ومن أجل تحقيق ذلك يجب على الأطراف المعنية أن تتعاون تعاونا كاملا ، وأن تنسق جهودها من أجل العمل على قيام سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط » .

١٢ — بيان الجمهورية العربية المتحدة فى ذكرى ربع قرن على انشاء الأمم المتحدة :

وقد انتهزت الجمهورية العربية المتحدة فرصة الاحتفال بيوم الأمم المتحدة فى ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ لكى تعبر عن وجهة نظرها بخصوص موقف الأمم المتحدة

من مشكلة الشرق الأوسط ، وذلك فى البيان الذى أصدرته فى المناسبة والذى جــاء به ما يلى :

« يرتبط الاحتفال بيوم الأمم المتحدة هذا العام فى ٢٤ أكتوبر بأكثر من مناسبة دولية منها :

ذكرى انقضاء ربع قرن على انشاء الأمم المتحدة ، ومرور عشر سنوات على صدور الاعلان العــالمى لمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة ، والعام الدولى للتعليم ، والرغبة الملحة فى أن يوضع عقد التنمية للأمم المتحدة موضع التنفيذ . وجميع هذه المناسبات لها تأثيرها وارتباطها الوثيق بحركة الحياة لجميع الشعوب فى جو من السلام القائم على العدل .

والجمهورية العربية المتحدة من أوائل الدول التى تفاعلت وارتبطت بالمنظمة ، كما تعمل جاهدة على احترام وصيانة الأسس والمبادىء الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة للايمان العميق بها .

ولقد عبر ميثاق العمل الوطنى للجمهورية العربية المتحدة عن ذلك بقوله : ان شعبنا يعيش ويناضل من أجل المبادى الانسانية السامية التى كتبتها الشعوب بدمائها فى ميثاق الأمم المتحدة .

ولقد زاد ذلك ايضاحا ما ذكره الزعيم العظيم جمال عبد الناصر فى خطابه الذى ألقــاه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٠ حينما أعلن أنه :

ليست هناك مشكلة تتعلق بوطننا الجمهورية العربيــة المتحدة ، أو تتعلق بما هو خارج ذلك من القضايا العالمية ، الا ونحن على استعداد كامل لأن نقبل فيها ميثاق الأمم المتحدة وأحكامها قضاء عادلا فيها برضاء طيب ونية حسنة . ومن هذا الايمان بالأمم المتحدة ، ومن هذا الاستعداد المتناهى ، نشعر بحقنا فى مواجهة الظروف التى أحاطت بعمل الأمم المتحدة بصراحة تنبع من الغيرة عليها والحرص على سلامتها . ان السكوت على الخطأ سوف يؤدى الى سلسلة من الأخطاء ، وأن بذور المشــاكل وان بدت صغيرة لو تركت فى الأرض الآن ،

فان مرور الزمان لا يدفع بها الى النسيان ، بل أن هذه البذور سوف تكبر فى كل يوم ، ولن يزيدهـا مر السنين الا تعقيدا وخطورة . وفى منطقتنا من العـالم فى الشرق الأوسط ، نسيت الأمم المتحدة ميثاقها ، ونسيت مسئولياتها المتعلقة بحق شعب فلسطين ، فهل أدى مر الأيام والسنين الى حل المشكلة وهل نسى شعب فلسطين وطنه وأرضه ودياره ؟ ان من الأمور البالغة الأهمية ، ألا تنسى الأمم المتحدة نفسها ، لا تنسى ميثاقها ولا تنسى قراراتها ، والا فاننا نشجع بذلك الذين يحاولون تناسى الأمم المتحدة وتجاهل وجودها . وليس هناك من تنظيم يمكن أن يجمع المشاركة الواسعة فى تحمل مسئولية السلام خيرا من هذه المنظمة التى هى فى حقيقتها تجسيد عملى لرغبة الشعوب . على أن ضرورة مواجهتها للموقف فى أمانة تحتم علينا أن نحدد بوضوح نصيب كل منا فى تحمل المسئولية انما يرتبط بقوته وطاقته . ان جو السلام القائم على العدل هو خير جو تستطيع فيه الدول أن تباشر التطور وأن تفتح الطريق أمام آمالها ، فى تغيير الأوضاع البالية واعادة صبغ مجتمعاتها على أساس جديد . ذلك هو التفسـير الحقيقى لميثاق الأمم المتحدة » .

١٣ — مشروع القرار المقدم من مجموعة الدول الأفروأسيوية :

وفى ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ ، بدأت مشكلة الشرق الأوسط تتحرك لكى تصبح محور مناقشات الجمعية العامة ، وذلك بالرغم من معارضة الولايات المتحدة لمناقشة المشكلة ، على أساس أنها ما زالت مدرجة فى جدول أعمال مجلس الأمن ، ولأن تعرض الجمعية العامة بالدراسة لهذه المشكلة سوف يؤثر على سير الاجراءات الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧

ففى ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ ، انتهت المجموعة الأفرو آسيوية من اعداد مشروع قرار ، صيغ على النحو الآتى :

ان الجمعية العامة اذ تعتبر استمرار الموقف الخطير والمتدهور حاليا فى الشرق الأوسط يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين ، واذ تنبه الى المبدأ القاضى بأن على جميع الدول الأعضاء الالتزام بالامتنـاع عن التهديد بالقوة أو استخدامها ، ضد السيادة الاقليمية أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو بأية

وسيلة أخرى لا تتمشى مع أغراض الميثاق ، واذ تؤكد من جديد أن أقاليما تابعة لأية دولة لا يمكن أن تكون هدفا للاستيلاء من جانب دولة أخرى نتيجة التهديد بالقوة وباستخدامها . وتصميما منها بأن الاستيلاء على الأقاليم أو الحصول على أية امتيازات خاصة لا يجب ان يكون نتيجة للتهديد بالقوة أو استخدامها واذ تعرب عن أسفها لاستمرار احتلال أقاليم عربية بواسطة القوات المسلحة لاسرائيل منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ ، واعترافا منها بأن الاحترام الكامل لحقوق شعب فلسطين العربى التى لا يمكن التنازل عنها ، يعد شرطا مسبقا للسلام العادل والدائم فى الشرق الأوسط ، واذ تشعر بالقلق الخطير لأن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ ، بالاجماع ، والذى ينص على التسوية السلمية للوضع فى الشرق الأوسط ، لم ينفذ بعد ، واقتناعا بأن تنفيذ هذا القرار فى جميع أجزائه يؤدى الى سلام عادل ودائم فى المنطقة ، وادراكا منها بمسئولياتها ومسئولية مجلس الأمن طبقا للميثاق فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين فأنها :

(أ) تكرر من جديد عدم السماح بالاستيلاء على الأقاليم بالحرب .

(ب) تحث على التنفيذ السريع لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ ، الذى ينص على تسوية الوضع فى الشرق الأوسط سلميا .

(جـ) تعرب عن تأييدها الكامل لجهودات الممثل الخاص للسكرتير العام فى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢

(د) تدعو الأطراف المعنية الى اصدار التعليمات لممثليها لاستئناف الاتصالات فورا مع ممثل السكرتير العام فى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ بكافة أجزائه .

(هـ) تطلب من السكرتير العام أن يقدم تقريرا كاملا الى مجلس الأمن فى مدى شهرين ، والى الجمعية العامة ، عن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢

٤ ـ وقد بدأت مناقشات الجمعية لأزمة الشرق الأوسط ، على أساس المشروع الافرو أسيوى ، بخطاب السيد محمود رياض وزير خارجية الجمهورية

العربية المتحدة السابق فى السادس والعشرين من أكتوبر ١٩٧٠ . الذى عرض فيه للجوانب المختلفة للأزمة وتطوراتها ، حيث أشار فيه الى ما يلى :

(أ) أن الجمعية العامة تبدأ اليوم فى مناقشة العدوان الاسرائيلى ، وهو موقف لا نعتقد أن الأمم المتحدة واجهت طوال تاريخها مثيلا له ، فيما يحمله من تحد لأقدس المقومات التى يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة ، وفيما ينطوى عليه من أخطار للسلام العالمى . وكل لحظة تمر دون أن تسحب اسرائيل قواتها المعتدية منذ قامت بعدوانها فى الخامس من يونيو ١٩٦٧ — هى فى ذاتها عدوان جديد وانتهاك مستمر للسلامة الاقليمية والاستقلال السياسى لثلاث دول أعضاء فى الأمم المتحدة ، كما أنها تدفع العالم الى مزيد من أخطار الحرب .

(ب) أن الجمعية العامة يمكن أن تلعب دورا ايجابيا فى مساعدة مجلس الأمن على احلال السلام والعمل على تنفيذ التسوية السلمية التى تضمنها قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ ، الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧

(جـ) أن اسرائيل قد عرقلت كل الجهود التى بذلت من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن المشار اليه .

(د) أن اسرائيل تحتل مركزا فريدا فى انتهاك قرارات الأمم المتحدة ، فهى ترفض بالفعل وبالقول القرارات الآتية : ثلاثة وعشرون قرارا أصدرتها الجمعية العامة بشأن حقوق اللاجئين الفلسطينيين . أربعة قرارات صادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن تطالب اسرائيل بتمكين النازحين من الأراضى العربية المحتلة من العودة الى ديارهم وأرضهم . أربعة قرارات صادرة من الجمعية العامة ومجلس الأمن تطالب اسرائيل بأن تلغى اجراءات ضم القدس . أحد عشر قرارا صادرة من الجمعية العامة ومجلس الأمن ، تطالب اسرائيل باحترام حقوق الانسان فى الأقاليم العربية المتحدة ، ولجانها التى كلفت بتنفيذ قرارات المنظمة .

(هـ) أنه مما يدعو الى الأسف ، أن الولايات المتحدة الأمريكية التى قامت بدور أساسى فى وضع ميثاق الأمم المتحدة ، تقوم اليوم بدور رئيسى فى تمكين اسرائيل من تنفيذ سياستها العدوانية التوسعية المناقضة لأحكام الميثاق ،

فالولايات المتحدة تواصل تزويد اسرائيل بطائرات الفانتوم ، والسكاى هوك ، وغيرهما من الأسلحة وبالمساعدات الاقتصادية الضخمة ، فى نفس الوقت الذى تواصل فيه اسرائيل احتلالها لأقاليم ثلاث دول أعضاء فى الأمم لمتحدة ، وتواصل عدوانها على شعوب هذه الدول ، وتتحدى قرارات الأمم المتحدة .

١٤ ــ قرار الجمعية العامة فى ٤ نوفمبر ١٩٧٠ ، وموقف الولايات المتحدة الأمريكية منه :

فى الرابع من نوفمبر ١٩٧٠ ، وبعد مناقشات طويلة وحادة ، وافقت الجمعية العامة بأغلبية ٥٧ صوتا ، ضد ١٦ صوتا ، وامتناع ٣٩ عن التصويت ، على قرارها الخاص بمشكلة الشرق الأوسط ، والذى يتضمن الأحكام الآتية :

بدأت الجمعية العامة فى مقدمة القرار بالاشارة الى الشعور بقلق شديد تجاه الموقف الخطير الذى يذداد خطورة وتدهورا ، فى منطقة الشرق الأوسط ، والذى يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن الدوليين . ثم أكدت أن الاستيلاء على اقاليم بالتهديد أو باستخدام القوة يعد أمرا لا يمكن الاعتراف به ، ولذلك فهى تأسف لاستمرار احتلال الاقليم العربية منذ ٥ يونيو ١٩٦٧ ، وتبدى قلقها لأن القرار الذى يتضمن الأحكام الخاصة بالتوصل الى تسوية سلمية للموقف فى الشرق الأوسط لم يوضع حتى الآن موضع التنفيذ . ثم تضمن القرار الأحكام الآتية :

أولا : التأكيد من جديد على ضم الأقاليم بالقوة أمر غير مقبول ، ومن ثم فانه يتعين ارجاع الأقاليم التى تم احتلالها بهذه الوسيلة .

ثانيا : اقامة السلام الدائم والعادل فى الشرق الأوسط يتطلب تطبيق المبدأين الآتيين :

(أ) انسحاب القوات الاسرائيلية المسلحة من أقاليم احتلت أثناء النزاع الأخير .

(ب) وقف كافة الأقوال التى تدعو الى الحرب أو الى أى حالة من حالات الحرب . وضرورة الاحترام والاعتراف بالسيادة وسلامة الأقاليم والاستقلال السياسى لكل دولة فى المنطقة ، وبحق هذه الدول فى أن تعيش فى سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها ، بعيدا عن التهديدات أو أعمال القوة .

ثالثا : الاعتراف بأن احترام حقوق الفلسطينيين يعد امرا لا يمكن الاستغناء عنه بالنسبة لاقرار سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط .

رابعـا : ضرورة التطبيق السريع والكامل لقرار مجلس الأمن الصـادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ ، الذى يتضمن أحكاما تستهدف التوصل الى تسوية سلمية للموقف فى الشرق الأوسط .

خامسا : مناشدة الدول المعنية بصفة مباشرة بأن تصدر تعليماتها لممثليها لكى يعاودوا الاتصال مع الممثل الشخصى للسكرتير العام ، مما يسمح له بالقيـام بمهمته ، بصورة تمكنه من الوصول الى تنفيذ قرار مجلس الأمن تنفيذا كاملا .

سادسا : التوصية بمد فترة وقف اطلاق النار لمدة ثلاثة أشهر أخرى ، حتى تتمكن من اجراء الاتصالات تحت اشراف الممثل الشخصى للسكرتير العام من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢

سابعا : دعوة السكرتير العام الى تقـديم تقرير الى مجلس الأمن خلال شهرين من صدور هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا فى الموعد الذى يراه مناسبا الى الجمعية العامة ، عن الجهود التى يبذلها ممثله الشخصى ، وعن تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢

ثامنا : دعوة مجلس الأمن الى أن يبحث ــ اذا اقتضى الأمرــ اتخاذ الاجراءات الكفيلة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بوضع قرار مجلس الأمن موضع التنفيذ .

وقد عارضت القرار كل من الدول الآتيـة : الولايات المتحدة الأمريكية ، اسرائيل ، استراليا ، بوليفيا ، كولومبيا ، كوستاريكا ، داهومى ، السلفادور ، ايسلاند ، مالاوى ، هولندا ، نيوزيلاندا ، نيكاراجوا ، بانـاما ، باراجواى ، أوروجواى - ومن ثم يتضح الدور الذى قامت به الولايات المتحدة الأمريكية فى مقاومة صدور هذا القرار ــ وقد سلكت فى ذلك أولا : اثارة مسألة عـدم اختصاص الجمعية العامة بدعوى أن مشكلة الشرق الأوسط معلقة أمام مجلس الأمن وثانيا ، عندما فشلت فى ذلك عمدت الى معارضة القرار .

١٥ ـ قبول الجمهورية العربية المتحدة للقرار ، وامتناع اسرائيل عن تنفيذه مؤيدة في ذلك من الولايات المتحدة الأمريكية :

وقد قبلت الجمهورية العربية المتحدة فى السادس من نوفمبر ١٩٧٠ ، تنفيذ البند السادس من هذا القرار ، حيث أعلنت عن احترامها لوقف اطلاق النار **لمدة ثلاثة أشهر ، وبشرط أساسى هو عدم الموافقة على استمرار اطلاق النار لمدة ثالثة ، الا اذا أمكن التوصل الى جدول زمنى لسحب قوات الاحتلال الاسرائيلى من الأراضى العربية المحتلة ، قبل انقضاء فترة وقف اطلاق النار الثانية .**

أما اسرائيل ، فقد رفضت القرار ، لأنها من بين الدول التى تزعمت معارضته ولكنها فى ٢٨ ديسمبر ١٩٧٠ ، وقبل موعد تقديم التقرير الى مجلس الأمن طبقا للبند السابع من القرار ، أعلنت عن قبولها العودة الى مشاورات مندوب السكرتير العام ، وذلك طبقا لما جاء فى البند الخامس من القرار ، وهناك اجماع على أن هذا القبول من جانب اسرائيل ليس الا مناورة من جانبها لمنع اداناتها فى التقرير الواجب تقديمه الى مجلس الأمن فى اليوم الرابع من يناير ١٩٧١ . ولقد أكد هذا المعنى السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة فى عدة مناسبات منها ما أعلنه يوم ٢٨ ديسمبر ١٩٧٠ وهو اليوم الذى قررت فيه اسرائيل العودة من جديد الى مشاورات يارنج ـ حيث أعلن أن « قرار اسرائيل العودة لاتصالات يارنج ليس سوى مناورة تستهدف الضغط لمد وقف اطلاق النار مرة أخرى وعدم اداناتها فى التقرير الذى سيقدمه يوثانت يوم ٥ يناير سنة ١٩٧١ الى مجلس الأمن عن مهمة دكتور جورنار يارنج . وأكد أن الجمهورية العربية لن تسمح لهذه المناورة بالنجاح ، فلن تسمح لأية مناورة بمد فترة احتلال أراضينا وحرماننا من حقنا فى تحريرها . وأوضح أن عدم مد فترة وقف اطلاق النار بدون تقدم ايجابى وحقيقى نحو تطبيق قرار مجلس الأمن قرار حاسم لم تتخذه ونحن فى عجلة من أمرنا وانما بحثنا المسألة وناقشناها طويلا على أعلى المستويات التنفيذية » .

بل أن القرار الذى أصدرته الحكومة الاسرائيليــة فى ٢٧ ديسمبر ١٩٧٠ بالعودة الى اتصالات يارنج يكشف عن طابع المناورة التى بنى عليها هذا القرار ، ومن المهم أن نقتبس هنا جزءا هاما من قرار مجلس الوزراء الاسرائيلى الخاص بذلك ، حيث جاء به أن « الحكومة الاسرائيليــة قررت أن الظروف السياسية والعسكرية القائمة تمكنها وتبرر لها أنهاء مقاطعة اسرائيل لاتصـالات السفير يارنج وقررت الحكومة تخويل وزير الخارجية سـلطة ابلاغ من يعنيهم الأمر استعداد حكومة اسرائيل لاستئناف هذه الاتصالات ، على أســاس المبادىء الأساسية لسياسة الحكومة ، وعلى أساس قرارها الصادر يوم ١٩٧٠/٧/٣١ ، وقرار الكنيسبت الصادر فى ١٩٧٠/٨/٤ ، بخصوص رد اسرائيل على المبادرة الأمريكية » . ومعلوم أن القرارين المشار اليهما فى رد الحكومة الاسرائيلية قد تضمنا الشروط الآتية :

(أ) استمرار وقف اطلاق النار على جميع الجبهات كشرط أساسى لاستمرار اتصالات يارنج .

(ب) الهدف من اتصالات يارنج التوصل الى صلح تعاقدى تعترف فيه الدول العربية باسرائيل وسيادتها على « أراضيها » .

(جـ) انكار وجود شروط مسبقة على الاتصالات ، وأن يكون كل طرف حر فى تقديم ما يراه من مقترحات ، ومعنى هذا الشرط الثالث هو عدم الاعتراف بالقواعد التى تضمنها قرار مجلس الأمن الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ ، والأحكام المكملة له الواردة فى قرار الجمعية العامة الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٧٠

وقد وصل السفير جونار يارنج الى نيويورك فى اليوم الثانى من يناير ١٩٧١ لكى يبدأ مشاوراته ، وقد بدأ ذلك بتقديم تقريره الى السكرتير العام للأمم المتحدة ، حتى يتسنى للاخير تقديم التقرير المنصوص عليه فى البند السابع من قرار الجمعية العامة الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٧٠ ، الى مجلس الأمن . وقد قام السكرتير العام للأمم المتحدة فى الرابع من يناير ١٩٧١ بتقديم هذا التقرير الى رئيس مجلس الأمن ، الذى تضمن جميع المراسلات التى جرت بين يارنج وأطراف

النزاع وموقف كل طرف بالنسبة لقرار مجلس الأمن رقم٢٤٢الصادر فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ . وقد بدأ الدكتور جونار يارنج اتصالاته فى ١٩٧١/١/٥ بالاجتماع مع مندوب اسرائيل ، ثم بمندوب الجمهورية العربية المتحدة .

وقد تضمن التقرير المرفوع من السكرتير العام للأمم المتحدة الى مجلس الأمن تطبيقا للبند السابع من قرار الجمعية العامة فى الرابع من نوفمبر ١٩٧٠ ، نص الردود التى تلقاها يارنج على التساؤلات التى كان قد وجهها فى مارس عام ١٩٦٩، الى كل من أطراف النزاع ، لتحديد موقفه من قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ سنة ١٩٦٧ ، وأشار التقرير الى تصور كل من الأطراف لكيفية تحقيق سلام عادل ودائم فى منطقة الشرق الأوسط ، وحل مشكلة اللاجئين الفلسطينين . وموقف اسرائيل من هذه المسائل يؤكد عدم صدقها فى معاودة الاتصالات بيارنج كما أشرنا الى ذلك من قبل . فلقد جاء فى رد الجمهورية العربية المتحدة والأردن أنهما قد قبلا تنفيذ قرار مجلس الأمن وانهاء حالة الحرب متى انسحبت القوات الاسرائيلية من جميع الأقاليم العربية التى احتلتها بعدوانها فى ٥ يونيو ١٩٦٧ فى حين أصرت اسرائيل على أنه يجب أن يتخذ السلام صورة تعاقدية وأن يتم تحديده على أساس تعاقدى وملزم ومتبادل ، بمعنى أن يتم فى صورة معاهدات ثنائية للسلام بين اسرائيل وكل دولة عربية ، تتضمن كل الشروط المتفق عليها لتحقيق السلام . وفى مقابل المطلب السابق فان التقرير يشير الى أن كلا من الجمهورية العربية المتحدة والأردن ترى أن الوثائق التى تلزمها بتنفيذ التزاماتها ستكون موجهة الى مجلس الأمن ، وأن على اسرائيل أن تقوم بتوقيع وثيقة مماثلة وتقديمها لمجلس الأمن ، تتعهد فيها بتنفيذ الالتزامات التى تقع على عاتقها بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم ١٩٦٧/٢٤٢ ، واعتماد مجلس الأمن لهذه الوثائق مجتمعة يشكل الاتفاق النهائى متعدد الأطراف .

وأشار التقرير الى أن حكومة اسرائيل ترى أن الحدود الآمنة والمعترف بها لم تكن موجودة أبدا بين الدول العربية واسرائيل ، ولذلك فمن الواجب اقامة هذه الحدود الآن كجزء من عملية اقامة السلام .

وفيما يتعلق بما اذا كانت اسرائيل تنوى سحب قواتها من الأقاليم العربية المحتلة ، أشار التقرير الى أن موقف اسرائيل من هذه المسألة هو أنه « عندما يتم الاتفاق على حدود دائمة وآمنة ومعترف بها ، ويتم اقامة هذه الحدود بين اسرائيل وكل دولة من جيرانها ، فانه سيتم تكييف وضع القوات الاسرائيلية طبقا للحدود التى تتقرر فى اتفاقيات السلام ، وأشار التقرير الى موقف الأردن والجمهورية العربية المتحدة بخصوص ذات المسألة ، وهو أن هذه الحدود قد سبق تحديدها بقرار الجمعية العامة الخاصة بالتقسيم والذى صدر فى عام ١٩٤٧ • وبخصوص مشكلة اللاجئين ، فان اسرائيل طالبت بعقد مؤتمر لدول الشرق الأوسط ، ويمكن أن يتم ذلك قبل محادثات السلام ، لوضع خطة على امتداد خمس سنوات لادماج اللاجئين فى الحياة المنتجة ، وفيما يتعلق بانشاء مناطق منزوعة السلاح أشار التقرير الى أن الجمهورية العربية والأردن تريان عدم وجود ضرورة لذلك ، ولكنهما لا يعارضان انشاء هذه المناطق على جانبى الحدود ، فى حين ترى اسرائيل أن اقامة المناطق المنزوعة السلاح التى ترابط فيها القوات من الأمم المتحدة لم يمنع فى الماضى من الاستعدادات للعدوان والقيام به ضد اسرائيل . وقد انتهى التقرير بالخطاب الذى تلقاه جونار يارنج من اسرائيل فى ٢٠ ديسمبر ١٩٧٠ تبلغه فيه أنها ستعود الى الاتصالات التى يجريها • والاتصالات التى كانت قد انسحبت منها فى سبتمبر ١٩٧٠ بدعوى ادخال الصواريخ المصرية الى المنطقة تسكين النزاع فى جبهة قناة السويس .

واتجاه اسرائيل السابق يؤكده ما أعلنه وزير الدولة الاسرائيلى يوم ٨ يناير سنة ١٩٧١ — فى الوقت الذى كان فيه يارنج فى اسرائيل بدعوة من حكومتها لمعرفة موقفها من تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٩٦٧/٢٤٣ — من أن هناك عدة شروط يجب أن تتوافر لنجاح مهمة يارنج فى تنفيذ هذا القرار وهى :

أولا : وقف التهديدات المصرية باستئناف القتال عندما تنتهى مدة وقفه الثانية •

ثانيا — ألا تكون هناك أية محاولات من جانب الدول الكبرى لفرض حل للأزمة من جانبها .

ثالثا : مد وقف اطلاق النـــار بعد انتهاء فترته الحاليـــة فى ٥ فبراير سنة ١٩٧١ ، دون تحديد لفترة أخرى .

رابعا : أن اسرائيل على استعداد لبحث الانسحاب من الأقاليم العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، ولكن على أن يكون انسحابها الى حدود آمنة ، كما ينبغى أن يكون الانسحاب جزءا من اتفاق سلام تعاقدى . ولا يمكن أن تحـــل أية ضمانات من جانب الدول الكبرى محل الاتفاق على الحدود الآمنة التى يضمنها الاتفاق ، الذى يتم التوصل اليه عن طريق مفاوضات مباشرة مع العرب .

وواضح أن هذه الشروط تخالف القواعد التى تضمنها كل من قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢/١٩٦٧ ، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر فى الرابع من نوفمبر عام ١٩٧٠

١٦ ــ التعليق على قرار الجمعية الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٧٠ ، وعلى موقف الولايات المتحدة الأمريكية منه :

فى الفقرة السابقة (الخامسة عشرة)أشرنا الى قرار الجمعية الصادر فى الرابع من نوفمبر عام ١٩٦٧ ، والتطورات التى تلت صدوره من مد فترة وقف اطلاق النار لمدة ثلاثة أشهر تنتهى فى ٥ فبراير ١٩٧١ ، ومن عودة اسرائيل لمباحثات يارنج بالمعنى الذى حددناه آنفا ، ونلاحظ على قرار الجمعية العامة الملاحظات الآتية :

أولا : أن هذا القرار صـــدر بعد معارضة شـــديدة من الولايات المتحدة الأمريكية بدعوى التشكيك فى اختصاص الجمعية العامة لاصداره ، والحقيقة أن هذه المعارضة ليس لها سند من النصوص التى تحدد اختصاص الجمعية العامة ، ونكتفى هنا بالاشارة الى المـــادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة التى تقضى بأن « للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل فى نطاق هذا الميثـــاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه ، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه فى المـــادة ١٢ أن توصى أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو

(١) انظر فى تفصيل هذه المسالة مؤلفنا : التنظيم الدولى ، القاهرة ١٩٧٢ ، ص ٢٥٩ وما بعدها .

كليهما بما تراه فى تلك المسائل » . ولقد أكدت الجمعية العامة فى هـذا القرار ما جاء فى قرار مجلس الأمن رقم ١٩٦٧/٢٤٢ بخصوص حل مشكلة الشرق الأوسط ، واستعملت حقها المنصوص عليه فى المـادة العاشرة ، عندما أوصت فى الفقرة الثامنة من القرار ، مجلس الأمن فى أن يفكر اذا اقتضى الأمر فى اتخاذ الاجراءات التى تكفل ــ وفقا لميثاق الأمم المتحدة ــ تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٩٦٧/٢٤٢.

كذلك فان للجمعية العامة طبقا للمادة الحادية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها اليها أى عضو من أعضاء الأمم المتحدة ، وقد صدر القرار بناء على ما طلبته الجمهورية العربية المتحدة من ادراج مشكلة الشرق الأوسط فى جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين .

ثانيا ــ يتميز قرار الجمعية العامة الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٧٠ عن قرار مجلس الأمن رقم ١٩٦٧/٢٤٢ ، بأنه حدد فترة من الزمن لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدوره ، يقدم فى نهايتها الأمين العام للأمم المتحدة لمجلس الأمن تقريرا عن مدى تقدم مهمة الدكتور جونار يارنج ، وهو أمر يعد من وسائل المتابعة للوقوف على مدى التقدم فى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٩٦٧/٢٤٢

ثالثا ــ على خلاف قرار مجلس الأمن رقم ١٩٦٧/٢٤٢ ، فان قرار الجمعية العامة قد دعا فى الفقرة الثامنة منه مجلس الأمن فى حـالة عدم نجاح مباحثات تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ ، الى اتخاذ الاجراءات التى تكفل تنفيذ هذا القرار ويعد ذلك اشارة الى توقيع الجزاءات المنصوص عليها فى الفصل السابع من الميثاق . وعلى وجه التحديد ، الجزاءات الواردة فى المـادتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين منه .

رابعا ــ ما جاء فى قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ وقرار الجمعية العامة الصادر فى ٤ نوفمبر ١٩٧٠ من عدم شرعية لاستيلاء على الأقاليم بالقوة يعد ترديدا للمبدأ الذى سبق أن حوته الفقرة الرابعة من المـادة الثـانية من

الميثاق ، التى نصت على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا فى علاقتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأقاليم أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على أى وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ، وهذه القاعدة أكدتها الوثيقة الصادرة عن اللجنة السياسية للجمعية العامة فى الخامس عشر من ديسمبر من عام ١٩٧٠ ، وتوصية الجمعية العامة فى قرارها الصادر فى الرابع من نوفمبر عام ١٩٧٠ لمجلس الأمن بالتفكير فى اتخاذ اجراءات تنفيذية ضد اسرائيل فى حالة رفضها التسوية السلمية والانسحاب ، تتفق مع ما قرره مجلس الأمن فى قراراته التى أصدرها بعد عملية غينيا التى دبرتها البرتغال فى ٢٢ نوفمبر ١٩٧٠ ، حيث أصدر المجلس فى الرابع والعشرين من نوفمبر ١٩٧٠ قرارا طالب فيه بوقف الأعمال العدوانية وسحب جميع القوات الأجنبية والمرتزقة من غينيا وتشكيل لجنة لتقصى الحقائق عن الوضع فى غينيا بعد محاولة غزوها . ثم عاد المجلس فى الثامن من ديسمبر ١٩٧ر الى اصدار قرار آخر أدان فيه البرتغال وطالبها بتعويض الخسائر التى حدثت لغينيا بسبب هذا الغزو فى الأرواح والممتلكات. كما تكررت هذه الادانة فى قرار مجلس الأمن الصادر فى اليوم التاسع من ديسمبر ١٩٧٠ والذى أنذر فيه البرتغال بتوقيع عقوبات ضدها ، اذا تكرر منها هذا السلوك ضد أى دولة أفريقية مستقلة . ومما لا شك فيه أن موقف اسرائيل منذ الخامس من يونيو عام ١٩٦٧ أشد خطورة على السلم والأمن الدوليين من محاولة غزو البرتغال لغينيا .

خامسا — نلاحظ أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية من أزمة الشرق الأوسط ، ومساندتها لاسرائيل ، يعد انتهاكا من جانبها لالتزاماتها كدولة عضو دائم فى مجلس الأمن ، لأنها بموقفها هذا تمنع مجلس الأمن من القيام ، بالتبعات الرئيسية فى أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ، كما تنص على ذلك المادة ١/٢٤ من الميثاق . كما أنها عندما تقدم العون السياسى والعسكرى والاقتصادى لاسرائيل مع احتلال هذه الأخيرة لأجزاء من أقاليم ثلاث دول عربية ، تخل بالتزاماتها المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة منه ، وهى التزام الأعضاء بأن يقدموا ما فى وسعهم من عون للأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ،

كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ازاءها عملا من أعمال المنع أو القمع ، واذا كان مجلس الأمن لم يقرر القيام باجراءات القمع ضد اسرائيل ، فان ذلك راجع بالدرجة الأولى الى موقف الولايات المتحدة المساند لاسرائيل فى أزمة الشرق الأوسط .

١٧ ـ مد وقف اطلاق النار للمرة الثانية :

سبق أن رأينا الظروف التى وافقت فيها الجمهورية العربية المتحدة على مد وقف اطلاق النار بعد انتهاء مدة الثلاثة أشهر التى حددتها المبادرة الأمريكية ، وكانت هذه الظروف تكمن أساسا فى الاستجابة لقرار الجمعية العامة الصادر فى الرابع من نوفمبر ١٩٧٠ ، وسوف نشير الآن فى ايجاز الى الظروف التى سبقت وتلت اعلان الجمهورية العربية المتحدة التوقف عن اطلاق النار لمدة ثلاثين يوما .

(أ) على الرغم من عودة اسرائيل الى مباحثات يارنج كما سبق أن عرفنا ، الا أنها لم تكن جادة فى الوصول بهذه المباحثات الى غايتها الطبيعية التى حددها قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ عام ١٩٦٧ وهى وضع الأسس التى تكفل تنفيذ هذا القرار ، بل أن اسرائيل كانت ترمى من وراء قرارها بالعودة الى مباحثات يارنج أن تصل الى تجميد الوضع العسكرى على جبهة قناة السويس ، وهى الجبهة الوحيدة التى عادت اليها الحياة بعد حرب ٥ يونيو ، أى الوقف الدائم للنشاط العسكرى فى هذه الجبهة ـ والدليل على ذلك منع اسرائيل محادثات تاريخ من الوصول الى جوهر المقصود منها ، وبذلك تمكنت من منع احراز أى تقدم حتى قاربت مدة الثلاثة أشهر الثانية على الانقضاء . وبالرغم من هذه الحقيقة فان السكرتير العام للأمم المتحدة دعا فى اليوم الثانى من فبراير ١٩٧١ الى ضبط النفس العسكرى ، والامتناع عن اطلاق النار ، وذلك فى التقرير الذى قدمه الى مجلس الأمن ، حيث أشار فى هذا التقرير الى أنه « فى الوقت الذى أدركت فيه أن الاتصالات التى استؤنفت لا تزال فى مرحلة مبكرة ، وأن هناك حاجة الى مزيد من الايضاحات أجد محلا لتفاؤل حذر يتمثل فى أن أطراف النزاع قد استأنفوا اتصالاتهم مع السفير يارنج بطريقة جادة ، وفى أن هناك بعض التقدم فى تحديد مواقفهم ، وانتهز هذه الفرصة كى أناشد الأطراف أن تواصل الاتصالات

بطريقــة بنــاءة وأن تتعاون مع السفير يارنج ، وأن تمسك فى هــذه المرحلة الحرجة والبالغة الصعوبة فى الاتصالات ، عن اطلاق النار ، وتمارس ضبط النفس العسكرى ، وتحافظ على الهدوء الذى ساد المنطقة منذ أغسطس ١٩٦٩ ، وقد صرح رئيس الوفد الدائم للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة ، بعد اذاعة تقرير الأمين العــام للأمم المتحدة الذى أشرنا الى بعض أجزائه ، بأنه لا يشارك السكرتير العام فى تفاؤله الحــذر ، كما أعلن رئيس الوفــد الدائم للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحــدة فى الثالث من فبراير ١٩٧١ بأن « مصر تعتبر رفض اسرائيل الالتزام بالانسحاب التام من الأقاليم العربية التى احتلت فى عام ١٩٦٧ ، موقفا سلبيا من اتصالات يارنج ، وأن السلام لا يمكن أن يتفق مع الاحتلال العسكرى ، ولابد من ازالة هذا الاحتلال كلية ، اذ أن استمراره بدون حتى تعهد بازالته ، يعتبر رفضا للسلام ، وأنه من الصعب أن نلمح فى الوقت الحاضر دوافع التفاؤل التى أشار اليها السكرتير العام ، لأن اسرائيل تمنع بموقفها تنفيذ قرار مجلس الأمن ، ومن ثم تعوق مهمة يارنج » .

وفى مساء الرابع من فبراير١٧٩١، وقبل انقضاء مدة الثلاثة أشهر التى حددها قرار الجمعية العامة الصــادر فى الرابع من نوفمبر ١٩٧٠ ــ أعلنت الجمهورية العربية المتحدة فى بيان ألقاه رئيس الجمهورية أمام مجلس الأمة ، الامتناع عن اطلاق لنار لمدة ثلاثين يوما تنتهى فى ٧ مارس ١٩٧ ، وقد حدد هذا البيــان موقف الجمهورية العربية المتحدة فى خطوط ثلاثة هى : أولاــ الالتزام بمسئولية واحدة لا بديل لها وهى تحرير الأقاليم المحتلة ١٩٦٧ . ثانيــا ــ قبول نداء السكرتير العام للأمم لمتحدة والامتناع عن اطلاق النار لفترة لا تزيد على ثلاثين يوما تنتهى فى ٧ مارس .

ثالثا ــ اعلان مبادرة مصرية يعد العمل بمقتضاها قياسا حقيقيا للرغبة فى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ ، وتقوم هذه المبادرة على الانسحاب الجزئى للقوات الاسرائيلية كمرحلة أولى فى جدول زمنى لتنفيذ القرار ، حتى يتسنى اعادة فتح قناة السويس للملاحة الدولية .

ونظرا لأهمية هذا الموقف من جانب الجمهورية العربية المتحدة فاننا نحيل على

بيان السيد رئيس الجمهورية بخصوص الشرح الكامل للخطوط الثلاثة التى أشرنا أليها والمبررات التي استندت اليها (١) .

---

(١) فى ايضاح ذلك نشير الى الاجزاء التالية من البيان :
ان اسرائيل أضاعت فترة وقف اطلاق النار الأولى ، حتى حصلت على أسلحة ومعدات بغير جدود ، تحت حجة استعادة التوازن ازاء ذريعة الصواريخ المصرية . وكررت اسرائيل نفس عملية التشهير والابتزاز ، فلم تبدأ الاتصال بممثل السكرتير العام للأمم المتحدة الا بعد صفقة أسلحة ومعدات ومعونة اقتصادية بلغ حجمها ٥٠٠ مليون دولار من الولايات المتحدة الأمريكية . وكانت الحجة هذه المرة هي توفير الاطمئنان النفسى لها قبل أن تتصل بالسفير جونار يارنج . كما ان الولايات المتحدة الأمريكية عكس كل ما تقوله وتدعى ، تشجع المعتدى ، وتمكن له من مواصلة عدوانه .

واتصلت اسرائيل به أخيرا ، ولكنها فى رأينا عادت الى سيرتها ، وكانت أوراقها اليه تكرارا لمواقفها السابقة التى تعكس تربصها لكل أمل فى سلام تدعيه ظاهرا ولا تريده باطنا .

فهى فى الحقيقة لا تريد عن التوسع بديلا ، تنكره بالكلمة وتمارسه بالفعل . ولعلنا لم ننس بعد — أيها الأخوة — اعلان اسرائيل رسميا ضم سيناء الى أراضيها فى أكتوبر سنة ١٩٥٦ وحين ظنت بالعدوان الثلاثى أن الفرصة قد واتتها ، ودنت لها . ثم بدأنا نسمع طلب مد العمل بوقف اطلاق النار ، لأن فسحة الوقت غير كافية . فى مواجهة ذلك ، فاننا كنا على اتصال بالجميع ، نشرح لهم وجهة نظرنا .

جاء الى القاهرة — كما تذكرون — الرئيس السوفيتى نيقولاى بودجورنى ، وفى صحبته وفد ممتاز ، وتدارسنا معهم فى الموقف بجميع تطوراته واحتمالاته . ولعلى أقول أمامكم أنه رغبة فى تحريك الأمور ، وتقديرا للمسئوليات التاريخية للفترة التى نعيشها ، بعثت برسالة الى الرئيس الأمريكى ريتشارد نيكسون ، وتلقيت منه ردا على رسالتى .

ويؤسفنى ان أقرر أمام حضراتكم ، أن الموقف الأمريكى على ما هو عليه من انحياز كامل لاسرائيل .

لقد طلبت فى رسالتى الاجابة عن سؤال محدد : ماذا تريد الولايات المتحدة الأمريكية ؟ ولم اتلق اجابة عن هذا السؤال ، ولا يحتمل أن تأتينى اجابة عن هـذا السـؤال .

فى نفس الوقت ، فانه حين كتب وزير الخارجية الأمريكى خطابا الى زميله المصرى ، فاننى شجعت استمرار المراسلات بينهما ، قصد الوصول الى أكبر قسط من الفهم والوضوح .

وكنا شديدى الالحاح على دعوة الدول الأربع الكبرى الى مهمتها ومسئوليتها عن حفظ السلام باعتبار عضويتها الدائمة فى مجلس الأمن ، وباعتبار مكانتها الدولية ، وباعتبار اهتمامها المباشر باطراف الأزمة .

وكان تعاوننا غير محدود أو مشروط مع السكرتير العام للأمم المتحدة ومع ممثله الخاص المكلف بمتابعة تنفيذ قرار مجلس الأمن .

=

• • • • • • • • • • • • • • • • •

= ثم وصلنا هذا الأسبوع الى مفترق طرق .

من ناحية فان العدو يواصل احتلاله «لأراضينا» ، ويحاول تثبيت هذا الاحتلال ، بتغيير طبيعة « الأرض » ، خصوصا فى القدس والضفة الغربية والمستعمرات التى يقيمها فى المرتفعات السورية وفى صحراء سيناء المصرية .

ومن ناحية ثانية ، فاننا لا نستطيع الوقوف ساكتين أمام هذا الذى يجرى . وواجبنا المقدس الذى لا يمكن أن ينكره علينا أحد ، هو واجب تحرير « الأرض » والعودة الى الاشتباك مع العدو .

ومن ناحية ثالثة ، فان الاتصالات فى الأمم المتحدة لا تحقق نتيجة نعتبرها مرضية حتى الآن ، لأن العدو مستمر فى عناده وتحديه ، ليس لنا فقط ، ولكن للمجتمع الدولى كله ، ولمبادىء القانون الدولى من أول حرف فيها الى الحرف الأخير .

ومن ناحية رابعة ، فان أطرافا عديدين يحاولون معنا بكل الوسائل أن نمد وقف اطلاق النار ، ولو لأسابيع معدودة .

نصل الآن الى تصورنا لخطواتنا القادمة ، كما تمليها علينا القيم التى نؤمن بها ، وارتباطاتنا تجاه السلام العالمى ازاء المجتمع الدولى .

لقد بحثت جوانب الموقف مع القيادات السياسية والعسكرية ، وفى كافة المؤسسات التى يفكر ويقرر بها نظامنا ، ودارت مناقشات واسعة فى مجلس الوزراء وفى مجلس الدفاع الوطنى وفى اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى ، وكانت الاعتبارات المطروحة أمامنا باختصار على النحو التالى :

أولا : اننا لا نستطيع ، ولا يحق لنا أن نترك وقف اطلاق النار يتجدد تلقائيا ، طالما لم يحدث تقدم فى جهود السفير يارنج . واذا تركنا ذلك يحدث ، فمعناه أن خطوط وقف اطلاق النار قد تصبح أمرا واقعا ، أو قد تصبح خطوطا سياسية على نحو ما حدث لخطوط هدنة سنة ١٩٤٨

وهذا ما لن نسمح به تحت أى ظرف من الظروف .

ثانيا : اننا نرى المحاولات الواسعة والبارعة — مع الأسف — التى تسعى الى التمويه على الرأى العام العالمى وتحاول أن تصور له المشكلة على غير حقيقتها ، فتقدمها له وكأنها تضاءلت لتصبح قضية وقف اطلاق النار أو اطلاق النار مع ما يترتب على هذا التبسيط المخل من الايهام بتعنت الطرف الذى يبدأ اطلاق النار .

ان أساس المشكلة هو العدوان ، والعدوان هو فرض الاحتلال بقوة النار . أما اطلاق النار لازالة الاحتلال ، فهذا هو الحق الطبيعى والشرعى والقانونى بل هو الواجب المقدس لكل من يحترم الحرية ويؤمن بها على كل « أرض » ولكل شعب .

ثالثا : اننا يجب أن نعترف ونصارح أنفسنا أننا لا نجد حتى الآن ، لا فيما تقوله اسرائيل أو تتصرف به ، سواء فى الأمم المتحدة فى نيويورك أو على « أرض » منطقة الأزمة فى الشرق الأوسط ، اشارة واحدة توحى الى استعدادها لتنفيذ قرار مجلس الأمن . بل أن كل الدلائل تشير الى سعيها الدائب لتعطيله ولابطال مفعوله ، ولعرقلة كل الجهود الدولية التى تتحدد لحل الأزمة .

* * * * * * * * * * * * * * * *

= وابسط شاهد على ذلك لا يستقيم كلام عن السلام واحتلال « الأرض » قائم ولا يستقيم كلام السلام وتهديدات غرور القوة وحماقتها مستمرة .

برغم ذلك ، فان السكرتير العام للأمم المتحدة كانت له وجهة نظر أخرى ، عرضها فى التقرير الذى قدمه الى مجلس الأمن متضمنا بندائه الى اطراف النزاع وقد قال فيه : انه وان كان يعترف بالحاجة الى المزيد من الايضاحات الا انه يجد هناك مجالا للتفاؤل الحذر .

وبنى تفاؤله بالحذر — على حد تعبيره — الى كون أن الأطراف استأنفوا اتصالهم بالسفير جونار يارنج . وأيضا على أنه حدث بعض التقدم فى تحديد مواقف الأطراف .

وان الأطراف التى اعربت عن رغبتها فى تنفيذ قرار مجلس الامن تصوغ الآن بقدر أكبر من التفاصيل وجهات نظرها حول التزاماتها الناشئة عن هذا القرار ثم خلص السكرتير العام للأمم المتحدة من ذلك بأن ناشد الأطراف أن تمضى فى القيام بدورها فى المناقشة بصورة بناءة وان تتعاون مع السفير جونار يارنج بهدف تنفيذ قرار مجلس الأمن . ثم كان فى النهاية دعوة السكرتير العام للأمم المتحدة للأطراف فى هذا الموقف الصعب أن يمارسوا ضبط النفس وأن يجددوا وقف اطلاق النار فى ٥ فبراير حينما ينتهى موعد سريان وقف اطلاق النار السائد الآن .

ثالثا : انه فى هذا الجو كان هناك عدد ليس بالقليل من الدول الأعضاء فى مجلس الأمن نثق فى تفهمهم لموقفنا وتعاطفها مع نضالنا تتصل بنا فى رجاء ملح آخر لضبط النفس وحين جاء نداء السكرتير العام للأمم المتحدة سمعنا منهم وجهة نظرهم تعقيبا عليه تقول بأن قرار السكرتير العام للأمم المتحدة باعلان ندائه فى هذه المرحلة الخطيرة التى يمر بها الموقف فى الشرق الأوسط يعنى أن السكرتير العام للأمم المتحدة بحكم وضعه وبحكم مسئوليته يرى لديه من الأسباب ما يجعله مقتنعا بامكانيات تقدم حقيقى نحو تنفيذ قرار مجلس الأمن وكان رأى هؤلاء انه ربما كان من الأفضل أن نتيح للسكرتير العام للأمم المتحدة جوا يساعده على تنفيذ قرار مجلس الأمن وهى المهمة التى كلف بها من جانب المجلس فى صلب قراره بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧

ان المناقشات العميقة المؤمنة والمسئولة انتهت بنا الى تحديد موقفنا على النحو التـالى :

أولا : ان الجمهورية العربية المتحدة تعتبر نفسها ملتزمة بمسئولية واحدة لا بديل لها وهى تحرير جميع « الأراضى » المحتلة فى عدوان سنة ١٩٦٧ ذلك هو الالتزام الأكبر وفى سبيله كل عملنا السياسى والعسكرى والاقتصادى والدبلوماسى وعلى طريقه كل التضحيات مهما غلت . ان الالتزام الأول لكل أمة هو التزامها تجاه حريتها فى اطار مبادىء القانون الدولى ولا يستطيع أن يطلب اليها أو يفرض عليها التزاما يتعارض مع هذا الالتزام المقدس وعلى اساسه فان عليها أن تحتفظ لنفسها بحرية وحق التصرف فيما تواجهه . =

(جـ) وقد رفضت اسرائيل باسم رئيسة وزرائها — فى البيان الذى القته فى الكنيست بتاريخ ٩ فبراير ١٩٧١ ، المبادرة المصرية . حيث أعلنت أن اسرائيل تفسر قرار الحكومة المصرية بالامتناع عن اطلاق النار لمدة ثلاثين يوما على أنه انذار باستئناف القتال يوم ٧ مارس ، كما أعلنت رفض الحكومة الاسرائيلية فكرة الانسحاب الجزئى لقواتها شرق قناة السويس ، وأشارت الى أن اسرائيل على استعداد لاجراء محادثات حول فتح قناة السويس خارج نطاق اتصالات يارنج ، على أن يكون الهدف من هذه المحادثات اعادة فتح قناة السويس لكل السفن بما فى ذلك السفن التى ترفع العلم الاسرائيلى .

وبعد موافقة مصر على مد وقف اطلاق النار ، قدم السفير يارنج الى كل من الجمهورية العربية المتحدة والأردن واسرائيل ، مذكرات وصفت بأنها تحرك ايجابى للوصول الى تنفيذ قرار مجلس الأمن ، حيث طلب يارنج فى هذه المذكرات من الأطراف تحديد مواقف كل منهم — والتقدم بمقترحات محددة ، بخصوص

= ثانيا : اننا مع هذا الالتزام الأكبر تقبل نداء السكرتير العام للأمم المتحدة ونقر الامتناع عن اطلاق النار لفترة لا نستطيع أن نجعلها تزيد عن ثلاثين يوما تنتهى يوم ٧ مارس القادم . وعليه — اى على السكرتير العام — وعلى مجتمع الدول كله أن يتحقق فى هذه الفترة من أن هناك تقدما حقيقيا فى صلب المشكلة وليس فى مجرد مظاهرها الخارجية ونحن نرى انه من الضرورى ان يطلع مجلس الأمن قبل نهاية هذه الفترة على تقرير من السكرتير العام للأمم المتحدة عما تم احرازه من تقدم . ومع أننا نعرف منذ الآن سلفا أن اسرائيل بمساعدة الولايات المتحدة وتأييدها لها على بياض لن تتقدم عن موقفها الحالى .

فاننا ندعو الله أن تثبت التجربة العملية أن شكوكنا لم يكن لها ما يبررها .

ثالثا : اننا نضيف الى كل الجهود الرامية الى حل الأزمة مبادرة مصرية جديدة تعتبر العمل بمقتضاها مقياسا حقيقيا للرغبة فى تنفيذ قرار مجلس الأمن . أننا نطلب أن يتحقق فى هذه الفترة التى نمتنع فيها عن اطلاق النار انسحاب جزئى للقوات الاسرائيلية على الشاطىء الشرقى لقناة السويس وذلك كمرحلة أولى على طريق جدول زمنى يتم بعد ذلك وضعه بتنفيذ بقية بنود قرار مجلس الأمن . اذا تحقق ذلك فى هذه الفترة فاننا على استعداد للبدء فورا فى مباشرة تطهير مجرى قناة السويس واعادة فتحها للملاحة الدولية ولخدمة الاقتصاد العالمى . ونحن نعتقد أننا بهذه المبادرة ننقل جهود جونار يارنج من الألفاظ الغامضة الى الاجراءات المحددة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ونفعل ذلك بطريقة يمتد اثرها الى مصالح كل الدول التى تأثر اقتصادها باغلاق قناة السويس بسبب العدوان الاسرائيلى ونتيجة لارهابه .

تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ ، على أن تكون هذه المقترحات فى صورة اعلان ارادتهم declaration of intentions وقد نازعت اسرائيل فى اختصـاص يارنج فى القيـام بهذا الاجراء ، كما نسبت اليه أنه اقترح أن تحتفظ اسرائيل بادارة اقليم غزة ، وهو أمر كذبه رئيس الوفد الدائم للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة بعد اجتماعه بيارنج فى ١٣ فبراير ، كذلك أعلن المتحدث الرسمى باسم الأمم المتحدة ، فى ١٣ فبراير أن السكرتير العام يشعر بأن اتصالات يارنج الحالية مع أطراف النزاع فى الشرق الأوسط تدخل فى نطاق التفويض المسند اليه بقرار مجلس الأمن ، وذلك كرد على تصريحات رئيسة وزراء اسرائيل التى أشارت فيها الى تجاوز الدكتور جونار يارنج لسلطاته عندما تقدم بالمذكرات التى أشرنا اليها ، وقد انتهت الجمهورية العربية المتحدة فى ١٣ فبراير من اعداد ردها الايجابى على مقترحات يارنج الواردة فى المذكرات التى سلمت اليها ، ولم تصدر فى ذلك الوقت أية بيانات فى الأمم المتحدة عن مضمون المقترحات الجديدة ، وكل ما أذيع بخصوصها ينحصر فى أنها تضمنت الانسحاب من الأقاليم المصرية حتى خطوط عام ١٩٤٨ وهى حدود مصر الدولية مع فلسطين ، ومطالبة أطراف النزاع بأن تحدد التزامها بقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ سنة ١٩٦٧ ، كذلك اشتملت هذه المقترحات على تصور يارنج لالتزامات كل طرف من واقع هذا القرار ، ومطالبة أطراف النزاع التعهد بتنفيذ هذه الالتزامات .

أما مجلس الوزراء الاسرائيلى فقد قرر فى جلسة ١٤ فبراير رفض المقترحات الأخيرة ليارنج ، مع الاستمرار فى الاشتراك فى اتصالاته ، وهذا الموقف يؤكد من جديد أن اسرائيل لا تبغى من وراء الاشتراك فى هذه الاتصالات سوى تجميد الوضع العسـكرى عند النقطة التى وصل اليها بعد عـدوان ٥ يونيو عـام ١٩٦٧

---

(١) فى محتويات هذه المبادرة نحيل على بحثنا بعنوان : تطور وظيفة معاهدة الصلح ، المنشور فى الدراسة التى أصـدرتها الجمعية المصرية للقانون الدولى بخصوص مشكلة الشرق الأوسط ، عام ١٩٧٢

ثانيا ـ الدورة السادسة والعشرون وموقف الولايات المتحدة الأمريكيه من أزمة الشرق الأوسط

سوف نقتصر هنا على الاشارة الى الأمور الآتية :

١٨ ـ تقرير يوثانت الأمين العام للأمم المتحدة السابق الى الجمعية العامة فى أول ديسمبر ١٩٧١ عن أزمة الشرق الأوسط :

ذكر يوثانت فى هذا التقرير الذى يقع فى أربعة عشر صفحة ـ الذى أعده بناء على طلب مصر ـ أنه لا يستطيع أن يرى ما الذى يمكن أن يفعله السفير يارنج مبعوثه الخاص فى الشرق الأوسط ، لاحراز تقدم جهوده لحل الأزمة ـ ما لم تتوافر الاستجابة للحد الأدنى من الشروط التى حددها هذا المبعوث ، وحث اسرائيل على التعهد بالانسحاب من الأقاليم العربية المحتلة الى حدود فلسطين الدولية ، مقابل تعهد مصر والأردن بابرام اتفاقية سلام مع اسرائيل وهى المذكرة التى رفضت اسرائيل الاجابة عليها .

١٩ ـ الربط بين النزاع الهندى الباكستانى ومشكلة الشرق الأوسط :

ومنذ ٨ ديسمبر عام ١٩٧١ ، ونظرا لقيام النزاع المسلح بين الهند وباكستان بخصوص حركة الانفصال فى باكستان الشرقية ، والتى تعرف الآن بدولة بنجالاديش ، أصبحت الجمعية العامة تواجه أخطر أزمتين منفجرتين فى العالم تهددان السلام والأمن الدوليين ، وقد بدأت الجمعية فى هذا التاريخ بحث هاتين الأزمتين معا ، بعد أن قرر رئيسها النظر فيهما معا لخطورتهما .

٢٠ ـ مشروعات القرارات :

وكانت مشروعات القرارات التى طرحت على الجمعية العامة للاقتراع عليها بخصوص مشكلة الشرق الأوسط هى :

مشروع القرار الأوروبى الافريقى ، والمشروع الذى تقدمت به باربادوس ، ومشروع كوستاريكا وأرجواى . وقد رفضت ٦٣ دولة المشروعين الأخيرين اللذين يؤيدان وجهة نظر اسرائيل ، والمقدمان بايعاز من الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث كانا يطالبان بعدم التزام اسرائيل بالرد على مذكرة يارنج المرسلة

اليها فى ٨ فبراير عام ١٩٧١ ، وعدم التزامها بمبدأ الانسحاب الكامل من الاقاليم العربية التى تحتلها منذ ٥ يونيو ١٩٦٧

وبناء على ذلك وافقت الجمعية العامة فى ١٤ ديسمبر ١٩٧١ ، بموافقة ٧٩ دولة وامتناع ٣٦ ، ورفض ٧ دول ، على مشروع القرار الذى تقدمت به مجموعة الدول الافريقية على أساس تقرير اللجنة الرباعية لرؤساء دول منظمة الوحدة الافريقية . وقد تقدمت بريطانيا قبل الاقتراع بساعات بطلب اضافة فقرتين على المشروع،كان الهدف منهما تأكيد قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢/١٩٦٧ ، وذلك باقتباس فقرات من هذا القرار الأخير . وهذه التعديلات هى :

ـــ التأكيد على ضرورة قيام سلام دائم وعادل فى المنطقة ، وأن يكون مناط ذلك انسحاب القوات الاسرائيلية من الأقاليم التى تحتلها ، وانهاء حالات الحرب واحترام سيادة وحدود كل دولة وأقاليمها ، وحق كل شعب فى العيش فى سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها .

ـــ ضمان حرية الملاحة فى الممرات المائية الدولية .

ـــ تحقيق حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينين .

ومن ناحية أخرى رفضت مجموعة الدول الافريقية التعديلات المفاجئة التى تقدم بها مندوب السنغال لتفريغ القرار من مضمونه وذلك باغفال النص على انسحاب اسرائيل وردها الايجابى على مذكرة الدكتور يارنج المرسلة اليها بتاريخ ٨ فبراير ١٩٧١ . وقد صيغت التعديلات المقدمة من السنغال كما يلى :

ـــ استبعاد الفقرة التى تعرب عن تقدير الدول الافريقية لرد مصر الايجابى على مذكرة يارنج والتى تشير الى المسلك السلبى لاسرائيل بخصوص هذه المذكرة .

ـــ تعديل العبارة التى وردت فى المشروع ، والتى تنص على « أن الاستيلاء على الأقاليم بالقوة غير مقبول ، وعليه فان الأقاليم التى تم احتلالها بهذه الطريقة

يجب استردادها » ، بحيث تقتصر الصياغة المقترحة من جانب السنغال على « أن الاستيلاء على الأقاليم بالقوة غير مقبول » .

ـ عدم النص على ضرورة رد اسرائيل على مذكرة يارنج ، واعتبار أن رد كل من مصر واسرائيل على استفسارات الدول الافريقية ايجابى ـ وبنفس القدر ، وأن الرد الاسرائيلى يتيح فرصة استئناف الدكتور يارنج لاتصالاته السياسية .

اسقاط الفقرة الخاصة بضرورة رد اسرائيل ايجابيا على يارنج . الا أن هذا التعديل تم رفضه .

٢١ ـ قرار ١٤ ديسمبر ١٩٧١ :

فى ١٤ ديسمبر ١٩٧١ ، وافقت الجمعية العامة بأغلبية ٧٩ صوتا ضد ٧ وامتناع ٣٦ ، وتغيب ١١ على قرارها بخصوص الوضع فى الشرق الأوسط تضمن ما يلى :

أولا : فى مقدمة القرار ، أعربت الدول الأعضاء عن قلقها الشديد لاستمرار الموقف الخطير السائد فى الشرق الأوسط منذ عام ١٩٦٧ ، والذى يشكل تهديدا للأمن والسلام الدوليين ، واقتناعها منها بأن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ ينبغى أن ينفذ فورا بجميع بنوده . كذلك أشارت المقدمة الى أن أقاليم أية دولة يجب ألا تكون معرضة للاحتلال أو الاستيلاء من جانب دولة أخرى عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، والاعراب عن القلق العميق لاستمرار الاحتلال الاسرائيلى للأقاليم العربية منذ ٥ يونيو .

ثانيا : أحكام القرار :

١ ـ تأكيد عدم جواز الاستيلاء على الأقاليم بالقوة .

٢ ـ التأكيد على اقامة سلام عادل فى الشرق الأوسط يقتضى :

(أ) انسحاب القوات الاسرائيلية من الأقاليم العربية التى احتلتها فى نزاع يونيو ١٩٦٧

(ب) وقف كافة حملات الدعاية للحرب أو الاعداد للحرب ،واحترام الاعتراف بسيادة كل دولة فى المنطقة ووحدة أقاليمها ، واستقلالها السياسى ، وحقها فى أن تعيش فى سلام داخل حدود آمنة معترف بها ، بحيث تكون بعيدة عن التهديد أو أعمال العنف .

٣ ــ مطالبة الأمين العام باتخاذ الخطوات اللازمة لتنشيط مهمة الدكتور يارنج بقصد احلال السلام فى الشرق الأوسط .

٤ ــ التأييد الكامل لجهود الدكتور يارنج من أجل الوصول الى سلام كما ورد فى مبادرته بتاريخ ٨ فبراير ١٩٧١ ، الخاصة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢

٥ ــ تأييد الرد الايجابى الذى قدمته مصر للسفير يارنج ، ومطالبة اسرائيل باجراء مماثل .

٦ ــ أن يعمل الأطراف المعنية فى نزاع الشرق الأوسط على مساعدة السفير يارنج عن طريق :

(أ) ضمان حرية الملاحة فى الممرات المائية الدولية .

(ب) حل عادل لمشكلة اللاجئين .

(جـ) ضمان أمن وسلامة وسيادة كل دول المنطقة .

٧ ــ مطالبة الأمين العام للأمم لمتحدة بتقديم تقرير الى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن بخصوص مدى التقدم الذى يحرزه فى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ ، والقرار الحالى للجمعية العامة .

٨ ــ طلبت الجمعية لعامة من مجلس الأمن اتخاذ الاجراءات المناسبة طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، فيما يتعلق بتنفيذ القرار .

٢٢ ـ التعليق على القرار ، وأهميته فى تفسير قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ ، وتحديد موقف الولايات المتحدة الأمريكية منه :

مما لا شك فيه أن قرار الجمعية العامة الصادر فى الدورة السادسة والعشرين الذى أشرنا الى أهم أحكامه ، يتميز بأنه عندما أشار الى الانسحاب من الأقاليم التى احتلت اسرائيل فى نزاع يونيو ١٩٦٧ ، انما قصد بذلك اعتماد التفسير السليم لمعنى الانسحاب الوارد فى القرار رقم ١٩٦٧/٢٤٢ ، وبذلك يكون هذا التفسير الرسمى من الجمعية العامة قد أسقط نهائيا ، ما كانت تدعيه اسرائيل بخصوص هذه المسألة كما سبق لنا تفنيد هذه الادعاءات .

ونلاحظ كذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تؤيد القرار ، حيث كانت من بين الدول التى امتنعت عن التصويت عليه ، وهو موقف له دلالته بالنسبة للفقرة الأخيرة من القرار ، التى تطلب فيها الجمعية العامة من مجلس الأمن اتخاذ الاجراءات المناسبة طبقا لميثاق الأمم المتحدة لتنفيذ القرار ، لأنه مما لا شك فيه أن تقرير اجراءات تنفيذية يعد من المسائل الموضوعية التى يرد عليها حق الاعتراض من جانب الأعضاء الدائمين فى المجلس . والولايات المتحدة ، من بين الأعضاء الدائمين فيه ، ولذلك فلو افترضنا أن الدول العربية أرادت استصدار قرار من مجلس الأمن يتضمن اجراءات تكفل تنفيذ قراره رقم ١٩٦٧/٢٤٢ ، وذلك بفرض الجزاءات الدبلوماسية أو الاقتصادية أو العسكرية المنصوص عليها فى الفصل السابع من الميثاق ، فانه لا يمكن تصور عـدم الاعتراض على هـذه الاجراءات من جانب الولايات لمتحدة الأمريكية . ويدعم هذا التصور موقفها فى مجلس الأمن عام ١٩٦٧ كما أشرنا ، ثم موقفها بعد ذلك فى الجمعية العـامة بالصورة التى بيناها أيضا . كما يؤكد تصورنا السابق ، الموقف الذى اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية من العدوان الاسرائيلى على قرى جنوب لبنان فى نهاية فبراير ١٩٧٢ ، ومساندتها لاسرائيل فى مجلس الأمن عند نظره لهذا العدوان. ففى الجلسة التى عقدها المجلس فى ٢٨ فبراير ١٩٧٢ ، نجد رئيس الوفد الدائم

للولايات المتحدة فى الأمم المتحدة يدعو الى ادانة الجانب العربى والاسرائيلى على حد سواء ، ويشير الى أن الولايات المتحدة تؤيد استقلال لبنان وسيادته ، وتبدى أسفها للخسائر البشرية اللبنانية والضحايا الاسرائيلية للأعمال الارهابية التى ارتكبت عبر الخطوط الاسرائيلية اللبنانيـة . وعندما لقى هـذا الاقتراح الأمريكى معارضة شديدة من جانب غالبية أعضاء مجلس الأمن ، أعلن المندوب الأمريكى استنكاره للقرار الذى أصدره مجلس الأمن فى ٢٨ فبراير ١٩٧٢ ، الذى طالب فيه اسرائيل بالكف فورا عن كل الأعمال العسكرية البرية والجوية ضد لبنان ، والامتناع عن الاقدام على مثل هذه الأعمال ، وأن تسحب فورا كل قواتها العسكرية من جنوب لبنان .

الفصل الثانى

تحليل موقف الولايات المتحدة من مشكلة الشرق الأوسط على ضوء اهداف ومبادىء الأمم المتحدة

٢٣ ـ خطة الدراسة وأهمية الموضوع :

لا يكفى أن نحيط بموقف الولايات المتحدة داخل أجهزة الأمم المتحـدة للدفاع عن وجهة النظر الاسرائيلية ، بالصورة التى ظهرت لنا فى الفصل الأول ، بل لابد أيضا من أن نعرف الى أى مدى يتفق هذا الوقت مع أهم أهـداف ومبادىء الأمم المتحدة .

واذا كانت النتائج التى خرجنا بها من الفصل الأول تؤكد الموقف المتحيز لاسرائيل فان هذه النتائج ، وهذا الموقف المتحيز لاسرائيل ، سوف يكون أكثر وضوحا ، عندما نستعرض فى ايجاز أهم الأهداف الأساسية للأمم المتحـدة . فمن المعلوم أن الأمم المتحدة منظمة عالمية تهدف أساسا الى المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، فى سبيل الوصول الى هذا الهدف حرم الميثاق الالتجاء الى القوة وأوجب الحل السلمى للمنازعات الدولية واحترام القانون ، وحق الشعوب فى تقرير مصيرها ، وهى المسائل التى نعالجها فى المبحث الأول ، ثم ندرس فى

المبحث الثانى النص فى ميثاق الأمم المتحدة على احترام حقوق الانسان ، وتشجيع الولايات المتحدة الأمريكية لاسرائيل على انتهاك هذه الحقوق فى الاقاليم العربية المحتلة ، وأخيرا تتناول بايجاز ما نص عليه الميثاق من أن تكون الأمم المتحدة مركز تنسيق أعمال الدول لتحقيق الأهـداف المشتركة للمجتمع الدولى ، ومن أبرز أهداف المجتمع الدولى المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وكيف خالفت الولايات لمتحدة الأمريكية هـذا الالتزام ، بالعمل على نقل مشـكلة الشرق الأوسط من دائرة نشاط الأمم المتحدة الى دائرة المباحثات أو المفاوضات المباشرة بين العرب واسرائيل وهو الاتجاه الذى رأيناه يبرز منذ يونيو ١٩٦٧ ، ثم الى دائرة المباحثات الرباعية بينها وبين انجلترا وفرنسا والاتحاد السوفيتى وهو اتجاه يعود بالعلاقات الدولية الى فوضى ودكتاتورية الدول الكبرى فى عصر القانون الدولى التقليدى ، ثم اذا بدا لها عزلتها فى هذه المباحثات الرباعية توقفها وتشلها نهائيا لصالح اسرائيل ، وتعمل على فرض حل أمريكى للمشكلة فى صورة مشروع روجرز أو غيره من المشروعات الأمريكية مثل «مفاوضات الفنادق» . هذه الأمور كلها سوف يتضح عدم مشروعيتها من الدراسة القانونية الموضوعية للموضوعات الثلاثة التى نعالجها فى هذا الفصل .

المبحث الأول

موقف الولايات المتحدة الأمريكية
يتعارض مع اهداف ومبادىء الأمم المتحدة

٢٤ ـ عرض موجز لأهداف ومبادىء الأمم المتحدة :

أهداف ومبادىء الأمم المتحدة أو حسب تعبير الميثاق مقاصدها ، تستفاد من مراجعة مقدمة الميثاق ، ومن الفصل الأول منه الذى يعالج مقاصد الهيئة ، ويحدد المبـادى الأساسية التى تقوم عليها المنظمة . فهذا الفصل يتكون من مادتين : الأولى التى تعالج مقاصد الأمم المتحدة ، والثانية التى تبين مبادئها .

واذا رجعنا الى مقدمة الميثاق ، فاننا نلاحظ أنها صدرت باسم « شعوب الأمم المتحدة » ، ولا يقصد بذلك أن منظمة الأمم المتحدة من المنظمات التى

يطلق عليها ، منظمة دولية حكومية تقوم بين الدول ، وهى ان كانت تهتم بالمسائل الاجتماعية والانسانية والاقتصادية للشعوب ، فانها تقوم بذلك عبر الحكومات ، وليست لها سلطات مباشرة على الأفراد .

وتبين مقدمة الميثاق بعد ذلك ، أن الأمم المتحدة تهدف الى انقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب وكفالة الحقوق الأساسية للانسان ، وتحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى ، والعمل على الرقى الاجتماعى ورفع مستوى الحياة ، وأن تحقيق هذه الغايات يستلزم التسامح والتعايش فى سلام وحسن جوار ، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وعدم استخدام القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة وأن تقوم المنظمة على ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها .

ثم تفصل المادة الأولى مقاصد الأمم المتحدة ، وتجعلها حفظ السلم والأمن الدوليين ، وانما العلاقات الودية بين الأمم ، وتحقيق التعاون الدولى لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية ، وتعزيز احترام حقوق الانسان ، وجعل منظمة الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة .

وتبين المادة الثانية من الميثاق المبادىء التى يجب على منظمة الأمم المتحدة التقيد بها فى مباشرتها لاختصاصاتها ، فتحدد أن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها ، وعلى التزام أعضاء الهيئة بالوفاء بحسن نية بالتزاماتها الناشئة عن الميثاق ، حتى تكون لها جميع الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية ، وعلى التزام جميع الأعضاء باتباع الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية ، والتزامها أيضا بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، والتزامها بتقديم كل ما فى وسعها من عون للأمم المتحدة ، فى أى عمل تقوم به ، والامتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ازاءها عملا من أعمال القمع ، والتزام المنظمة بأن تعمل على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادىء بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين . وأخيرا تشير الفقرة السابعة من المادة الثانية ، الى أنه من المبادىء التى تحكم نشاط

منظمة الأمم المتحدة ، عدم التدخل فى الشئون التى تكون من صميم الاختصاص الداخلى لدولة ما[1] . ونستعرض بايجاز ، من هذه الأهـداف والمبادىء ، المسائل الآتية :

٢٥ ـ المحافظة على السلم والأمن الدوليين :

هذا هو الغرض الرئيسى من انشاء منظمة الأمم المتحدة ،ولذلك أشارت اليـه الفقرة الأولى من مقدمة الميثاق والفقرة الأولى من مادته الأولى .

ويلاحظ أن المقصود بذلك السلم والأمن الدوليين ، لأن المنظمة لا تستطيع التدخل فى المنازعات الداخلية ، لأن م ٢/٧ من الميثاق تخرج المسائل المتعلقة أساسا بالاختصاص الداخلى للدول من دائرة نشاط منظمة الأمم المتحدة .

ومع ذلك ، فان الحرب الأهلية ، يمكن فى حالات استثنائية أن تكون أساسا لتدخل الأمم المتحدة اذا كان النزاع الداخلى قد تجاوز النطاق الوطنى وترتب عليه نشوء وضع يهدد المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وهذا الوضع قد ينشأ من طبيعة النزاع الداخلى ذاته ، أو بسبب التدخل الأجنبى ، ففى مثل هذه الحالات تستطيع الأمم المتدحة تطبيق اجراءات القمع بقصد المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما كما تشير الى ذلك صراحة المـادة ٢/٧ ، ومن أمثلة ذلك تدخل الأمم المتحدة بسبب الحرب الأهلية فى الكونغو ١٩٦٠ ، وتدخلها فى ديسمبر ١٩٧١ لدراسة الوضع فى باكستان بعد انفصال باكستان الشرقية ، وهذا الاستثناء من مبدأ عدم التدخل فى المسائل الداخلية للدول ، يبين لنا بوضوح أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين تعد الغرض الأول لمنظمة الأمم المتحدة ، وله الصدارة على سائر المبادىء الأخرى عندما يوجد تعارض بينهما .

---

(١) Alfred von Verdross, Idées directrices de L'organisation des U. N. Recueil des Cours de la Haye, 1953-11, 7-74.

وراجع أيضـا ، الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم ، المنظمـات الدولية ، ١٩٦٦ ، ص ٧٨ ـ ١٠٥ وراجع كذلك لويس كافاريه ، القـانون الدولى العـام الوضعى ، ١٩٦١ ، الجزء الأول ، ص ١٣٧ ـ ١٤٠ ، وانظر كذلك مؤلفنا : التنظيم الدولى ، القاهرة ١٩٧٢ ، ص ٢١٣ وما بعدها .

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن الميثاق لا يشير الى السلم فقط ، بل يشير الى الأمن الدولى . والقصد من الجمع بينهما ، عدم الاكتفاء بالسلم الشكلى أو الظاهرى ، بل الاهتمام بضمان السلم الدائم ، حتى تستطيع الشعوب الحياة فى طمأنينة ، دون أن يتسلط عليها الخوف من قيام الحرب ، وقد ترتب على ذلك عدم اكتفاء الميثاق بتحريم اقتصاص الدول لنفسها واستعمال القوة ، بل انه أيضا يحرم التهديد باستعمال القوة ، حتى تتوافر الظروف الملائمة لسلم دائم .

٢٦ ــ منع الالتجاء الى القوة :

مقارنة ميثاق الأمم المتحدة بالقانون الدولى العام التقليدى ، تبين أن من أهم التجديدات التى تضمنها الميثاق ، منع الالتجاء الى القوة لحل المنازعات الدولية . واذا كان عهد عصبة الأمم قد حد من حق الدول فى استعمال القوة فانه مع ذلك لم يتضمن تحريما عاما لاستعمالها فى جميع الحالات .

وميثاق باريس ، أو بريان كيلوج لعام ١٩٢٨ ، كان يعد خطوة هامة الى الأمام فى هذا الصدد ، لأنه ألزم الدول بألا تلجأ الى القوة كوسيلة لتحقيق السياسة الوطنية ، ولكنه من ذلك لم يحرم اجراءات الانتقام العسكرية (١) فى وقت السلم ، ولذلك فان أول نص صريح فى الزام الدول بعدم الالتجاء الى القوة ، هو المادة ٢ ــ ٤ من الميثاق .

ومن أجل فهم هذا النص ، يجب الرجوع الى الفقرة السابعة من مقدمة الميثاق . والقوة التى يحرمها الميثاق ليست قوة البوليس التى تستخدمها الدولة على اقليمها ، ولكنها القوة المسلحة . ويترتب عن ذلك أن هذا النص يغطى أعمال الحصار السلمى (٢) ، لأنه لا يمكن القيام بها الا بواسطة السفن الحربية ، كالاجراء الذى فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على فيتنام الشمالية فى ٩ مايو ١٩٧٢

ويرى الأستاذ كلسن أن تحريم استعمال القوة المنصوص عليه فى م/٢/٤ من الميثاق يشمل جميع عمليات الانتقام العسكرية وغير العسكرية ، ويستند

(١) Les Reprèsailles Militaires,

(٢) Blocus pacifique.

(٢) Kelsen : Principles of internationl la, 1922, p. 31.

فى ذلك الى أحكام الفصل السابع من الميثاق ، الذى لا يفرق بين استعمال القوة والاجراءات التى تنطوى على استعمال القوة .

ولكن الأستاذ الفريد فون فيردروس [١] ، يرى أنه من الممكن الاعتراض على رأى الأستاذ كلسن ، لأن الاجراءات التى يقوم بها مجلس الأمن تعد جزاءات يوقعها جهاز دولى ، فى حين أن عمليات الانتقام تعد من قبيل اجراءات الحماية الذاتية ، ويرى عدم امكان تفسير المـادة ٤/٢ على ضوء الفصل السابع من الميثاق ، ويعتقد أن الفقرة السابعة من مقدمة الميثاق تؤيد وجهة نظره ، لأن هذه الفقرة تشير الى التزام الدول بعدم استخدام القوة المسلحة الا من أجل المصلحة المشتركة ، ويدعم وجهة نظره أيضا بأن مؤتمر سان فرانسيسكو قد رفض اقتراح البرازيل الخاص بتحريم اجراءات الانتقام الاقتصادية .

ونحن نعتقد أن ميثاق الأمم المتحدة عندما نهى عن استعمال القوة الا فى حالة الدفاع الشرعى ، فانه أنهى بذلك كل حالات استعمال القوة التى كانت سائدة فى ظل القانون الدولى التقليدى ، وهذه المسألة كانت محل اهتمام فقه القانون الدولى المعاصر بعد عملية العدوان الاسرائيلى على مطار بيروت ، وهى بذلك وبسبب ارتباطها بمشكلة الشرق الأوسط تستوجب أن نقف أمامها بشىء من التفصيل ، خاصة أنها ترتبط أيضا بمدى مسئولية الدولة عن أعمال التحرير التى تتم فى اطار حق الشعوب فى تقرير مصيرها ــ والتى تقع على اقليمها ، أو تتخذ أراضيها وسياة للقيام بها ــ وهى مسألة كذلك تتعلق بمشكلة الشرق الأسط المعاصرة .

العــدوان الاسرائيلى على مطار بيروت ومبدأ الأخذ بالثــأر فى العلاقات الدوليــة :

فى ليلة الثامن والعشرين من ديسمبر عام ١٩٦٨ ، قامت ثمان طائرات هليكوبتر اسرائيلية بمهاجمة مطار بيروت الدولى ، حيث تم تدمير جميع الطائرات التجارية المملوكة لشركات الطيران اللبنانية التى بلغ عددها ثلاث عشرة طائرة ، قدرت

(١) فيدروس المرجع السابق ، ص ١٣

قيمتها بمبلغ ٤٣٫٨ مليون دولار ، بالاضافة الى الأضرار الجسيمة التى لحقت منشآت المطار . ولقد دافعت اسرائيل عن تصرفها بالادعاء بأنه كان انتقاما للهجوم الذى قام به عربيان فى السادس والعشرين من ديسمبر من العام نفسه ، على أحدى طائرات شركات العال الاسرائيلية فى مطار أثينا ، وهما الفدائيان الفلسطينيان محمد محمود عيسى ، وماهر حسين سليمان ، اللذان ينتميان الى الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ، وقد وجهت السلطات اليونانية الى هذين الفدائيين تهمة القيام بجريمة قتل من الدرجة الأولى ، وهى جريمة يعاقب عليها القانون اليونانى بالاعدام . وقد تبين أن هذين الفدائيين كانا قد سافرا من بيروت بوثائق سفر تشير الى أنهما عديما الجنسية ، كما أشارت اسرائيل الى أن الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين تباشر عملياتها ، منذ حرب يونيو ١٩٦٧ ، بمعرفة وموافقة الحكومة البنانية . وفى ٢٩ ديسمبر ، طلب لبنان عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن ، للنظر فى شكواها ضد اسرائيل ، مبينة أن اسرائيل قد قامت بعدوان متعمد ومدبر على مطار بيروت الدولى . وبالمثل طلبت اسرائيل فى شكواها عقد اجتماع مجلس الأمن للنظر فى اتهامها الموجه الى لبنان ، القائم على ادعاء أن لبنان قد اشترك فى أعمال حربية ، وأعمال عنف وتدمير ، قامت بها قوات ومنظمات غير رسمية .

فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٨ ، وبعد مناقشة هامة ، وافق مجلس الأمن بالاجماع على قرار يدين اسرائيل لهجومها على مطار بيروت ، وجاء فى مقدمة القرار أن الهجوم كان متعمدا وتضمن القرار أربع فقرات أشارت الى ما يلى :

١ ـــ ادانة اسرائيل لهجومها العسكرى ، الذى يعد انتهاكا لالتزاماتها ، طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، وطبقا لقرارات وقف القتال .

٢ ـــ أن هذا الهجوم العسكرى المتعمد يعد تهديدا للسلام .

٣ ـــ هدد مجلس الأمن اسرائيل فى حالة تكرار هذا الهجوم ، باتخاذ خطوات أخرى أكثر فاعلية .

٤ ـــ الاعتراف بحق لبنان فى طلب تعويض عادل عن الأضرار التى نشأت عن الهجوم الاسرائيلى والتى اعترفت اسرائيل بمسئوليتها ، ومما سبق يتضح أن

اسرائيل أرادت في تصريحات المسئولين فيها وكذلك أمام مجلس الأمن أن تبرر مشروعية اعتدائها على مطار بيروت الدولي على أساس مبدأ الأخذ بالثأر أو الانتقام في القانون الدولي العام . وهو تبرير لا يستقيم مع المـادة ٢/٤ ، لأن حركات التحرير التي أصبحت من سمات العصر الذي نعيش فيه ، تثير مشكلة التنازع بين الحق في السيادة الاقليمية ، والحق في تقرير المصير ، وأن النظام القانوني الدولي تسوده دعوة خاصة الى التغيير ، ويباشر فيه التهديد باستعمال القوة دورا كبيرا لتحقيق هذه الغاية . ونظرا لأن المجتمع الدولي تنقصه السلطة التشريعية بالمعنى الكامل ، التي يمكن أن تعمل على ايجاد الحلول العادلة لاحداث التغيير المطلوب ، فان القوى السياسية التي تؤيد التغيير ، تلجأ الى وسائل القهر ، فالالتجـاء الى القوة والعنف يعد الوسيلة الرئيسية للتمرد على الحكومات والثورة عليها ثم ان انتشار الشيوعية ، وأفول نجم الاستعمار ، وقيام حركات التحرير ضد العنصرية ، والاستعمار الاستيطاني في جنوب أفريقيا ، والدور الحاسم الذي تقوم به مجموعة الدول الافرو اسيوية في داخل الأمم المتحدة ، كان من الأسباب الرئيسية التي ساعدت على ازدياد حركة التحرير بالقوة لاحداث تغيير سياسي . والنظر اليها على أنها من أعمال النضال المشروعة . كما أن استخدام حركات التحرير لقاعدة خارجية لأعمالها كان أيضا من الأمور التي أقرها العالم الغربي ، ومن الأهمية هنا الاشارة الى دور ووضع الحكومات في المنفى ، خلال الحرب العالمية الثانية ، ووصف النضال ضد النازية بأنه عمل بطولي من جانب شعوب الدول الأوروبية التي احتلتها ألمـانيا النازية . ولقد لقيت فكرة التحرير تأييدا قويا من الحكومات في المجتمع الدولي ، بما في ذلك الدول الاستعمارية ، وحتى في الوقت الراهن فان الولايات المتحدة قد أقرت وساعدت وأيدت مناهضي فيدل كاسترو ، الذين يدعون تحرير دولتهم بالقوة ، كما تشهد بذلك واقعـة خليج الخنازير التي تمت في أبريل من عام ١٩٦١ .

ولقد أكد مجلس الأمن هذا الوضع القانوني للانتقام في ظل نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، عندما أدان بريطانيا على أعمال الانتقام التي قامت بها ضد مدينة حارايب في اليمن في ٢٨ مارس من عام ١٩٦٤ ، كاجراء يتضمن الانتقام من تأييد

اليمن للحركة المناهضة للاستعمار البريطانى فى عدن . ولقد تمت الموافقة على هذا القرار بأغلبية تسعة أصوات ضد لا شىء ، وامتناع عضوين عن التصويت ، ولقد جاء فى هذا القرار أن المجلس يدين أعمال الانتقام باعتبارها مخالفة لمقاصد وأهداف الأمم المتحدة . كما تضمن قرار مجلس الأمن السابق التنديد بتصرف بريطانيا فى حرايب • ونصوص الميثاق التى أشار اليها قرار مجلس الأمن السابق كانت متنوعة ، فتارة أشار القرار الى مقدمة الميثاق ، فى حين نجد الاشارة أيضا الى المادة الثانية فقرة ٣ و ٤ من الميثاق ، وقرار مجلس الأمن الخاص بالاعتداء البريطانى على حرايب مثله فى ذلك مثل قراره الخاص بمطار بيروت ، يشير الى الالتزام الذى يقع على عاتق الدولة الاقليمية التى تعمل منها أو بمساعدتها حركة التحرير . وعلى سبيل المثال فان قرار مجلس الأمن الخاص بالاعتداء على مدينة حرايب باليمن أشارت الفقرة الرابعة منه الى أن مجلس الأمن يطلب من الجمهورية العربية اليمنية والمملكة المتحدة ، أن تبذل كل منهما أقصى جهدها لمنع تكرار الأحداث فى المستقبل ، لكى يسود السلام المنطقة .

ويلاحظ أن اسرائيل لم تدع قط أن عملية مطار بيروت قد تمت كاجراء يدخل فى نطاق الدفاع عن النفس ، بل أن الرسميين الاسرائيليين ، قد صوروا هـذه العملية على أنها انتقام ، الهدف منها : اقناع الجانب الآخر بأن الثمن الذى يجب أن يدفعه مقابل أعمال التخريب ، يمكن أن يكون باهظا للغاية ، ولذلك فان اسرائيل لا حق لها من الناحية القانونية فى استعمال حق الانتقام ، طبقا للقانون الدولى المعاصر ، كما عبرت عن ذلك نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، وزيادة فى التفصيل فان قواعد القانون الدولى العرفى ، أى الوضع الذى كان قائما قبل ميثاق الأمم المتحدة كان يحتم لمشروعية الانتقام توافر الشروط الآتية :

١ ـــ يجب أن تكون الدولة التى وجهت اليها أعمال الانتقام مسئولة عن عمل غير مشروع موجه الى الدولة التى تستعمل الانتقام أو الرد .

٢ ـــ أن تكون الدولة التى تستعمل حق الرد أو الانتقام قد قامت بجهد للحصول على تعويض من الدولة المسئولة عن العمل غير المشروع .

٣ ـ أن يكون هناك تناسب بين الضرر الناشيء عن عملية الانتقام والضرر الذى لحق الدولة التى تقوم بالرد .

ونظرا للخلاف الذى صاحب عملية مطار بيروت الدولى ، فانه من الصعوبة بمكان تطبيق القواعد السابقة والقول بتوافر شروط الانتقام حتى فى ظل القانون الدولى العرفى السابق على ميثاق الأمم المتحدة ، الذى يجمع الشراح على أنه قد نسخ القواعد العرفية الخاصة بالانتقام فى القانون الدولى التقليدى . وتبدو هذه الصعوبة على وجه الخصوص عند النظر فى تحديد ما اذا كانت حكومة لبنان مسئولة عن أعمال الكوماندوز التى قامت بها الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين على اقليمها ، وقيام رابطة سببية كافية للقول بتحملها المسئولية عن أعمال محددة قامت بها هذه المنظمة ؟ وهل يعد عدم ادانة لبنان لأعمال القوة التى تقوم بها الجبهة وعدم تحذيرها لها بمثابة واقعة مؤكدة لاثبات هذه الرابطة ؟ ان الحاجة الى اقامة الدليل على ما سبق تبقى قائمة ، وبذلك فان الشرط الأول من شرط التمتع بحق الرد فى ظل القانون الدولى التقليدى ، يكون غير متوافر . كما أن اسرائيل لم تحتج على لبنان أمام أى من الأجهزة الدولية ، على وقوع حادث مطار أثينا ، كما أنها لم تطلب تعويضا قبل القيام بعملية مطار بيروت ولم تكن العملية مسبوقة بأى جهد معقول للحصول على تعويض بالطرق السلمية ، وبذلك يتخلف الشرط الثانى من شروط مباشرة حق الانتقام ، طبقا للقانون الدولى التقليدى . كما أنه من الصعوبة جدا أن نرى أى تناسب بين الظروف ، فكيف يمكن القول بأن فقد اسرائيلى واحد واصابة طائرة اسرائيلية واحدة ، يعادل فى الجسامة تدمير كل الأسطول التجارى الجوى اللبنانى ، وهى العملية التى قدرت قيمة خسائرها بمبلغ ٤٣٫٨ مليون دولار ، وذلك بجانب تدمير منشآت المطار ، والاعتداء على الاقليم اللبنانى ، وهى أمور تفوق فى جسامتها وخطورتها عملية أثينا طبقا للقانون الدولى (١) .

ويلاحظ أن م ٢/٤ ، تنهى عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا

---

(١) فى عرض سائر الجوانب القانونية لهذه المسألة ، أنظر مؤلفنا : مشكلة الشرق الأوسط المعاصرة ، القاهرة ١٩٧١ ، ص ١٨٢ — ١٩١

ضد الوحدة الاقليمية أو الاستقلال السياسى للدول أو بأية طريقة أخرى تتعارض مع الميثاق . فهل يعنى ذلك أن استعمال القوة فيما عدا الحالات السابقة يكون مشروعا ؟ ومن أمثلة ذلك استعمال الدول سفنها العسكرية للدفاع عن مواطنيها فى ميناء أجنبى ، اذا كانت الدولة الاقليمية عاجزة عن حمايتهم ، فهل استعمال القوة فى هذا الفرض لا يشكل اعتداء على الوحدة الاقليميـة ولا الاستقلال السياسى للدولة الاقليمية ولا يعد محرما بنص صريح فى الميثاق ؟

ومن المؤكد أن استعمال القوة فى هذه الحالة لا يجيزه الميثاق لأنه طبقا لمقدمة الميثاق ، يجب على الدول الامتناع عن استعمال القوة الا من أجل المصلحة العامة للجماعة الدولية ، فهذا النص يمنع الدول من استخدام القوة المسلحة فى العلاقات الدولية ، فيما عدا الحالات التى يكون فيها هذا الاجراء ، منصوصا عليه صراحة فى الميثـاق .

ولكن استعمال القوة بناء على تصريح الأمم المتحدة يكون مشروعا كما يستفاد ذلك من الفقرة السابعة من مقدمة الميثاق ، ومن المـادة ٢/٥ ، وأيضا فى حالة الدفاع الشرعى طبقا للمادة ٥١ من الميثاق .

ولا يقتصر الالتزام الوارد بالمـادة ٢/٤ من ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء ، بل يشمل أيضا الدول غير الأعضاء ، فهذه الدول تشملها الحماية التى تتضمنها هذه المـادة ، وذلك لأن النص يتضمن صراحة الالتزام بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد بذلك ، ضد الوحدة الاقليمية ، أو الاستقلال السياسى لكل دولة ، ولا يقتصر ذلك على الحالة التى تكون الدولة المعتدى عليها عضوا فى الأمم المتحدة .

ومن ناحية أخرى تشير الفقرة السادسة من المـادة الثانية الى التزام المنظمة بأن تعمل الدول غـير الأعضـاء طبقـا للمبـادىء المنصـوص عليـها فى الميثاق وذلك بالقدر اللازم للمحافظة على السلم والأمن الدوليين . ولا يوجد أدنى شك فى أن الميثاق قصد بهذا النص الزام الدول غير الأعضاء أيضا بالامتناع عن كل استعمال للقوة فى العلاقات الدولية ، وذلك راجع الى ما لميثاق الأمم

المتحدة من طابع الدستور للجماعة الدولية ، فلا يمكن تغييره على ضوء الأثر النسبى للمعاهدات الدولية .

٢٧ ـ الحل السلمى للمنازعات الدولية :

لم يقصد الميثاق تجميل الأمم المتحدة حل المنازعات الدوليــة ، ولكنه عهد اليها فقط بمهمة حل المنازعات التى يمكن أن تؤدى الى تهديد السلم والأمن الدوليين ، كما يستفاد ذلك من المادتين ١/١ ، ٣٣ ، ولكن الميثاق من ناحية أخرى أوجب على الدول الأعضاء بمقتضى م ٣/٢ ، بأن تعمل على حل جميع منازعاتها الدولية بدون استثناء ، بالوسائل السلمية ، بصورة لا تؤدى الى تهديد السلم والأمن الدوليين أو اهدار العدالة .

والنظرة الأولى قد توحى بأن هناك تناقضا بين م ٣/٢ ، والمــادة ٣٣ التى تقصر التزام الدول باتباع وسائل الحل السلمى على المنازعات الدولية التى يؤدى استمرارها الى تهديد السلم والأمن الدوليين فقط . ولكن النظرة المدققة ترفع هذا التناقض الظاهرى ، وذلك لأن م ٣/٢ تكرر ما سبق أن جاءت به المــادة الثانية من ميثاق باريس المعروف أيضا باسم ميثاق بريان كيلوج ، التى تقضى بأن جميع المنازعات يجب أن تسوى بالوسائل السلمية ، ولذلك فان تحريم الوسائل غير السلمية ، مثل اجراءات الانتقام المسلح انما هو تحريم مطلق ، ومع ذلك ، فان هذا الالتزام لا يمنع من أن نزاعا من الدرجة الثانية من حيث الأهمية ، قد يستمر بدون حل ، حتى يسقط تحت ستار النسيان ، ومن ناحية أخرى فان الدول الأعضاء ، يقتصر التزامها على مجرد محاولة حل منازعاتها بالوسائل السلمية ، اذا كان الأمر يتعلق بنزاع قد يؤدى استمراره الى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر .

وهذا النص له فائدته فى أنه يستبعد مقدما الوسائل غير المفيدة ، ولكن التحليل العميق له يبين أنه من الممكن أن تكون له خطورته ، بالنسبة للمنازعات التى تقوم بين دولة صغيرة وأخرى كبرى . فاذا كانت هذه الدولة لم تحترم التزاماتها فى مواجهة الدولة الأولى ، فان هذه الدولة الصغيرة لا تستطيع مطلقا

ان تعطى للنزاع صفة الخطورة ، حتى يمكن أن يقال بأن بقاءه يشكل تهديدا للسلم ، فى حين أن الدولة الكبرى ليست لها أية مصلحة فى القيام باجراء يعد تهديدا ولكنها تقتصر على عدم الوفاء بالتزاماتها تجاه الدولة الصغيرة .

وهذا يبين لنا أن نصوص الميثاق ليست كافية ، وكان من الواجب استلهام النصوص المقابلة فى عهد عصبة الأمم وذلك لأن المادة ١٢ منه كانت تلزم أعضاء العصبة بأن تعرض « كل نزاع يمكن أن يؤدى الى القطيعة ، اما على التحكيم أو القضاء أو على مجلس العصبة . واذا قارنا عبارة « يمكن أن يؤدى الى القطيعة » ، التى كانت تضمها م ١٢ من عهد العصبة ، بما جاء فى م ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة من الاشارة الى النزاع الذى « يمكن أن يؤدى الى تهديد السلم والأمن الدوليين » فاننا نلاحظ أن الصيغة الأولى أى صيغة عهد عصبة الأمم أوسع بكثير من صيغة الميثاق ، لأن الصيغة الأولى يمكن أن تشمل مجرد قطع العلاقات الدبلوماسية ، وكان من الأفضل أن ينص الميثاق على التزام الدول بأن تخضع جميع المنازعات الدولية — التى لا يتسنى حلها بالوسائل الدبلوماسية — لوسائل الحل السلمى اذا طلب ذلك أى طرف من أطراف النزاع .

والمادة ٣٣ من الميثاق تشير إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية أى المفاوضات المباشرة ، والتحقيق ، والوساطة ، والتوفيق ، والتحكيم ، والقضاء ، والمنظمات أو الاتفاقات الاقليمية . وهذا يبين لنا أن الميثاق لم يرد الغاء الطرق التقليدية للحل السلمى للمنازعات الدولية ، وأنه على العكس من ذلك ، يلزم أطراف النزاع بأن تبذل جهدها أولا فى محاولة الوصول الى حل النزاع بوسيلة يقع عليها الاختيار من جانب الدول التى يقوم بينها النزاع قبل عرضه على أحد أجهزة الأمم المتحدة .

وبالنسبة للمنظمات والاتفاقات الاقليمية كوسيلة لحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، فيجب أن تفهم المادة ٣٣ على ضوء المادة ٥٢/٢ من الميثاق .

ويلاحظ أن الاتفاقات الاقليمية الخاصة بحل المنازعات الدولية ، تنص عادة على اتباع الوسائل التى أشار اليها الميثاق .

٢٨ ــ احترام القانون والعدالة :

لا يكفى للمحافظة على السلم والأمن الدوليين مجرد تحريم استعمال القوة بل لابد من وسائل أخرى لتحقيق هذه الغاية . ومن أجل ذلك تشير المقدمة فى فقرتها الثالثة الى أن الأمم المتحدة قد عقدت العزم على خلق الشروط الضرورية للمحافظة على العدل واحترام الالتزامات المتولدة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولى . وهذه الصياغة تقترب مما كانت تنص عليه مقدمة عهد عصبة الأمم التى جاء بها : انه من أجل حماية السلم والأمن ، يجب أن تتوافر علانيــة العلاقات الدولية « المؤسسة على العدالة والشرف » وعلى « الاحترام الكامل لأحكام القانون » ، « وتوفير العدالة والاحترام الكامل لكل الالتزامات الناشئة عن المعــاهدات ، فى العلاقات المتبادلة للشــعوب » . والاحترام الكامل لكل الالتزامات الناشئة عن المعاهدات ، فى العلاقات المتبادلة للشعوب » .

وتطبيقا لذلك : تنص م٢/١ من الميثاق ، على أن أعضاء المنظمة يجب عليهم أن يوفوا بحسن نية بالالتزامات التى يفرضها عليهم الميثاق . وفى الحقيقة ، فان المحافظة على السلم والأمن ، تفترض وجود علاقات دولية مؤسسة على احترام القانون ، وذلك لأن كل نظام اجتماعى داخلى أو دولى ، لا يوجد الا اذا كان يقوم على أساس سيادة القانون ، ويترتب على ذلك ، أنه يجب على الدول احترام المعاهدات الدولية ولا يكفى فى ذلك التطبيق الشكلى لهذه المعاهدات ، بل لابد من توافر حسن النية ، بمعنى أن يكون تطبيق المعاهدات متفقا مع روح الالتزامات التى تتضمنها .وتشير مقدمة الميثاق صراحة الى واجب الدول فى احترام الالتزامات التى تنشأ عن المصادر الأخرى للقــانون الدولى ، أى قواعد القانون الدولى العرفية ، والمبادىء العامة للقانون ، وغيرها من المصادر التى تشير اليها المــادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية . ويلاحظ أن الميثاق لا يكتفى بالاشارة الى القانون الدولى الوضعى ، بل يشير أيضا الى العدالة ولكن هذه الاشــارة لا تعنى الأخذ بالعدالة المثالية ، ونبذ الالتزامات الدولية ، اذا كانت تتعارض مع قواعد العدالة .

٢٩ ــ حق الشعوب فى المساواة وفى تقرير مصيرها :

وهذا ما تشير اليه الفقرة الخامسة من مقدمة الميثاق ، والمــادة ٢/١ منه ، التى تبين أن من مقاصد الأمم المتحدة « انما العلاقــات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذى يقضى بالتسوية فى الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العــام » .

وهذا النص لم يكن واردا فى مقترحات دومبارتون أوكس ، التى اقتصرت على الاشارة الى تقوية العلاقات الودية فقط ، أما النص على المساواة فى الحقوق ، وعلى الحق فى تقرير المصير المشار اليهما فى م ٢/١ من الميثاق ، فقد أضيف فى مؤتمر سان فرانسيسكو . ويعد المســاواة بين الدول من الأفكار الأســاسية والتقليدية فى القانون الدولى ، ولكن هذا المبدأ لا يعنى أن تكون لجميع الدول ذات الحقوق ، بل يقصد بذلك المساواة بين الدول أمام المبادىء العامة للقانون الدولى .

ولذلك فليس هناك شك فى أنه بمقتضى المعاهدات الدولــية يمكن تقرير حقوق والتزامات تختلف من دولة لأخرى . ولكن لمــا كانت المعاهدات يجب أن تفسر على ضوء المبادىء العامة للقانون الدولى ، فان كل نص فى حالة الشك ، يجب أن يفسر طبقا لمبدأ المساواة بين الدول ، أى أنه لا يمكن افتراض التنازل عن السيادة أو الحد منها .

وحق الشعوب فى تقرير مصيرها من المبادىء التى أعلنها الرئيس ويلسن فى خطابه المشهور بتاريخ ٤ يوليو ١٩١٨ ، الذى جاء به ، أن كل المشاكل الاقليمية يجب حلها طبقا لارادة سكان الاقليم ، ولكن ميثاق الاطلنطى ، كان أكثر تقدما لأنه يشير الى حق الشعوب فى تقرير مصيرها .

ويعد هذا المبدأ من الأسس الديموقراطية فى العلاقات الدولية ، لأنه يرتكز على القاعدة التى تقضى بأن الدول ــ وحدودها ونظامها السياسى والدستورى ــ يجب أن تقوم على الارادة الحرة للشعوب . وسوف نقتصر هنا على الاشارة الى

القرارات التى أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الخامسة والعشرين بخصوص حركات التحرير ، وحق الشعوب فى تقرير مصيرها ، مع ابراز موقف الولايات المتحدة الأمريكية من هذه القرارات التى تمس مشكلة الشرق الأوسط .

٣٠ ـ الدورة الخامسة والعشرون وحركات التحرير وعلاقة ذلك بمشكلة الشرق الأوسط مع ابراز موقف الولايات المتحدة الأمريكية :

١ ـ فى ١٥ أكتوبر من عام ١٩٧٠ طلبت اللجنة الاجتماعية ، وهى احدى لجان الجمعية العامة ـ فى قرار أصدرته بأغلبية ٩٨ صوتا ، وامتناع ٤ دول عن التصويت ـ من شباب العالم الوقوف ضد أى عمل عسكرى ، أو غير عسكرى ، يهدف الى القضاء على حركات تحرير الشعوب التى ما زالت تعانى من سيطرة استعمارية أو عنصرية أو أجنبية ، أو احتلال عسكرى . والدول التى امتنعت عن التصويت على هذا القرار هى اسرائيل ، والبرتغال ، وكوستاريكا ،ومالاوى.

٢ ـ وفى اليوم الثانى من ديسمبر عام ١٩٧٠ ، أقرت اللجنة الاجتماعية ، بأغلبية ٦٨ صوتا ، ضد صوت واحد هو صوت البرتغال وامتناع ٤٢ صوتا ، مشروعا سوفيتيا ، يؤكد أن مناضلى حركات المقاومة والتحرير فى أفريقيا الجنوبية والمناطق المستعمرة ينبغى أن يعاملوا كأسرى حرب وفقا لاتفاقيات جنيف ، وتوجيه الاهتمام الى ضرورة وضع اتفاقية جديدة لحماية السكان المدنيين والمناضلين من أجل الحرية .

٣ ـ وفى ١٥ ديسمبر ١٩٧٠ ، أصدرت الجمعية العامة قرارا طالبت فيه الدول الاستعمارية بتصفية قواعدها العسكرية ـ فورا وبدون شروط ـ فى الأقاليم التى تخضع لادارتها ، والامتناع عن اقامة منشآت جديدة فيها . وقد صدر هذا القرار على أثر المشروع الذى تقدمت به ثلاثون دولة وامتنعت ٢٢ دولة عن التصويت . وكانت الدول الخمس التى رفضت هذا القرار هى الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، أستراليا ، البرتغال ، جنوب أفريقيا . وقد أكد هذا القرار حق الشعوب المستعمرة فى استخدام جميع الوسائل الضرورية المتاحة لها للحصول على استقلالها ، وأكد مشروعية النضال الذى تقوم به فى هذا السبيل ، ووصف

القرار استخدام المرتزقة فى مقاومة حركات التحرر الوطنى بأنه عمل اجرامى ، ودعا الى وقف كل تعاون مع حكومات البرتغال وجنوب افريقيا وروديسيا الى أن تتخلى عن سياستها الاستعمارية نهائيا . وقد شن مندوب جنوب افريقيا هجوما عنيفا على الأمم المتحدة ، لأنه يرى أن موافقة الجمعية العامة على تقديم المساندة غير المشروطة لحركات التحرير فى القارة الافريقية سوف يؤدى الى ابتذال المنظمة الدولية ، ومبادئها .

٤ ــ وفى تعليقنا على القرارات الثلاثة السابقة ، نبدى الملاحظات الآتية :

أولا : أن قرار اللجنة الاجتماعية الصادر فى ٢٦ أكتوبر ١٩٧٠ بأغلبية ٩٨ صوتا ــ وهى أغلبية لها دلالتها فى التعبير عن ارادة المجتمع الدولى بخصوص حركات التحرير ــ قد سوى بين عدم مشروعية الأعمال العسكرية وغير العسكرية التى تهدف الى القضاء على حركات تحرر الشعوب من السيطرة الاستعمارية والعنصرية والأجنبية والاحتلال العسكرى ، ومعنى ذلك أن مقاومة الاحتلال العسكرى تعد طبقا لهذا القرار من الأعمال المشروعة ، ومن هذه الزاوية ، يكون لهذا القرار أهمية واضحة بخصوص الوضع القانونى لأعمال المقاومة فى الأقاليم العربية الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلى منذ الخامس من يونيو عام ١٩٦٧

ولما كانت اسرائيل تفرق فى الوضع القانونى بين العرب الذين يقيمون فيها منذ نشأتها ، وبين اليهود بصورة عامة ، بل أنها تمارس التفرقة فى الوضع القانونى بين اليهود أنفسهم طبقا لموطن اقامتهم الأصلى قبل هجرتهم الى اسرائيل ، فانها بذلك تمارس التفرقة العنصرية التى يدينها هذا القرار ــ ولذلك فان مقاومة العرب الذين يقيمون فى اسرائيل لهذه التفرقة العنصرية تدخل فى اطار النشاط المشروع طبقا لهذا القرار .

ثانيا ــ يؤكد قرار اللجنة الاجتماعية الصادر فى الثانى من ديسمبر عام ١٩٧٠ الوضع القانونى السليم لأفراد المقاومة ، حيث يقضى بضرورة معاملتهم كأسرى الحرب ، وفقا لاتفاقيات جنيف ، ويتفق هذا الحكم مع الاتجاه الحديث فى فقه القانون الدولى بخصوص معنى الحرب ، وعدم قصرها على حالات النزاع المسلح

التى تنشــأ بين الدول والتى تكون مسبوقة باعلان رسمى للحرب ، كما كان الوضع فى الفقه التقليدى للقانون الدولى . وترتيبا على هذا الاتجاه الحديث ، فان الوضع القانونى للمحارب ، والحماية التى تسبغها عليه الاتفاقيات الدولية ، يجب أن يستفيد منها المشتركون فى حركات المقاومة والتحرير . وبهذا المعنى يكون لهذا القرار أهمية واضحة لأفراد المقاومة العربية ، خاصة اذا أدركنا اصرار الحكومة الاسرائيلية والمحاكم فى اسرائيل على وصف أعمال المقاومة العربية بأنها من قبيل النشاط التخريبى غير المشروع .

ثالثا : يركز قرار الجمعية العــامة الصادر فى ١٥ ديسمبر عام ١٩٧٠ ، الذى أشرنا الى مضمونه ، على مشكلة استخدام المرتزقة ، من جانب بعض الحكومات الاستعمارية للقضاء على حركات التحرر من السيطرة الاستعمارية بصــورها المختلفة وهى ظاهرة بدت بوضوح أثناء أزمة الكونغو ، وحركة انفصال بيافرا ، ومن أمثلتها الحديثة المحاولات التى قامت بها البرتغال ضد غينيا فى النصف الأول من ديسمبر عام ١٩٧٠ . ولا شك أن ظاهرة استعمال المرتزقة تشــكل تهديدا خطيرا للدول التى لا تتوافر لها الحماية العسكرية الذاتية ، التى تكفل لهــا المحافظة على استقلالها ، خصوصا الدول الحديثة الاستقلال فى أفريقيا وآسيا . ووصف هذا النشاط بعدم المشروعية يضع على عاتق الدول التى ينتمى اليها أفراد المرتزقــة ، أو الدول التى تســتخدمهم ، وتلك التى يتم على اقليمها تجميعهم وتدريبهم ، الالتزام بمكافحة هذه الأعمال . كما أن ادانة نشاط المرتزقة يؤدى الى عدم التفكير فى اسباغ الوضع القانونى لحركات التحرير على المرتزقة .

رابعا : نلاحظ أن قرار اللجنــة الاجتماعية الصادر فى الثــانى من ديسمبر عام ١٩٧٠ ، أكد أن الغارات الموجهة الى السكان المدنيين واستخدام الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية ، يعد انتهاكا للوضع القانونى للمدنيين المحــدد فى اتفاقيات لاهاى وجنيف الخاصة بحماية المدنيين .

بذلك يكون المجتمع الدولى أفزعته ما قامت به اسرائيل ، خلال حرب يونيو عام ١٩٦٧ وبعدها ، من غارات على المدنيين ، بدعوى تعقب الفدائيين العرب .

مثل معركة الكرامة بالأردن ، واعتداءاتها على المدنيين فى الجمهورية العربية المتحدة فى ديسمبر من عام ١٩٦٩ ، وعلى مراكز تجميع الفلسطينيين فى لبنان . وما تقوم به الولايات المتحدة فى فيتنام وغيرها من المناطق الأخرى فى جنوب شرق آسيا ، حيث تخوض حربا كيماوية وبكترولوجية ، ضد المدنيين فى هذه المناطق .

خامسا ــ والقرارات الثلاثة التى أشرنا اليها تدعم التكييف القانونى الحديث للنشاط الموجه ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والاحتلال العسكرى ، وذلك لأن حركات التحرير والمقاومة أصبحتا من سمات العصر الذى نعيش فيه ، وقد ساعد على هذا التطور الدور الحاسم الذى قامت به مجموعة الدول الافرو اسيوية فى الأمم المتحدة ، التى تبنت وساعدت بشتى الوسائل القرارات العديدة التى أصدرتها أجهزة الأمم المتحدة بخصوص الوضع القانونى لأعمال التحرير ، وكان لموقف المجتمع الدولى من أعمال الارهاب التى وقعت خلال الحرب العالمية الثانية للقضاء على حركات التحرر ، أثره الملموس فى الوصول الى هذه النتيجة . وقد وقد زادت هذه المسألة وضوحا بقرار اللجنة الاجتماعية الصادر فى الثانى من ديسمبر ١٩٧٠ بأغلبية ٩٨ صوتا ، الذى نص على أن السكان المدنيين ينبغى ألا يصبحوا خلال المعارك هدفا لهجمات مسلحة أو عمليات عسكرية أو اجراءات انتقامية ، أو عملية ابعاد .

٥ ــ ومن المعلوم أن ظاهرة التفرقة تعد من مخلفات السيطرة الاستعمارية ، واذا كانت الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة قد صدرت فيها القرارات التى أشرنا اليها بخصوص حركات التحرر من السيطرة الاستعمارية فانها أيضا اهتمت بمشكلة التفرقة العنصرية ، حيث نجد اللجنة الاجتماعية تصدر فى الخامس من نوفمبر عام ١٩٧٠ قرار يقضى بأن أية دولة تقوم سياستها على التفرقة العنصرية ، والتمييز العنصرى لا مكان لها فى الأمم المتحدة . وطالب هذا القرار ــ الذى تمت الموافقة عليه بأغلبية ٧٥ صوتا ضد ١٢ صوتا وامتناع ٢٢ صوتا ــ جميع الدول بأن تقطع علاقاتها الدبلوماسية والقنصلية والتجارية والعسكرية والاجتماعية مع الأنظمة العنصرية مثل جنوب أفريقيا ، وغيرها من الحكومات العنصرية فى القارة الافريقية . ومن الغريب أن بريطانيا لجأت الى استخدام الفيتو

فى مجلس الأمن بعد صدور هذا القرار بأيام قليلة ، أى فى ٩ نوفمبر عام ١٩٧٠ ، ضد مشروع افرو آسيوى كان يطالب بألا تمنح الاستقلال لروديسيا الا فى ظل حكم الأغلبية الافريقية ، حيث كان القرار قد حصل على موافقة ١٢ عضوا من أعضاء مجلس الأمن ، وامتناع الولايات المتحدة الأمريكية ،وفرنسا عن التصويت، وعندئذ استخدمت بريطانيا حقها فى الاعتراض ضده لمنع صدوره ، وجدير بالملاحظة أن هذه كانت المرة الثانية التى تستخدم فيها بريطانيا الفيتو لمنع مجلس الأمن ، من ادانة النظام العنصرى فى روديسيا خلال عام ١٩٧٠ ، ثم كانت المرة الثالثة ، خلال الدورة التى عقدها مجلس الأمن فى مقر منظمة الوحدة الأفريقية ، بأديس أبابا فى يناير ١٩٧٢

٦ ــ فى الرابع عشر من نوفمبر ١٩٧٠ ، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على سحب الاعتراف بأوراق الاعتماد الخاصة بوفد جنوب أفريقيا العنصرية . ويعد هذا القرار نصرا للدول الافرو أسيوية ، وقد حصل على موافقة ٦٠ دولة ، وعارضته ٤٢ دولة ، وامتنعت عن التصويت ١٢ دولة . ويثير هذا القرار مشكلة قانونية تتلخص فيما اذا كان يؤدى تلقائيا الى حرمان وفد جنوب أفريقيا من حق التصويت والاشتراك فى أعمال منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . وقبل صدور هذا القرار ، جرت مناقشة طويلة أعلنت خلالها الدول الافرو أسيوية أنه طالما أن حكومة بريتوريا لا تمثل كل سكان جنوب أفريقيا ــ الافريقيين والبيض والملونين ــ فان وفدها لا يمكن أن يعد ممثلا لشعب هذه الدولة.فى حين أعلنت وفود الدول الغربية ، ودول أمريكا اللاتينية أن أوراق اعتماد كثير من الحكومات التى لا يمكن وصفها بأنها تمثل شعوبها بحق ، قد سبق قبولها من جانب الأمم المتحدة ، وحذرت من أن رفض أوراق اعتماد وفد حكومة بريتوريا سوف يخلق سابقة خطيرة . وبالرغم من هذا التحذير وافقت الجمعية العامة على هذا القرار ، ولكن وقف عضوية جنوب أفريقيا أو طردها من الأمم المتحدة يتطلب الموافقة بأغلبية الثلثين لأن هاتين المسألتين تعدان من المسائل الهامة طبقا للمادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأيضا يتطلب الأمر صدور توصية بذلك من مجلس الأمن واصدار هذه التوصية يعد من المسائل الموضوعية ، التى يرد عليها استعمال حق

الفيتو لأى من الأعضاء الدائمين الخمس فى مجلس الأمن . ومن المشكوك فيه قطعا ألا تقدم أى من الدول الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن ، على استعمال حق الفيتو لمنع صدور التوصية المشار اليها فى كل من المادتين الخامسة والسادسة من ميثاق الأمم المتحدة ، والدليل على ذلك استعمال بريطانيا الفيتو مرتين خلال عام ١٩٧٠ لمساندة النظم العنصرية ، كما سبق أن أشرنا .

٣١ ــ القرارات التى أدانت اسرائيل وموقف الولايات المتحدة الأمريكية من هذه القرارات :

تميزت الدورة الخامسة والعشرون للجمعية العامة بصدور عدة قرارات ضد اسرائيل ، بسبب أعمالها غير المشروعة فى الأقاليم المحتلة . وقد سبق صدور هذه القرارات نشر تقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة فى اليوم الثانى من نوفمبر ١٩٧٠ ، وهو التقرير الذى يتضمن ادانة اسرائيل بانتهاك حقوق الانسان فى الأقاليم العربية التى تحتلها منذ حرب يونيو عام ١٩٦٧

وأشارت اللجنة فى تقريرها المرفوع الى الجمعية العامة الى أن الطريقة المثلى لوقف انتهاك حقوق الانسان فى هذه الأقاليم هى انهاء الاحتلال . وجدير بالذكر أن هذه اللجنة قد زارت المنطقة ، ولكن اسرائيل رفضت السماح لها بدخول هذه الأقاليم المحتلة .

وبجانب التقرير السابق ، فهناك ستة قرارات هامة صدرت خلال الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، نشير اليها على النحو الآتى :

١ ــ القرار الذى أصدرته الجمعية العامة فى أول ديسمبر ١٩٧٠ [1] ، القاضى

(١) وقد تأيد هذا القرار ، بقرارات الجمعية العامة فى الدورة السادسة والعشرين ، وهى القرارات التى وافقت عليها الجمعية فى٧ديسمبر ١٩٧١ والتى تشير اليها بايجاز . فى القرار الأول الذى وافقت عليه الجمعية العامة بأغلبية ٧٩ صوتا ضد ٤ أصوات وامتناع ٣٥ عن التصويت ، نددت الجمعية العامة بما تقوم به سلطات الاحتلال الاسرائيلية فى عمليات تدمير مساكن اللاجئين فى قطاع غزة ، وطردهم منها بالقوة ، وطالبت اسرائيل بأن تتخذ فورا الاجراءات التى تكفل عودة اللاجئين الى معسكراتهم ، وتوفير سبل المعيشة لهم .
اما القرار الثانى ــ الذى تمت الموافقة عليه بأغلبية ٣ صوتا ضد ٢٣ وامتناع =

بحق الشعب الفلسطيني فى تقرير مصيره بأية وسيلة ، وأن الاستيلاء على الأقاليم بالقوة ، والاحتفاظ بها يعد اعتداء على حق هـذا الشعب فى تقرير مصـيره ، ونقضا صريحا لميثاق الأمم المتحدة . ولقد أصدرت الجمعية العامة هذا القـرار بأغلبية ٧١ صوتا ، ضد ١٢ ، وامتناع ٢٩ صـوتا . ولقد جاء هذا القرار بعد مناقشات حادة وطويلة ، بخصوص عدة قرارات أحيلت الى الجمعية العامة من اللجنة الاجتماعية تحت عنوان : « أهمية الاعتراف الدولى بحق الشعوب فى تقرير مصيرها » . وأشار هذا القرار بصورة خاصة الى شعب فلسطين ، وشعب جنوب أفريقيا ، وذلك على الرغم من المحاولة العنيفة التى بذلت لحذف الاشارة الى شعب فلسطين ، وهى المحاولة التى انهارت بعد التصويت على هـذه العبارة منفردة ، وحصولها على موافقة ٤٨ صوتا .

ويقضى هذا القرار بعد الديباجة بما يلى :

(أ) تأكيد شرعية كفاح الشـعوب التى تخضع للسيطرة الاسـتعمارية والأجنبية ، والاعتراف بحقها فى تقرير مصيرها ، واستعادة هذه الحقوق بكل الوسائل التى تتوافر لها .

= ٤٣ عن التصويت ، فقد أعربت فيه الجمعية عن قلقها الشديد لعدم السماح للشعب الفلسطيني بممارسة حقوقه المشروعة ، وحقه فى تقرير مصيره ، وقررت الجمعية أن الاحترام الكامل لهذه الحقوق يعتبر عنصرا حتميا لاقامة سلام عادل ودائم فى الشرق الأوسط .

أما القرار الثالث ، الذى تمت الموافقة عليه بأغلبية ٨٨ صوتا ضد ٣ أصوات ، وامتنـاع ٢٨ دولة عن التصويت ، فانه يلفت نظر اسرائيل الى ضرورة احترام قرارات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الشعب الفلسطيني .

ونشير كذلك الى القرار الذى أصدرته الجمعية العامة فى ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ ، بأغلبية ٥٣ صوتا ضد ٢٠ وامتناع ٤٦ ، الذى طلبت فيه من اسرائيل الغاء اجراءات ضم الأقاليم العربية المحتلة ، والتوقف عن طرد السكان العرب ، واقامة المستعمرات الاسرائيليـة فيها ، والامتناع عن نقـل المدنيين ، وتدمير القرى والأحياء والمساكن ، ومصادرة الأراضى والأملاك العقارية العربية ، والتوقف عن طرد وترحيل السكان العرب ، وتأمين عودة اللاجئين والأشخاص المطرودين الى ديارهم ، والتوقف عن عمليات تعذيب المعتقلين ، واجراءات العقاب الجماعى .

والجدير بالملاحظة هنا ، بخصوص هذه القرارات الأربعة التى أشرنا اليها ، والتى صدرت خلال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة ، أن الولايات المتحدة الأمريكية ساندت اسرائيل فى معارضتها ، وفى عدم تنفيذها .

(ب) الاعتراف بحق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية فى أن تحصــل فى سبيل استعادة حقوقهــا ـــ على كل أنواع المساعدات المــادية والأدبية .

(جـ) دعوة الحكومات التى تنكر على الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية حقها فى تقرير مصيرها ، الى الاعتراف بهذا الحق .

(د) التأكيد على أن الاستيلاء على الأقاليم بالقوة والاحتفاظ بها يشكل اعتداء على حق شعب هذه الأقاليم فى تقرير مصيره ، ويمثل نقضا صريحا لميثاق الأمم المتحدة ، وعملا يدينه هذا الميثاق .

(هـ) استنكار موقف الحكومات التى تنكر على الشعوب الخاضعة للسيطرة الأجنبية والاستعمارية حقها فى تقرير مصيرها ، وبالأخص شعب فلسطين وشعب جنوب أفريقيــا .

والدول التى أيدت الاشــارة الى شــعب فلســطين فى هــذا القرار هى : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، بلغاريا ، روسيا البيضاء ، سيلان ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، غينيا الاستوائية ، جامبيا ، اليونان ، غينيا ، المجر ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، الأردن ، الكويت ليبيــا ، ماليزيا ، مــالى ، موريتانيا ، منغوليا ، المغرب ، نيجريا ، باكستان ، الكونجو برازافيل ، بولندا ، رومانيا ، السعودية ، السنغال ، والصــومال ، اليمن الديموقراطية الشعبية ، السودان ، سوريا ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، زامبيا .

والدول التى عارضت الاشارة الى شــعب فلسطين فى هــذا القرار هى :
استراليا ، والنمسا ، بلجيكا ، بوتسوان ، كندا ، كولومبيا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ليسوتو ، ليبريا ، لوكسمبروج ، مدغشقر ، مالاوى ، هولندا ، نيوزلاندا ، نيكاراجوا ، النرويج بأراجــواى ، رواندا ، سوازيلاند ، الولايات المتحــدة الأمريكية ، أوروجواى .

والدول التى امتنعت عن التصــويت على هــذا القرار هى : الأرجنتين ، بربادوس ، البرازيل ، بورما ، بوروندى ، كمبوديا ، الكمرون ، تشاد ، شيلى ،

الصين ، أثيوبيا ، فرنسا ، جابون ، غانا ، جويانا ، هايتى ، أيسلندا ، ايرلندا ، ساحل العاج ، اليابان ، كينيا ،لاوس ، المكسيك ، نيبال ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، سيراليون ، سنغافورة ، السويد ، تايلاند ، توجو ، بريطانيا ، فولتا العليا ، فنزويلا .

وقد تغيبت ١٧ دولة عن الجلسة التى صدر فيها هذا القرار ، وهذا القرار يتميز بأمرين أساسيين هما :

أولا : الاشارة الى الشعب الفلسطينى وذلك بعد أن كانت القرارات التى تصدر من أجهزة الأمم المتحدة تشير الى اللاجئين والنازحين الفلسطينيين .

ثانيا : النظر الى المشكلة الفلسطينية على أساس أنها تتعلق بحق الشعوب فى تقرير مصيرها ، والربط بين هذا الحق وبين الاستيلاء بالقوة على الأقاليم والاحتفاظ بهذه الأقاليم ، على أساس أنه اعتداء على هذا الحق .

ونلاحظ أن الاشارة فى هذا القرار الى شعب فلسطين جاءت عامة ، وهى بذلك تنصرف الى حق هذا الشعب فى تقرير مصيره ، سواء فى ذلك الفلسطينيين الذين يقيمون فى اسرائيل منذ نشأتها ، أو الموجودين فى غزة وغيرها من أجزاء الضفة الغربية لنهر الأردن التى احتلتها اسرائيل بعد عدوان الخامس من يونيو عام ١٩٦٧ ، والفلسطينيين الموجودين الآن خارج فلسطين .

أما بخصوص تأكيد هذا القرار لمشروعية الأعمال التى يقوم بها الشعب الذى يباشر حقه فى تقرير مصيره ، فهو لا يخرج فى اطاره العام ، عما جاء فى القرارات التى تعرضنا لها ، عند التعليق على موقف الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة للامم المتحدة من حركات التحرير .

٢ ــ فى ٤ ديسمبر ١٩٧٠ ، وافقت اللجنة السياسية وهى احدى لجان الجمعية العامة ــ على مشروع قرار يدعو الى الاعتراف بالحقوق المشروعة لشعب فلسطين ، كما وافقت على ثلاثة قرارات أخرى أحدهما يعرب عن أسف الأمم المتحدة لعدم حدوث أى تقدم فى مسألة اعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين أو تعويضهم ، وثانيهما : يدعو اسرائيل الى اتخاذ الخطوات الفعالة فورا وبدون تأخير لاعادة

من تركوا أراضيهم اليها ، وثالثهما ، ناشد الدول الأعضاء فى الأمم المتحـدة بالمساهمة فى ميزانية وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين .

٣ ـ فى الخامس من ديسمبر ١٩٧٠ ، وافقت الجمعية العامة بأغلبية ٤٧ صوتا وامتناع ٥٠ صوتا ـ بعد جهود معوقة قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ـ على قرار أعلنت فيه أن الاحترام الكامل لحقوق الشعب الفلسطينى عنصر لا غنى عنه لاقرار السلام فى الشرق الأوسط . وبذلك يكون هذا القرار قد ربط بصورة كاملة بين احترام حقوق الشعب الفلسطينى وأية تسـوية عادلة لمشكلة الشرق الأوسط ، بهدف اقرار السلام فى هذه المنطقة .

٤ ـ من الاستعراض السابق لقرارات الأمم المتحدة ، تتبين الموقف الذى اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية ، فهى تارة تعارض القرار ، وأخرى تمتنع عن التصويت ، ومعارضة لقرار أو الامتناع عن ابداء الرأى فيه عند التصويت عليه ، ومعارضة القرار ، أو الامتناع عن التصويت يعد كلاهما من وسـائل الحماية السياسية التى توليهـا لاسرائيـل فى أجهزة الأمم المتحـدة ، ثم أنه فوق ذلك يعد وسيلة لحمل دول أخرى على انتهاج ذات السلوك ، وليس أدل على ذلك من معارضة الولايات المتحدة الأمريكية للقرار الذى وافقت عليه لجنة حقوق الانسان فى ٢٢ مارس ١٩٧٢ ، وهو القرار الذى اعتبرت فيه اللجنة الأعمال التى ترتكبها اسرائيل فى الأقاليم العربية المحتلة أعمالا مكونة لجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ، ودعت فيه اسرائيل الى الغاء جميع الاجراءات التى اتخذتها لتغيير طبيعة الأقاليم العربية المحتلة ، والامتناع عن اتخاذ أية اجراءات أخرى فى المستقبل ، والسماح للعرب الذين طردتهم بالعودة الى ديارهم .

وقد صدر هذا القرار نتيجة للأعمال التى قامت بها اسرائيل ، والتى وصفها تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة ، وتقرير رئيس مكتب الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بأنه « بتاريخ ١٨ أغسطس ١٩٧١ قد تدخل لدى السلطات الاسرائيلية طالبا أن توقف فورا أعمال الهدم التى تقوم بها فى غزة ،

وأن تعيد بناء مســاكن اللاجئين » . كما أن تقرير رئيس مكتب الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين جاء به أن « أعمال الهدم قد حدثت فى المدة من ٢٠ يوليه ــ ٢٦ أغسطس ١٩٧١ ، بالرغم من الاحتجاجات المتكررة من جانب الهيئة . وأن حوالى ٢٩٠٠ أسرة ــ أى حوالى ١٥ ألف شخص قد أجبروا على ترك مغسكراتهم ، وفى أحيان كثيرة كانت المهلة التى منحت لهم لا تزيد عن ساعتين وأن ٣٥٠ أسرة قد نقلوا الى العريش ، وحوالى ثلاثين أسرة نقلوا الى الضفة الغربية للأردن ... وأنه قد تم هدم ٦٣٠ وحدة سكنية كانت قد أقيمت بجهود الهيئة ، وحوالى ٢٠٠٠ وحدة سكنية أقامها اللاجئون بجهودهم الذاتية ، وأن حوالى ٢٥٠٠ أسرة أصبحت بدون مأوى ، وتعيش فى ظروف غير ملائمة ، وأن هذا الوضع يهدد حياتهم بالفناء ... وأن اسرائيل قد بررت اجراءاتها باعتبارات تتعلق بالأمن أو اقامة الطرق الجديدة ، أو توسيع الطرق القائمة فعلا ... » (١).

ومما لا شك فيه أن موقف الولايات المتحدة الأمريكية من قرار لجنة حقوق الانسان الذى أشرنا اليه ــ وعرضنا كذلك المبررات التى استندت اليها اللجنة عند اقراره ــ يعد مخالفة القرارات التى أصدرتها الجمعية العامة فى دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين التى أشرنا اليها ، كما أن هذا الموقف يتعارض أساسا مع موقف الولايات المتحدة من جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية والاتفاقيات الدولية الخاصــة بهاتين الجريمتين ، حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب العالمية الثـانية فى مقــدمة المؤيدين لهاتين الجريمتين ، والمتمسكين بأعمالهما بخصوص جرائم الحرب العالمية الثانية ، فى حين أن الأعمال التى ترتكبها اسرائيل فى الأقاليم العربية المحتلة تعد جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية بالمعنى الذى حددته محاكمات نورمبرج وطوكيو . (٢)

(١) انظر صفحتى ٥ ، ٦ من الوثيقة رقم ١ بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٧١ الخاصة بأعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة .

(٢) انظر مؤلفنا الاتفاقية الأوروبيــة لحقوق الانســان ، القــاهرة ١٩٦٦ ، صفحة ٢٨٨ ــ ٣٠٩

المبحث الثانى

الاعتراف الدولى بحقوق الانسان

٣٢ ـ الوضع فى ميثاق الأمم المتحدة ، وقراراتها ، واتفاقيات حقوق الانسان :

ينحصر الاختلاف بين أغراض عصبة الأمم والأمم المتحدة فى أن عهد عصبة الأمم كان يهتم بالعلاقات الدولية بين الدول ، وفى أن ميثاق الأمم المتحدة اهتم بمعاملة الأفراد من جانب دولهم ، وفى هذا الصدد نجد الميثاق يقوم على فكرة أن الدول يجب أن تعترف بحد أدنى من الحقوق والحريات للافراد ، ولقد ربط الميثاق بين ذلك وضرورة المحافظة على السلم الدولى .

ومع ذلك لم يكن من الميسور تضمين الميثاق اعلانا خاصا بحقوق الانسان كما طالبت بعض الوفود فى مؤتمر سان فرنسيسكو ولذلك كان الأثر العملى للميثاق فى حماية حقوق الانسان غير كامل .

والاعتراف بحقوق الانسان يستفاد من الفقرة الثانية من مقدمة الميثاق والمواد /٣ ، /١٣ب و ٥٥/س و ٥٦ و ٦٢/١ ، ٣ ، ٤

ويلاحظ أن الميثاق لا يتضمن نصا واضحا يجعل الدول ملزمة بالاعتراف لكل انسان يعيش على اقليمها ، بحقوق الانسان. ويكتفى الميثاق بالافصاح عن عقيدة الأمم المتحدة فى الحقوق الأساسية ، ويعلن أن الدول يجب عليها تشجيع احترام هذه الحقوق . ومن أجل ذلك يرى غالبية الشراح أن نصوص الميثاق الخاصة بحقوق الانسان لا تلزم من الناحية القانونية الدول الأعضاء ، ولكنها تتضمن فقط الأفكار الأساسية التى يجب على المنظمة ، أن تسلهمها فى نشاطها .

وهذا الرأى يرفضه كل من الأستاذين لوتر باخت [١] . وبرينى [٢] ، فهما بالرغم من اعترافهما ، بأن عبارات الميثاق الخاصة بحقوق الانسان لا تفرض التزامات قانونية على الدول الأعضاء ، يذهبان الى أن هذه الالتزامات تستفاد من قصد واضعى الميثاق .

---

(١) راجع مجموعة محاضرات اكاديمية القانون الدولى ، ١٩٤٧ ، ص ٥ ــ ١٠٧
(٢) المجلة المصرية للقانون الدولى ، ١٩٥٠ ، ص ٤ وما بعدها .

ونفس المشكلة تثور ، بالنسبة للاعلان العالمى لحقوق الانسان ، الذى وافقت عليه الجمعية العامة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ ، حيث انقسمت الآراء بخصوص قيمته القانونية ، ولكن الرأى الراجح يرى أن هذا الاعلان من الناحية القانونية ، ليست له قوة ملزمة ، لأنه أخذ صورة توصية للجمعية العامة ، وليس للجمعية اختصاص تشريعى .

ومع ذلك فان نصوص الميثاق ، الخاصة بحقوق الانسان لها أهمية قانونية ، لأنه بالنص على حقوق الانسان ، اعترف الميثاق بأن هذه المسألة لم تعد من المسائل التى تدخل كلية أو أساسا فى الاختصاص الداخلى ، لكنها من الأمور التى يهتم بها القانون الدولى . وهذا ما يؤكده ما جرى عليه العمل فى أجهزة الأمم المتحدة ، كما يستفاد خصوصا من مسألة الرعايا السوفيت المتزوجات بأجانب ، وهى مسألة هامة ، لأنها غير سياسية . وفى هذا الخصوص ، نجد قرار الجمعية العامة فى ٢٥ أبريل ١٩٤٩ يبين أن المادة ٣/١ من الميثاق تلزم جميع الدول الأعضاء بالعمل على تشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بدون تفرقة أساسها الأصل أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية . وأنه طبقا للمادة ٥٥/س التزمت الدول الأعضاء بأن تعمل على تحقيق الاحترام العالمى والفعال لحقوق الانسان والحريات الأساسية . ونظرا لأن الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى وافقت عليه الجمعية العامة ينص فى المواد ١٣ ــ ١٦ على أن « لكل شخص الحق فى أن يغادر اقليم دولته ، وعلى الحق فى الزواج للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج بدون قيد أساسه الأصل أو الجنسية أو الديانة ، تعلن الجمعية العامة أن الاجراءات التى تمنع الزوجات من جنسية مختلفة من مغادرة دولتهن لكى يصبحن أزواجهم أو من أجل الانضمام لأزواجهم فى الخارج أو لاجبارهن على عدم القيام بذلك لا تتفق مع الميثاق ، وتوصى حكومة اتحاد الجمهورية الاشتراكية السوفيتية بأن تلغى كل اجراء سبق لها اتخاذه من هذا القبيل » .

فهذه التوصية تبين أن الجمعية العامة تعطى نفسها حق التدخل اذا كان الأمر يتعلق باخلال بحقوق الانسان ولا يمنعها من ذلك نص المادة ٧/٢ الخاص

بالمسائل التى تدخل أساسا فى الاختصاص الداخلى للدول ، ولكن الحماية التى تتحقق فى هذا الغرض ليست كافية وذلك لأن توصيات الجمعية العامة ليست ملزمة للدول الأعضاء .

وبعد الموافقة على الاعلان العالمى لحقوق الانسان أعدت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة مشروع الميثاق الدولى لحقوق الانسان ، وقد أقر المجلس الاقتصادى والاجتماعى المشروع وأرسله الى الجمعية العامة للموافقة عليه نهائيا .

وهذا المشروع يتضمن فرض التزامات قانونية على الدول ، وبذلك يتميز عن الاعلان العالمى لأنه مجرد توصية . ولكن يلاحظ أن الاعلان العالمى لحقوق الانسان يتضمن بجانب حقوق الانسان التقليدية ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى يعالجها فى مواده ، من ٢٢ الى ١٧ ، فى حين أن مشروع الميثاق الدولى لحقوق الانسان لا يتضمن هذه الحقوق ، وقيل فى تبرير هذه التجزئة ، أن الهدف منها تسهيل موافقة الدول على الميثاقين ، ولقد أقرت الجمعية العامة فى نوفمبر ١٩٦٣ الاعلان الخاص بالقضاء على التفرقة العنصرية فى جميع صورها ، وقررت فى العام نفسه أن يكون عام ١٩٦٨ عاما عالميا لحقوق الانسان ، وفى ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ أقرت الجمعية العامة الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان ، تتكون من اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى الملحق بهذه الاتفاقية الأخيرة .

٣٣ ـ قرارات الأمم المتحدة التى أدانت اسرائيل لانتهاكها لحقوق الانسان فى الأقاليم العربية المحتلة وموقف الولايات المتحدة الأمريكية منها :

وفى ١١ ديسمبر ١٩٧٠ ، وافقت اللجنة السياسية الخاصة بأغلبية ٤٩ صوتا ضد ١٤ وامتناع ٤٧ ، على مشروع قرار تقدمت به المجموعة الافرو أسيوية ، يقضى بأن تكشف اسرائيل عن توقيع الجزاءات الجماعية ، ضد سكان الأراضى العربية المحتلة ، وتعذيب المعتقلين ، وطالبت اسرائيل بالعمل على انهاء احتلالها لهذه الأراضى . وهذا القرار له أهميته الخاصة ، لأنه يتعلق بادانة احد الاجراءات التعسفية التى تمارسها اسرائيل ضد سكان الأقاليم العربية المحتلة لارغامهم على ترك هذه الأقاليم ثم الاستيلاء عليها وتوطين المهاجرين اليهود ، ولارغامهم كذلك

على التخلى عن مساندة اعمال المقاومة العربية ، وذلك عن طريق التعذيب وهو أمر يتنافى مع الوضع القانونى للمدنيين . كما أن اسرائيل تلجأ للوصول الى الهدف ذاته بفرض الجزاءات الجماعية ضد سكان مدينة بأكملها ، أو منطقة معينة بأسرها ، عندما تحدث فيها عمليات فدائية ، وهو اجراء يتنافى مع قاعدة شخصية الجريمة والعقوبة ، التى تعد من أهم مقومات الفكر القانونى فى سائر القوانين الداخلية ، وبذلك تعد قاعدة واجبة الاحترام فى القانون الدولى باعتبارها مبدأ عاما من مبادىء القانون طبقا للمادة ٣٨ من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية ،ويؤكد ذلك أن القانون الدولى المعاصر لم يعد يعترف بنظام المسئولية الجماعية .

وعلى الرغم من أن قرار ١١ ديسمبر ١٩٧٠ الذى أشرنا اليه ، قد صدر من اللجنة السياسية للجمعية العامة وليس من الجمعية العامة ذاتها ، الا أن هذا الأمر لا يقلل من أهميته ، لأنه فى الواقع لا يخرج عما جاء فى القرار رقم ٢٥٤٦ الذى أصدرته الجمعية العامة فى الحادى عشر من ديسمبر عام ١٩٦٩ الذى جاء به ما يلى :

ان الجمعية العامة ، اذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، واذ تذكر أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمعقودة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ وأحكام الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، واذ تشير الى القرارات الانسانية التى أصدرتها بخصوص انتهاكات حقوق الانسان والحريات الأساسية فى الأقاليم التى تحتلها اسرائيل لاسيما قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧/١٩٦٧ الصادر فى ١٤ يونيه ١٩٦٧ ، وقراره رقم ٢٥٩/١٩٦٨ ، وقرار لجنة حقوق الانسان رقم ٦ الصادر فى دورتها الرابعة والعشرين فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٨ ، وقرار لجنة حقوق الانسان رقم ٦ الذى أصدرته فى دورتها الخامسة والعشرين بتاريخ ٣ مارس ١٩٦٩ ، والقرارات المختلفة الصادرة فى المؤتمر الدولى لحقوق الانسان المعقود فى طهران عام ١٩٦٨ ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعى ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، واذ تشير كذلك الى قرارها رقم ٢٢٥٢ (د ١ ط ـ ٥) الصادر فى ٤ يوليو ١٩٦٧ ، وقراريهما رقم ٢٤٤٣ ورقم ٢٤٥٢ الصادرين فى الدورة ٢٣ فى ١٩ ديسمبر

عام ١٩٦٨ ، واذ يساورها القلق لأن السلطات الاسرائيلية لم تنفذ أحكام هذه القرارات ، واذ يساورها الفزع الشديد للأنباء الواردة حديثا عن أعمال العقاب الجماعى ، وسجن الناس جملة ، وتدمير المساكن بلا تمييز ، وغير ذلك من أعمال الاضطهاد المرتكبة ضد السكان المدنيين فى الأقاليم العربية المحتلة ، تؤكد من جديد :

(أ) قراراتها المتصلة بانتهاكات حقوق الانسان فى الاقــاليم التى تحتلها اسرائيل .

(ب) تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار ورود أنباء انتهاك حقوق الانسان فى تلك الأقاليم .

(ج) تشجب ممارسة سياسة العقاب الجماعى أو المنطقى ، وتدمير المســاكن وترحيل سكان الأقاليم التى تحتلها اسرائيل .

(د) تحث حكومة اسرائيل على الكف فورا عن ممارستها وسياستها القمعية المبلغ عــن اتباعها لها تجاه السكان المدنيين فى الاقاليم المحتلة ، وعلى التقيد بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحمــاية المدنيين وقت الحرب ، والمعقودة فى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ ، وبموجب الاعلان العــالمى لحقوق الانسان والقرارات المختصة التى اتخذتها المنظمات الدولية المختلفة .

(هـ) وتطلب من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق فى الممارسات الاسرائيلية التى تمس حقوق الانسان لسكان الأقاليم المحتلة ، وهى اللجنة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٣٤٣ فى الدورة الثالثة والعشرين ، التحقيق فى هذا الموضوع .

(و) وأخيرا تشير الى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ اصدرت بأغلبية ٥٣ صوتا ومعارضة ٢٠ صوتا وامتناع ٤٣ صوتا قرارا طالبت فيه اسرائيل التقيد بمبادىء اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب ، ودعت اللجنة المكلفة بالتحقيق فى ظروف السكان المدنيين فى الاقاليم العربية المحتلة ، الى مواصلة اعمالها والاتصال بمنظمة الصليب الاحمر . وطلبت الجمعية العامة فى هذا القرار من اسرائيل : السماح للجنة التحقيق بالقيام بأعمالها ، والكف

عن اصرارها الدائم على رفض دخول هذه اللجنة الاقـاليم العربية المحتلة . وقد عقب مندوب اسرائيل على هذا القرار بأنه « لا تقرير اللجنة ولا قرار الجمعية العامة يستطيعان حمل اسرائيل على تغيير موقفها المعروف تماما تجاه اللجنة وهو عدم السماح لها بدخول اسرائيل » .

ومما هو جدير بالذكر ، أنه بتاريخ ٢٣ أبريل من عام ١٩٦٨ ، أعلن السكرتير العـام للامم المحتلة ، أنه سيوفد مبعوثا الى الشرق الاوسط لبحث النواحى الانسانية للنزاع العربى الاسرائيلى ، وأنه قد كلف ممثله الشخصى فى المنطقة الدكتور جونار يارنج ، بأن يضع الترتيبات الخاصة بزيارة هذا المبعوث ، وفى الوقت نفسه أذيع فى الأمم المتحدة مضمون الرسائل المتبادلة بين يوثانت وكل من الدول العربية واسرائيل ، والتى وافقت هذه الدول فيها على قبول المبعوث الجديد ، وأشارت الدول العربية فى رسـائلها الى أن مهمة المبعوث يجب أن تقتصر على جميع الحقائق لتمكين السكرتير العام للأمم المتحدة من تقديم تقرير بخصوص هذه النواحى الانسانية الى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة ، وذلك طبقا للقرار الذى أصدره مجلس الأمن فى ١٤ يونيو من عام ١٩٦٧ ، الذى طلب فيه من اسرائيل ضمان سلامة سكان الأقاليم المحتلة وأمنهم ورخائهم ، وتيسير عودة اللاجئين والنازحين ، كما طلب مجلس الأمن فى هذا القرار من الحكومات المعنية بأزمة الشرق الأوسط احترام المبادىء الانسانية التى تحكم الوضع القانونى لأسرى الحرب وحماية المدنيين وقت الحرب .

كذلك نشير الى أن الجمعية العامة فى دورتها الطارئة التى عقدتها لمناقشة أزمة الشرق الأوسط ، أصدرت فى ٤ يوليو من عام ١٩٦٧ قرارا أيدت فيه قرار مجلس الأمن السابق ، ودعت فيـه جميع الحكومات الى تقديم المسـاعدات الانسانية .

وفى الرسالة الموجهة من يوثانت الى اسرائيل فى أبريل عام ١٩٦٨ ، تعرض السكرتير العام للأمم المتحدة لهذين القرارين ـــ قرار مجلس الأمن وقرار الجمعية العامة المذكورين ـــ وأشار الى أنه « قد ترددت مخاوف بأشكال مختلفة ، وفى أوقات متعددة بشأن معاملة المدنيين » ، وأكد أن مهمة المبعوث ستكون العمل

على تقصى الحقائق على أساس تزويد السكرتير العام بالمعلومات اللازمة للوفاء بالتزاماته ، ولكن إسرائيل حالت دون قيام المبعوث الخاص للسكرتير العام بمهمته ، حيث طالبت أن يقوم هذا المبعوث بالتحقيق فيما تزعمه اسرائيل من وجود تفرقة ضد اليهود المقيمين فى الدول العربية .

كذلك نشير الى أنه فى ٢٨ سبتمبر من عام ١٩٦٨ ، أصدر مجلس الأمن قرارا طالب فيه باجراء تحقيق فى الظروف التى يعيش فيها العرب فى الأقاليم العربية المحتلة ، ونص هذا القرار على تكليف يوثانت بايفاد « بعثة انسانية » على الفور ، هذه الأقاليم ، لدراسة الظروف التى يعيش فيها المدنيون العرب ، واعداد تقرير بذلك يرفع الى مجلس الأمن ؟ وقد صيغ هذا التقرير على النحو الآتى :

ان مجلس الأمن ، اذ يشعر بالقلق على سلامة ورفاهية وأمن سكان الأقاليم العربية المحتلة من جانب اسرائيل ، منذ الحرب التى نشبت يوم ٥ يونيو من عام ١٩٦٧ ، واذ يذكر بقراره رقم ٢٣٧ الصادر فى ١٤ يونيو من عام ١٩٦٧ ، واذ يلاحظ ما جاء فى تقرير السكرتير العام الذى تضمنته الوثيقة رقم ٣/٨٦٩٩ ويقدر جهوده فى هذا الموضوع ، واذ يأسف للتأخير فى تنفيذ القرار رقم ١٩٦٧/٢٣٧ ، بسبب الشروط التى مازالت اسرائيل تضعها فيما يتصل باستقبال ممثل خاص للسكرتير العام :

أولا ــ يطلب من السكرتير العام أن يوفد على وجه السرعة ممثلا خاصا الى الأقاليم العربية الخاضعة لاحتلال عسكرى من جانب اسرائيل منذ الحرب التى نشبت يوم ٥ يونيو عام ١٩٦٧ ، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار رقم ١٩٦٧/٢٣٧

ثانيا ــ يطلب من حكومة اسرائيل أن تستقبل الممثل الخاص للسكرتير العام ، وأن تتعاون معه وتسهل مهمته .

ثالثا ــ يوصى بتقديم كل تعاون للسكرتير العام فى جهوده الرامية الى تنفيذ القرار الحالى ، والقرار رقم ١٩٦٧/٢٣٧

ولكن الوفد الاسرائيلى فى الأمم المتحدة ، سارع بعد صدور قرار مجلس الأمن فى ٢٨ سبتمبر من عام ١٩٦٨ ـ الى الاعلان بأن اسرائيل ستتجاهل قرار مجلس الأمن . ومما هو جدير بالملاحظة أن هذا القرار صدر بموافقة١٢ صوتا ضد لا شىء ، وامتناع الدانمرك والهند والولايات المتحدة الأمريكية . وقد بررت هذه الدولة الأخيرة موقفها من هذا القرار بأن هذا الموقف « لا يعنى أن قلقها على أحوال المدنيين فى منطقة النزاع قد خف ـ ولكنها ترى أن بحث النواحى الانسانية لمشكلة الشرق الأوسط يجب أن يكون عاما ـ وهى لذلك تساند وجهة النظر الاسرائيلية بخصوص دراسة أحوال اليهود فى الدول العربية ، وتعمل على دعم وجهة نظرها بخصوص عدم تنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بضرورة احترام حقوق الانسان ، كما كشفت عنها القرارات التى أشرنا اليها ، وكما يتضح ذلك من موقفها من قرار لجنة حقوق الانسان فى ٢٢ مارس ١٩٧٢ ، الذى اعتبرت فيه اللجنة التصرفات الاسرائيلية فى الأقاليم العربية المحتلة مكونة لجرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ، حيث عارضت الولايات المتحدة الأمريكية هذا القرار ، ولقد سبق لنا التعليق على هذا القرار ، فى الفقرة الأخيرة من المبحث الأول من هذا الفصل ـ فقرة ٣١ » ولذلك نكتفى بالاحالة على ما ذكرناه بخصوصه .

المبحث الثالث

الأمم المتحدة مركز تنسيق الجهود الدولية لتحقيق أهداف المجتمع الدولى

ينص الميثاق على جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق أعمال الدول وتوجيهها نحو تحقيق الغاية المشتركة : وهذا يستفاد من الفقرة الرابعة من المادة الأولى من الميثاق .ويقصد بذلك الاشارة الى ضرورة التعاون بين الدول الأعضاء ومنظمة الأمم المتحدة فى حل المشاكل الدولية التى اهتم بها ميثاق الأمم المتحدة . وربما يضاف الى ذلك تحذير الميثاق للدول الأعضاء أو لبعضها من أن تحاول تسوية

أو حل مثل هذه المشاكل خارج الأمم المتحدة وعلى خلاف ما يقضى به ميثاقها . وهى وسيلة اتبعتها الدول الكبرى فى كثير من أمهات مشاكل العلاقات الدولية والتى رأى فيها البعض أضعافا لمنظمة الأمم المتحدة ، وعلى ضوء ذلك يجب أن نفهم المبادرة الأمريكية ، وغيرها فى المشروعات الأمريكية التى تطرحها الولايات المتحدة الأمريكية لابعاد منظمة الأمم المتحدة عن المشكلة .

٣٥ ــ النص الكامل لمشروع المبادرة الأمريكية :

جاءت المبادرة الأمريكية فى صورة رسالة شفوية صادرة من وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ويليام روجرز ، الى كل من وزير خارجية الجمهورية العربية المتحدة ، والأردن واسرائيل ، وصيغت الرسالة الموجهة الى وزير خارجية الجمهورية العربية المتحدة فى ١٩ يونيو ١٩٧٠ على النحو الآتى :

عزيزى السيد/ وزير الخارجية

لقد اطلعت بعناية على تصريح الرئيس جمال عبد الناصر بتاريخ أول مايو ، وما أدليتم به من ملاحظات بعد ذلك لمستر بيرجس ــ المشرف على شئون الرعايا الأمريكية فى القاهرة والملحق بالسفارة الأسبانية بالقاهرة ، كما قدم الى مستر سيسكو ــ مساعد وزير الخارجية الأمريكية لشئون الشرق الأوسط ــ تقريرا كاملا عن المباحثات التى أجراها مع الرئيس جمال عبد الناصر ومعكم ، وقد قمنا بالتفكير جديا فيما يمكن القيام به بالنسبة للوضع فى الشرق الأوسط .

اننى أقر بأن الوضع قد بلغ نقطة خطيرة ، وأعتقد أنه من مصلحتنا المشتركة أن تحتفظ الولايات المتحدة وتنمى علاقات صداقة مع كل شعوب ودول المنطقة ونأمل فى توضيح أن ذلك من الممكن تحقيقه ، ونحن على استعداد للقيام بدورنا فيه . اننا ننظر للأطراف الأخرى المعنية ــ وبصفة خاصة لحكومتكم التى يقع عليها دور بالغ الأهمية ــ على أمل أن تتحرك معنا لانتهاز هذه الفرصة ، فاذا ضاعت هذه الفرصة فاننا سنعانى جميعا من النتائج وسنشعر حقا بأسف على ذلك ، ومن خلال هذه الروح فاننى أناشد حكومتكم أن تدرس بعناية الأفكار التى سوف أعرضها فيما يلى :

اننا نهتم بالغ الاهتمام بالسلام الدائم ، ونود أن نساعد الأطراف المعنية للتوصل الى هذا السلام . لقد قدمنا مقترحات جديدة وعملية من أجل ذلك ، كما قدمنا النصح لكافة الأطراف بالحاجة الى قبول حل معقول ، ولضرورة خلق الجو الذى يصبح السلام فيه ممكنا ، ونقصد بهذه النقطة الأخيرة تقليل حدة التوتر من ناحية ، وتوضيح المواقف من ناحية أخرى ، حتى تتوفر للعرب والاسرائيليين بعض الثقة فى أن ما سيتم الانتهاء اليه سوف يحفظ لهم مصالحهم الأساسية .

وفى رأينا أن الوسيلة الأكثر فعالية للتوصل الى تسوية تكمن فى أن يبدأ الأطراف فى العمل تحت اشراف السفير يارنج المبعوث الخاص للسكرتير العام العام للأمم المتحدة ، للتوصل الى الخطوات التفصيلية اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢

لقد أعلن وزير خارجية اسرائيل — أبا ايبان — أخيرا ، أن اسرائيل على استعداد لتقديم تنازلات عندما تبدأ المباحثات ، وفى نفس الوقت ، فان المشاركة المصرية فى مثل هذه المحادثات ستؤدى بدرجة كبيرة الى التغلب على الشك الاسرائيلى فى أن حكومتكم تسعى بالفعل للتوصل الى السلام .

اننى أدرك موقفكم بالنسبة للمفاوضات المباشرة ، وقد أوضحنا منذ البداية أننا لا نقترح وضع مثل هذه الترتيبات موضع التنفيذ ، الآن ، وان كنا نعتقد — ويتوقف ذلك على التقدم الذى تحرزه المناقشات — أن الأطراف قد يجدون من الضرورى أن يتقابلوا فى مرحلة ما اذا كان السلام سيعود الى منطقة الشرق الأوسط . ومع مراعاة هذه الأفكار ، فان الولايات المتحدة تتقدم بالمقترحات التالية لتقوم الجمهورية العربية المتحدة بدراستها :

(ا) أن توافق كل من اسرائيل والجمهورية العربية المتحدة على العودة الى وقف اطلاق النار ولو لفترة محدودة (٣ شهور) .

(ب) أن توافق الأطراف المعنية على التصريح التالى ، على أساس أن يصدره السفير يارنج فى صورة تقرير الى السكرتير العام يوثانت :

« أبلغتنى الجمهورية العربية المتحدة والأردن واسرائيل أنها توافق على :

١ ــ أنها بعد أن قبلت وأبدت رغبتها فى تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ بكل أجزائه ، فانها سوف تعين ممثلين لها فى المناقشات التى تعقد تحت اشرافى طبقا للاجراءات والمكان والزمان الذى قد أوصى به مع الأخذ بعين الاعتبار ــ كلما كان ذلك مناسبا ــ ما يفضله الأطراف بالنسبة لأسلوب الاجراءات ، وبالنسبة للتجارب السابقة بينهم .

(جـ) ــ أن الهدف من المناقشات المشار اليها عاليه هو التوصل الى اتفاق حول اقامة السلام العادل والدائم بينهم مستندا الى :

١ ــ الاقرار من جانب الأطراف بسيادة وسلامة الأقاليم والاستقلال السياسى وفق نص قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧

٢ ــ الانسحاب الاسرائيلى من الأقاليم التى احتلت خلال نزاع عام ١٩٦٧ وذلك طبقا لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢

(د) ــ وأنه لتسهيل مهمتى من أجل التوصل الى حل كما يقضى بذلك قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ ، فان الأطراف تحترم بكل دقة ابتداء من أول يوليو الى أول اكتوبر على الأقل قرارات مجلس الأمن الخاصة بوقف اطلاق النار .

أننا نأمل أن يلقى هذا الاقتراح قبولا من الجمهورية العربية المتحدة ، كما نأمل فى الحصول على موافقة اسرائيل ، والى حين ذلك ، فاننى واثق انكم تشاركوننى الرأى لبذل كل الجهود من أجل الاحتفاظ بسرية هذه المقترحات ، وحتى لا تؤثر على احتمالات قبولهما . وقد وجهت رسالة مماثلة الى السيد/ الرفاعى وآمل أن أتلقى ردكم فى أقرب فرصة ، مع أطيب التمنيات » .

وفى ٢١ يوليو ١٩٧٠ ، وهو اليوم الذى أذاعت فيه القاهرة نص المقترحات الأمريكية ، عقد الرئيس ريتشارد نيكسون مؤتمرا صحفيا مفاجئا اعلن فيه أن :
«الولايات المتحدة تعلق اهمية كبرى على مبادرتها السياسية الأخيرة فى الشرق

الأوسط من أجل ذلك فقد أحجمنا فى الوقت الحاضر عن ارسال أى شحنات اسلحة الى اسرائيل . . . وأن الموقف فى الشرق الأوسط تزايد خطورة ،ومن الضرورى تجنب كل ما يمكن أن يؤدى الى نشوب حرب فى المنطقة على نطاق واسع ، كما أن الولايات المتحدة تسعى الى تجنب المواجهة مع الاتحاد السوفيتى فى أى مكان فى العالم .

وفى ٢٢ يوليو ١٩٧٠ ، سلمت القاهرة ردها على المبادرة الأمريكية معلنة قبولها ، وقد أعلن ذلك الرئيس الخالد جمال عبد الناصر فى خطابه امام المؤتمر القومى للاتحاد الاشتراكى فى مساء ٢٣ يوليو ١٩٧٠ وقد أذيع نص الرد المصرى على المبادرة الأمريكية فى ٨ / ٨ / ١٩٧٠ ، وهو فى صورة رسالة من السيد / محمود رياض وزير خارجية الجمهورية العربية المتحدة الى ويليام روجرز وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ، نصها الآتى :

عزيزى السيد / وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية :

لقد تلقيت رسالتكم المؤرخة ١٩ يونيو ١٩٧٠ ، والتى أشرتم فيها الى خطورة الوضع ، والى أن مصلحتنا المشتركة تقضى بأن تحتفظ الولايات المتحدة وتنمى علاقات الصداقة مع كل شعوب ودول المنطقة ، وأبديتم استعدادكم للقيام بدوركم فى هذا الشأن ، كما طالبتم الآخرين بضرورة التحرك معكم واغتنام هذه الفرصة . وقد أشرتم الى الوسيلة الأكثرفعالية للتوصل الى تسوية وهى أن تبدأ الأطراف فى العمل تحت اشراف السفير يارنج للتوصل الى الخطوات التفصيلية اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر فى ٢٢ نوفمبر عام . وجدير بالذكر أننا كنا نطالب دائما — كما كان يطالب جميع أصدقائنا وفى مقدمتهم الاتحاد السوفيتى — بضرورة العمل على انجاح مهمة السفير يارنج فى تنفيذ قرار مجلس الأمن ، وكنا وكان جميع أصدقائنا معنا نبذل ولازلنا نبذل الجهود من أجل تحقيق ذلك .

وان خطورة الوضع فى منطقة الشرق الأوسط ترجع الى قيام اسرائيل بعدوانها واحتلالها للأراضى العربية واصرارها على اعتداءاتها على الشعوب العربية أمر يدفع الموقف الى مزيد من التدهور .

وان انسحاب اسرائيل من كافة الأراضى العربية التى احتلتها نتيجة لعدوانها على الدول العربية فى ٥ يونيو ١٩٦٧ ، أمر أساسى لتحقيق السلام فى المنطقة وأن تحرير الأراضى ليس فقط حقا طبيعيا ، بل هو واجب وطنى . وقد أكد هذا الحق ميثاق الأمم المتحدة الذى ارتبطنا به جميعا ، كما عززه قرار مجلس الأمن الذى أكد عدم شرعية ضم الأراضى عن طريق الحرب ، والذى أشار كذلك الى وجوب احترام السيادة الاقليمية لدول المنطقة . وأن شعب الجمهورية العربية المتحدة الذى يعمل من أجل التنمية والبناء ورفع مستوى معيشته ، يهمه فى الدرجة الأولى تحقيق السلام اذ أن الحرب تعرقل خطوات البناء والتعمير ، هذا واننى أود أن أؤكد لكم أن الجمهورية العربية المتحدة لا يوجد لديها أى أهداف توسعية ، وذلك على عكس اسرائيل التى تسعى للتوسع وضم الأراضى العربية . وقد أعلن قادتها أنهم جميعا يحاربون من أجل التوسع ، ولا زالوا يعلنون حتى اليوم فى تصريحاتهم المتتالية عن نيتهم فى ضم الأراضى العربية لاسرائيل . كما أنه ولا شك من المهم أن يتحقق ما ذكرتموه عن رغبة الولايات المتحدة فى تنمية علاقات صداقة مع كل الشعوب ودول المنطقة ، ونحن نعتقد أن ذلك يساعد على توطيد السلام فى المنطقة ، وكان من الممكن أن يتحقق ذلك لو أن الولايات المتحدة الأمريكية اتبعت سياسة متوازنة فعلا .

واننى لعلى يقين بأنكم تدركون أن استمرار تجاهل حقوق الشعب الفلسطينى الذى شردته اسرائيل من موطنه ودياره ، لا يمكن أن يساعد على اقرار السلام فى المنطقة ، وأنه من الضرورى الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطينى العادلة المشروعة ، وفق قرارات الأمم المتحدة حتى يمكن أن يسود السلام فى منطقة الشرق الأوسط . وعندما أصدر مجلس الأمن بالاجماع قراره فى ٢٢ نوفمبر عام ١٩٦٧ أتاح للمجتمع الدولى بذلك فرصة لاحلال السلام فى المنطقة ، الا أن

اسرائيل رفضت هذا القرار وحالت بذلك دون تحقيق السلام فى ذلك الحين ، الأمر الذى نتج عنه استمرار الحرب حتى وقتنا هذا ، ولذا فقد كان موضع اهتمامنا قولكم بضرورة اغتنام الفرصة المتاحة الآن ، وضرورة تنفيذ قرار مجلس الأمن ، وهو ما كنا ننادى به منذ نوفمبر ١٩٦٧ ، وكنا نأمل أن يتم اقرار السلام منذ ذلك الحين . وانني أود أن أؤكد لكم أننا ما زلنا نؤمن بأن السلام يمكن أن يتحقق بتطبيق الحل الذى أقره مجلس الأمن فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧ ، وقد حرصنا دائما منذ بدأ السفير يارنج فى مهمته فى ديسمبر ١٩٦٧ ، أن نوضح أهمية اعلان أطراف النزاع بادىء ذى بدء قبولهم لقرار مجلس الأمن واستعدادهم لتنفيذه بكافة بنوده . ولقد قامت الجمهورية العربية المتحدة من جانبها بابلاغ السفير يارنج قبولها للقرار واستعدادها لتنفيذ ، وذلك أكثر من مرة وفى أكثر من وثيقة ، كما أنها أعلنت ذلك رسميا أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولم تترك الجمهورية العربية المتحدة أى فرصة دون أن تعلن التزامها بهذا الموقف .

ولقد تعاونت الجمهورية العربية المتحدة تعاونا كاملا مع السفير يارنج وبذلت كل جهد ممكن لانجاح مهمته . هذا ويهمنى أن أشير الى أنه فى يوم ٩ مايو ١٩٦٨ تسلمت من الدكتور يارنج مقترحات شبيهة بمقترحاتكم ، والتى فى رسالتكم ، وقد سلمته فى نفس اليوم رسالة أعربت فيها من جديد عن قبول الجمهورية العربية المتحدة لقرار مجلس الأمن واستعدادها لتنفيذه ، كما أننى وافقت تلبية لطلبه ، على ارسال التعليمات اللازمة لممثل الجمهورية العربية المتحدة الدائم لدى الأمم المتحدة بنيويورك ليجتمع بالممثل الخاص للسكرتير العام لاستئناف الاتصالات طبقا لقرار مجلس الأمن لتنفيذه ، وقد اقترحت فى هذه الرسالة على السفير يارنج أن يضع جدولا زمنيا لتنفيذ القرار . ولقد كان من الواضح أنه لكى يتمكن السفير يارنج من تنفيذ مهمته ، فانه كان على اسرائيل أن تعلن قبولها لقرار مجلس الأمن واستعدادها لتنفيذه ، وهو الأمر الذى لم يتحقق ، بل رفضت اسرائيل ابلاغ السفير يارنج استعدادها لتنفيذ القرار . مما أدى الى توقفه عن مزاولة نشاطه ، ومن ذلك يتضح أن مسئولية عدم تمكين السفير يارنج حتى الآن من تنفيذ مهمته التى نص عليها قرار مجلس الأمن تقع على عاتق اسرائيل ، وعندما

وجدت فرنسا أن الموقف يتدهور ، وأن السفير يارنج لم يعد فى استطاعته انجاز مهمته ، تقدمت باقتراحها الخاص باجتماع الدول الأربع الكبرى للعمل من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن ومعاونة ممثل السكرتير العام على أداء مهمته ، الا أن اسرائيل استمرت فى معارضتها مما أدى الى عرقلة أعمال الاجتماعات الرباعية .

أما بالنسبة لقرار وقف اطلاق النار ، الذى أصدره مجلس الأمن فى يونيو عام ١٩٦٧ ، فقد عملنا على احترامه منذ البداية ، الا أن اسرائيل لم تحترم هذا القرار أى وقت . وواصلت اعتداءاتها على منطقة السويس . وأغارت على مدنها ودمرت المنشآت الصناعية بها . وبصدور قرار مجلس الأمن فى ٢٢ نوفمبر عام ١٩٦٧ الذى تضمن التسوية السلمية ، أصبح قرار وقف اطلاق النار مرتبطا بتنفيذ قرار مجلس الأمن ، وهو ما أوضحناه فى رسائلنا الى الأمم المتحدة . الا أن رفض اسرائيل تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ أدى الى مواصلة القتال وعرقلة التسوية السلمية ، لذلك فانه من الواضح أن قيام السفير يارنج باستئناف لمهمته بنجاح يستدعى أن تعلن اسرائيل بطريقة لا لبس فيها عن قبولها لقرار مجلس الأمن واستعدادها لتنفيذه ، كما نرى أنه حتى يمكن للسفير يارنج أن يحرز تقدما سريعا فى المرحلة الأولى من عمله ، فان ذلك يستدعى قيام الدول الأربع الكبرى باعطائه توجيهات محددة من أجل تنفيذ بنود قرار مجلس الأمن وخاصة بالنسبة للانسحاب وضمانات السلام .

واننا على استعداد لأن نؤكد من جديد للسفير يارنج استعدادنا لتنفيذ كافة بنود قرار مجلس الأمن وتعيين مندوب عنا للتباحث معه لتنفيذ هذا القرار ، ولامكان تحقيق ذلك ، فاننا على استعداد لقبول وقف اطلاق النار لفترة محددة لثلاثة شهور وفق اقتراحكم ، مع اعتقادنا بأن المنهاج الصحيح الذى يجب البدء به فى هذه الحالة ، هو المبادرة بوضع جدول زمنى لانسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضى المحتلة . وقد كانت هذه النقطة التى توقفت عندها جهوده فى محاولاته السابقة ، وكان ذلك بسبب العراقيل التى وضعتها اسرائيل امامه بعدم قبولها تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢

٣٧ ـ موقف الأردن من المبادرة :

فى ٢٦ يوليو وافقت الحكومة الأردنية على المبـادرة الأمريكية وأبلغت واشنطن بذلك ، وقد أعلن السيد/عبد المنعم الرفاعى رئيس وزراء الأردن ـ فى ذلك الوقت ، بعد اجتماعى الوزارة ـ أن الحكومة الأردنية قد أقرت باجماع صيغة الرد على المبادرة الأمريكية وكلفت وزير الخارجية بابلاغها الى الجهات المختصة . ولمـا سئل الرفاعى عن طبيعة هذا الرد قال أنه ايجابى ويتفق مع رد الجمهورية العربية المتحدة ، وعلم من مصـدر مسئول أن الحكومة الأردنيـة أوضحت فى ردها أنه ليس لها سيطرة على نشاط منظمات المقاومة الفلسطينية التى تهدف تحرير الأرض المحتلة وعودة الفلسطينيين الذين طردوا فى عـامى ١٩٤٨ و ١٩٦٧ الى وطنهم ، وذكر الرد الأردنى أن الأمم المتحدة قد اعترفت للفلسطينيين بحق العودة الى وطنهم ، وقد أذاع الأردن مذكرته بقبول المبادرة الأمريكية فى ١٥ أغسطس ١٩٧٠ ، الذى صيغ كما يلى :

ان المـأزق الحاضر فى طريق التسوية السلمية الذى أشرتم اليه والذى يسرنا أن نعلم أنكم تعملون على التغلب عليه ما كان لينشأ لولا تعنت اسرائيل فى موقفها الحاضر المستند الى تفوقها العسكرى ولولا رفضها المستمر لتنفيذ قرار مجلس الأمن الصادر فى الثانى والعشرين من نوفمبر ١٩٦٧ ، ورفضـها قبول الانسحاب من جميع المنـاطق العربيـة التى احتلتها منذ الخـامس من يونيو ٩١٦٧ ، وعلىَّ أن أقول أن الدعم الأمريكى المتواصل لاسرائيل بشتى أوجهه والذى يؤمن لها تفوقها العسكرى الحـاضر ويجعلها تتعنت فى موقفها السلبى ، كما أن سياستها التوسعية الاقليمية على حساب البلاد العربية حولها ، هى التى تجعلها ترفض قبول تنفيذ قرار مجلس الأمن وتخلق الصعوبات أمام السفير يارنج فلا تستطيع السير فى مهمته نحو تنفيذ هذا القرار . وقد نظرت حكومتى فى مقترحكم الجديد وأولته اهتماما خاصا فتبين لها أن هذا المقترح لا يخرج فى مادته عن مضمون قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ ، وبالاضافة الى ذلك فانه يدعو الى اتخاذ بعض الاجراءات بغية تنفيذ هذا القرار .

لقد كانت الحكومة الأردنية على الدوام تنادى بقبول قرار مجلس الأمن هذا ، وتدعو الى تنفيذه كما أنها أخلصت فى مقابلتها مع ممثل السكرتير العام

للأمم المتحدة الدكتور جونار يارنج وسلكت فى المباحثات معه مسلكا إيجابيا وبناء ، ولهذا فمن هذه النواحى لا تجد حكومتى شيئا جديدا يحول دون قبولها اقتراحكم الرامى الى الالتزام بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ واستئناف السفير يارنج مهمته بالاتصال مع الفرقاء من أجل تنفيذ القرار موضوع البحث .

غير أن حكومتى فى نظرتها الى قرار مجلس الأمن وبحثها مع السفير يارنج فى أمر تنفيذه ، كانت دائما تنطلق من منطلقين أساسيين :

الأول : وجوب قبول اسرائيل بمبدأ الانسحاب من كافة الأراضى العربية احتلتها منذ الخامس من يونيو ١٩٦٧ دون أى استثناء ، وذلك تأكيدا لما جاء فى قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الذى نص على عـدم جواز اكتساب الأراضى بقوة السلاح .

والثانى : الاعتراف للشعب الفلسطينى بكامل حقوقه المشروعة التى أقرتها وأكدتها قرارات الأمم المتحدة وضرورة ممارسته لهذه الحقوق ضمانا للسلام القائم على العدل والاستقرار فى المنطقة ولهذا فمن الطبيعى أن تظل حكومتى متمسكة فى موقفها بهذين المبدأين ، ونعتقد جازمين بأنه لن يتحقق تقدم نحو التسوية السلمية اذا لم تحترم احتراما كاملا سلامة هذين المبدأين .

وأما بالنسبة للالتزام بوقف اطلاق النار فان حكومتى قد التزمت وما زالت تلتزم بكل دقة بقرار وقف اطلاق النار ، وكانت بلادى طيلة الفترة التى مضت فى أعقاب العدوان الاسرائيلى فى يونيو ١٩٦٧ هدفـا للاعتداءات والهجمات والغارات الاسرائيلية المسلحة ، وأن القرارات التى أصدرها مجلس الأمن مرارا وتكرارا بادانة اسرائيل على هذه الاعتداءات شواهد صادقة على أن اسرائيل هى التى خرقت وقف اطلاق النار . وفوق هذا فان توتر الوضع العسكرى على الجبهة الأردنية الاسرائيلية مرده فى الحقيقة الى اسـتمرار اسرائيل فى احتلالها العسكرى للمناطق العربية وتغييرها لمعالم بعض أجزاء هذه المناطق واجراءاتها التعسفية ضد سكانها العرب واضطهادها لهم وتنكيلها بهم وطردهم من ديارهم . هذا فوق ما أنزلته وما تنزله غاراتها الجوية وقذائفها على الجانب الشرقى من نهر الأردن من حرائق وتدمير للقرى والمدن وضرب لاقتصـادنا وتقتيل للمواطنين

والمدنيين والعسكريين على حد سواء ، وقد اقتضى هذا الوضع أن تقوم المقاومة الفلسطينية بحقها المشروع فى الدفاع عن النفس ومقاومة الاحتلال .

٣٨ ــ موقف اسرائيل من المبادرة الأمريكية :

عقدت الحكومة الاسرائيلية فى يوم ٢٥ يوليو ١٩٧٠ اجتماعا طويلا استمر أكثر من ست ساعات وسط شواهد كثيرة على وجود خلافات حادة داخل مجلس الوزراء حول رد اسرائيل على المبادرة الأمريكية وقد اجتمعت الوزارة على هيئة « لجنة أمن » وهذا معناه فرض سرية كاملة على جميع المناقشات التى جرت فى الاجتماع .

وصدر فى نهاية الاجتماع بيان مقتضب جاء به أن مجلس الوزراء بدأ فى مناقشات حول الموقف الذى نشأ نتيجة للبيانات التى أعلنتها الحكومة المصرية أخيرا فيما يختص بالمبادرة الأمريكية .

وقالت المصادر المسئولة أن اسرائيل تحاول ألا تبدو فى موقف الرافض للمشروع الأمريكى بينما هى فى الواقع لا توافق عليه . وأشارت هذه المصادر الى أن مائير أوضحت للسفير الأمريكى ، فى الاجتماع الذى سلمها فيه رسالة نيكسون النقط الآتية :

١ ــ أنها تخشى أن تستغل مصر فترة التوقف المؤقت لاطلاق النار فى مد شبكة الصواريخ الدفاعية الى كل الجبهة المصرية .

٢ ــ أن الرئيس جمال عبد الناصر أكد على الانسحاب الكامل للقوات الاسرائيلية من كل الأقاليم المحتلة بينما تفسر اسرائيل قرار مجلس الأمن على أن الانسحاب لا يكون من جميع هذه الأقاليم المحتلة .

٣ ــ أن الرئيس المصرى تحدث عن استعاده حقوق شعب فلسطين ، ولم يتحدث عن تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين .

وفى ٢٦ يوليو أذيع من القدس المحتلة أن اسرائيل قد طلبت ايضاحات كثيرة من الحكومة الأمريكية أبرزها كيفية تنظيم وقف اطلاق النار ، وتجميد الوضع

العسكرى فى الجبهة المصرية بحيث لا تستغل مصر فترة وقف اطلاق النار فى تدعيم خطوطها الأمامية بشبكة الصواريخ المضادة للطائرات ، وما هى الضمانات التى نمكن أن تقدمها امريكا فى هذا الصدد .

وفى ٣١ يوليو ١٩٧٠ صدر بيان غامض تضمن قبول اسرائيل المقترحات الأمريكية وقد تضمن هذا البيان تفسيرات تتجاوز المقترحات الأمريكية وأيضا نصوص قرار مجلس الأمن ، وهذا البيـان أصدره مجلس الوزراء الاسرائيلى عقب اجتماع دام ساعتين انتهى بقبول مبادرة الاجراءات الأمريكية ، حيث جاء فى البيـان الاسرائيلى أن الحكومة وهى تتخذ قرارا « بالمساهمة فى المبـادرة الأمريكية تلتزم بالخطوط العامة لسياستها الأسـاسية وبالبيانات الرسمية ... ووافقت على ان تعين فى الوقت المناسب ممثلا عنها لاجراء مفاوضات سلام بدون شروط مسبقة تحت اشراف السفير يارنج وفى نطاق قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ وبهدف التوصل الى اتفاق سلام تعاقدى » . وقد أشارت الدوائر الدبلوماسية الى أن هذه الفقرة تتضمن تفسـيرات تتجاوز كثيرا قرار مجلس الأمن الذى لم يتضمن أى اشارة ــ مباشرة أو غير مباشرة ــ الى مفاوضات أو أى اتفاق تعـاقدى .

وفى ٤ أغسطس ١٩٧٠ أقر مجلس الوزراء الاسرائيلى صيغة الرد فى جلسة قصيرة والقت رئيسة الوزراء فى المساء أمام البرلمـان بيانا أساسيا عن أسباب موافقة الحكومة على المبادرة الأمريكية ، حيث أشارت الى أن اسرائيل قد تلقت ايضاحات هامة من الولايات المتحدة فيما يختص بمد اسرائيل بما تحتاج اليه من سلاح لتدعيم قوتها العسكرية . وقد كانت هذه الضمانات هى التى سهلت على الحكومة اتخاذ قرار ايجابى فى المشروع الأمريكى . وأضافت أن تلك الضمانات تناولت أيضا ما يثير قلق اسرائيل حول بعض المسائل السياسية ، ومع ذلك فانها تشك فى امكانية التوصل الى السلام نتيجة لنوايا الدول العربيـة ، لأن رد الحكومة المصرية على المقترحات الأمريكية لم يؤد البتـه الى تهدئة مخـاوف اسرائيل ، ولأن الطريقة التى صيغ بها الرد المصرى تشهد بأن الأمل فى تغيير موقف القاهرة ليس له ما يبرره ، لأن الرد رفض فكرة المحادثات التى بدونها ــ

فى رأى اسرائيل — لا يمكن أن يقوم سلام مستقر . وأن اسرائيل لن تسحب جنديا واحدا الا بعد التوصل الى صلح تعاقدى ملزم .

وذكرت رئيسة الحكومة الاسرائيلية فى بيانها أن رد الحكومة الاسرائيلية بقبول المقترحات الأمريكية لا يعنى أى تحول فى السياسة الرسمية التى التزمت بها الحكومة من قبل وان اسرائيل لا تفكر فى الانسحاب الى خطوط يونيو عام ١٩٦٧ ، وأنها فى ردها على أمريكا ، لم تتعهد بأى التزام فيما يختص بمسألة الحـدود .

ومما يلفت النظر لأول وهلة فى بيان الحكومة الاسرائيلية انه حاول تجاوز نص خطاب روجرز لكى يعطيه تفسيرات تتفق مع وجهة نظر اسرائيل . ومن هذه التفسيرات السعى لتحويل مهمة يارنج الى وسيط تعقد تحت اشرافه مفاوضات بين أطراف النزاع ، بينما نص قرار مجلس الأمن على أنه مندوب مفوض من السكرتير الأمم المتحدة لوضع تفاصيل تنفيذ القرار .

وحاول البيان الاسرائيلى أن يعود الى اعتبار قرار مجلس الأمن مجرد اطار لمهمة يارنج فى التصور الاسرائيلى ، بينما المؤكد أن هذا القرار صدر حاويا لكل عناصر تنفيذه ، طبقا لوجهة النظر العربية .

ويلفت النظر أيضا أن البيان الاسرائيلى حاول أن يلف حول نقطة الانسحاب من الأقاليم التى جرى احتلالها سنة ١٩٦٧ لكى يقول أن اسرائيل مستعدة للانسحاب من أقاليم محتلة سنة ١٩٦٧ الى حدود آمنة ومعترف بها ، وذلك حسب التفسير الاسرائيلى لقرار مجلس الأمن ، والأستناد الى النص الانجليزى لهذا القرار ، وهو ادعاء لا نصيب له من الصحة ، كما سبق أن بينا ذلك فى الفصل الأول من هذه الدراسة .

وفى ٨ أغسطس ١٩٧٠ بدأت اسرائيل اثارة الصعوبات أمام بدء مهمة يارنج عندما أصدرت وزارة الخارجية الاسرائيلية بيانا رسميا هاجمت فيه السكرتير العـام للأمم المتحدة واتهمته بأن « لم يعبر عن موقف اسرائيل كما أبلغته الى الحكومة الأمريكية والى الدكتور جونار يارنج » . والنقطة المهمة التى أثارت

اسرائيل الأزمة بخصوصها تتعلق بموضوع الانسحاب أو كان مشروع المبادرة الأمريكية الذى أقرته الدول الأربع الكبرى وأصبح بذلك مشروعا رباعيا ينص على أن تبلغ الدول الأطراف فى النزاع مبعوث الأمم المتحدة يارنج بموافقتها على تنفيذ قرار مجلس الأمن ، وتضمن المشروع فقرة خاصة تنص على « أن اسرائيل على استعداد لسحب قواتها من الأقاليم التى احتلتها فى يونيو ١٩٦٧ » ، ولكن اسرائيل أضافت الى هذا النص عبارة لم ترد أصلا فى المشروع الذى أقرته الدول الأربع تقول « على أن يكون الانسحاب الى حدود آمنة معترف بها تحددها اتفاقيات سلام تعقد بين أطراف النزاع عن طريق المفاوضات » .

وفى تقريره الى مجلس الأمن عن التطورات الأخيرة فى الأزمة التى خلقت ظروفا تمكن دكتور يارنج من استئناف مهمته ، أشار يوثانت الى أنه طبقا للمقترحات التى وافقت عليها الدول الأربع الكبرى بعث لى السفير يارنج فى السابع من أغسطس بالرسالة الآتية ، ثم ذكر يوثانت نص الرسالة كما ورد أصلا فى مشروع المبادرة الأمريكية وأقرتها الدول الأربع ، وفيها النص على موافقة اسرائيل على الانسحاب من الأقاليم التى احتلت خلال نزاع عام ١٩٦٧ وذلك وفقا للقرار رقم ٢٤٢ ، وهو قرار مجلس الأمن الصادر فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧.وقد أثارت اسرائيل أزمة حادة حول هذا التقرير الذى بعث به يوثانت مساء الجمعة ٦ أغسطس الى مجلس الأمن ، وأصدر المتحدث باسم وزارة الخارجية الاسرائيلية بيانا قصيرا شديد اللهجة يتهم فيه سكرتير الأمم المتحدة بتغيير وجهة اسرائيل ، وان بيانه لم ينقل بدقة الى أعضاء مجلس الأمن موقف اسرائيل . وقال المتحدث انه نظرا لهذه التطورات فقد استدعت اسرائيل سفيرها فى واشنطن للتشاور حول هذا الموضوع .

٣٩ ـ وقف اطلاق النار :

تم وقف اطلاق النار فى الساعة الواحدة من صباح يوم السبت ١٨ أغسطس عام ١٩٧٠ ، على جبهة قناة السويس ، بعد أن رفضت مصر اقتراحا أمريكيا بشأن الرقابة على وقف اطلاق النار ، حيث اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية أن

تقوم كل من مصر واسرائيل بمراقبة وقف اطلاق النار فى الشرق الأوسط وفق نظام من « التنفيذ الذاتى » . ويقضى هذا الاقتراح بأن يقوم كل جانب باجراء الاستطلاع الجوى الخاص به بينما يمكن لسفن الاستطلاع الألكترونى والأقمار الصناعية الأمريكية والسوفيتية أن تراقب الموقف من البحر ومن السماء . غير أن بعض المصادر أشارت الى أن الاقتراح الأمريكى ينص على أن لا تعبر مصر واسرائيل قناة السويس الا للقيام بعمليات الاستطلاع الجوى وقد بدأ تنفيذ وقف اطلاق النـــار فى الساعة الواحدة من صباح يوم السبت ٨ أغسطس ١٩٧٠ لمدة ٩٠ يوما على الجبهة المصرية وقد أذاعت وزارة الخارجية بيانا رسميا بذلك .

وكان هذا الموضوع محل مشاورات خلال الثمانى والأربعون ساعة السابقة له،وكانت مصر قد رفضت اقتراحا أمريكيا فى هذا الصدد وأمكن بعد الاتصالات التى جرت ، التوصل الى صيغة مقبولة لدى القاهرة بشأن ترتيبات وقف اطلاق النـــار . ولقد كانت الدول الأربع الكبرى ويوثانت السكرتير العام للأمم المتحدة على علم بكل المشاورات التى تمت فى هذا الشأن وراعت هذه الترتيبات أمرين جوهرين :

١ ــ أمن وسلامة الجبهة العسكرية المصرية .

٢ ــ ضرورة حماية جبهات القتال العربية الأخرى .

وفيما يلى بيان وزارة الخارجية المصرية الخاص بوقف اطلاق النار :

« تم التوصل الى ترتيبات لوقف اطلاق النار لمدة ٩٠ يوما ، وذلك بناء على المقترحات الأمريكية التى أصبحت الآن ــ وباقرار الدول الأربع الأعضـــاء الدائمين فى مجلس الأمن ــ وثيقة موجهة الى السفير جونار يارنج لكى يحاول وضع قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ الصادر فى ٢ نوفمبر ١٩٦٧ ، موضع التنفيذ كمدخل لحل أزمة الشرق الأوسط . أن الترتيبات التى تم التوصل اليها بعد مشاورات واسعة تعد من وجهة نظر ج.ع.م. ترتيبات مقبولة . وقد وضعت هذه الترتيبات فى حسابها أمن الجبهة العسكرية المصرية وضروراته . كما أخذت فى اعتبارها ضرورة حماية جبهات القتال العربية الأخرى ، وذلك على ضـــوء

المواقف المبدئية والعملية التى أعلنها الرئيس جمال عبد الناصر فى خطابه الى المؤتمر القومى العام يوم ٢٢ يوليو ١٩٧٠ وكذلك ما أشــار اليه الرئيس فى المناقشات التى جرت أمام هذا المؤتمر . وبمقتضى الترتيبات التى تم التوصــل اليها ، فان وقف اطلاق النار يبدأ مفعوله فى الساعة الواحــدة من صباح يوم ٨ أغسطس ١٩٧٠ . وتعتبر وزارة الخارجية أنه على هذا النحو فان الطريق يصبح مفتوحا أمام جهود السفير يارنج ، المبعوث الشخصى للسكرتير العام للأمم المتحدة المكلف بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢

ومما هو جدير بالملاحظة أن دكتور جونار يارنج بدأ فى ٣ أغسطس ١٩٧٠ مشاوراته الاستطلاعية لبحث مدى امكانية القيام بجولة جديدة من مهمته فى الشرق الأوسط فى اطار المبادرة الأمريكية ، بعقد أول اجتماع له مع السكرتير العام للأمم المتحدة ، حيث تسلم منه تقريرا وافيا عن كافة المعلومات المتوفرة لديه عن تطورات أزمة الشرق الأوسط ، ثم عقد بعد ذلك اجتماعا مع كل من نائب رئيس الوفد الدائم للجمهورية العربية المتحدة فى الأمم المتحدة الدكتور عبد الله العريان ، وكذلك الدكتور محمد الفرا رئيس الوفد الأردنى ، ويوسف تيكواه رئيس الوفد الاسرائيلى .

وفى ليلة الثامن من أغسطس ١٩٧٠ ، أعلن السكرتير العام للأمم المتحدة أن مهمة يارنج قد تم استئنافها ، وأشار فى التقرير الذى قدمه الى مجلس الأمن أن السفير يارنج وهو شخصيا يريان « أن هناك الآن أساسا معقولا يمكن ليارنج أن يستأنف اتصالاته فورا بناء عليه » وأضاف التقرير بعدذلك « أن الطريق الذى يتعين السير فيه طويل وشاق وغير مأمون ولكن يمكن بشىء من الرغبة فى السلام التغلب على جميع العوائق »وقد أرفق السكرتير العام بتقريره خطابا من دكتور جونار يارنج أشار فيه الى قبول الجمهورية العربية المتحدة والأردن واسرائيل تعيين ممثلين لهما فى المناقشات التى سوف يجريها .

ولكن اسرائيل فى ٣ أغسطس ١٩٧٠ ، أثارت أزمــة بسبب اختيار مصر للدكتور محمد حسن الزيات رئيس وفد ج٠ع٠م فى الأمم المتحدة ممثلا لها فى

اتصالات يارنج ، بدعوى أن هذه المحادثات يجب أن تتم على مستوى وزراء خارجية الدول المعنية ، كذلك اعترضت اسرائيل على اختيار مقر الأمم المتحدة لهذه المحادثات واقترحت أن يجرى هذه الاتصالات فى قبرص أو على اقليم أى دولة محايدة فى الشرق الأوسط .

وفى ٦ سبتمبر ١٩٧٠ أعلنت اسرائيل انسحابها من الاتصالات التى يجريها الدكتور يارنج ، وجاء هذا القرار فى بيان أصدرته الحكومة الاسرائيلية ، صيغ على النحو التالى :

« ان قرار الحكومة الاسرائيلية فى ٤ أغسطس ١٩٧٠ ، الخاص بقبول المبادرة الأمريكية التى تقدمت بها الولايات المتحدة ، وتعيين ممثل لها فى المحادثات تحت رعاية السفير جونار يارنج لا يزال سارى المفعول . لقد انتهكت الحكومة المصرية بشدة ترتيبات وقف اطلاق النار ، ولا يزال هذا الانتهاك مستمرا . وحيث أن الحفاظ الدقيق لهذه الترتيبات فى منطقة وقف اطلاق النار يعد واحدا من العناصر الرئيسية فى المبادرة الأمريكية ، والمفاوضات تحت رعاية السفير يارنج ، لذلك فان اسرائيل لا تستطيع الاشتراك فى هذه المباحثات طالما ما لم يتم تطبيق وقف اطلاق النار بصورة كاملة ، واستعادة الموقف الى ما كان عليه من قبل ... » .

وبذلك قضت اسرائيل على كل أمل كان معلقا على الحل السلمى فى اطار المبادرة الأمريكية . ومما هو جدير بالملاحظة ان مهمة يارنج كانت قد بدأت فى ١٨ ديسمبر ١٩٦٧ لمحاولة الوصول الى تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢/١٩٦٧ واستمرت حتى ٢٧ مارس من عام ١٩٦٨ ، حيث توقفت بسبب التفسير الاسرائيلى لأحكام قرار مجلس الأمن الذى لا يتفق مع حقيقة المقصود منه.

٤٠ ــ موقف المقاومة الفلسطينية من المبادرة الأمريكية :

عارضت المقاومة الفلسطينية المقترحات الأمريكية ، ودعت الى عدم قبولها ، مما حمل مصر على أن توقف مؤقتا الاذاعات الفلسطينية وأصدرت بيانا رسميا

يشرح الأسباب التى دعت لاتخاذ هذا القرار [١].

وصدر فى الوقت نفسه بيان رسمي يشرح الأسباب التى دعت ج.ع.م الى اتخاذ هذا القرار[٢] .

(١،٢) وكانت ج.ع.م قد اوضحت وجهة نظرها لمنظمات المقاومة تفصيليا منها :

ان المبادرة الأمريكية وعلى فرض تنفيذها ــ لا تشكل اى وضع جديد بالنسبة لمنظمات المقاومة الفلسطينية لسبب واضح هو أن الأردن لم يلغ قرار وقف اطلاق النار مع اسرائيل ، ومع ذلك تقوم المقاومة بدورها بدون أى عائق .

أن نصوص المبادرة الأمريكية ، لا تشير الى وقف اطلاق النار الا على الجبهة المصرية فقط باعتبار أن مصر هى التى الغت قرار وقف اطلاق النار غير المحدود وأعلنت حرب الاستنزاف فى يوليو ١٩٦٩

أن ج.ع.م اكدت منذ نوفمبر ١٩٦٧ عندما صدر قرار مجلس الأمن أن للمقاومة الفلسطينية حق رفضه وقد عبر الرئيس جمال عبد الناصر عن وجهة نظر القاهرة فى بيانه فى مجلس الأمة يوم ٢٠ يناير ١٩٦٩ ، وأكد انه من حق منظمات المقاومة الفلسطينية أن ترفض هذا القرار لأنه قد يكون كافيا لمواجهة ازالة آثار العدوان الذى تم فى يونيو ١٩٦٧ ، لكن هـذا القرار قـد لا يكون كافيا لمطالب الثورة الفلسطينية .

ان الرئيس جمال عبد الناصر أوضح كل شىء يتصل بهذا الموضوع فى خطابه وبياناته أمام المؤتمر القومى .

كذلك حرصت مصر على أن توضح وجهة نظرها لمنظمات المقاومة ، وقد اجتمع الدكتور حسن صبرى الخولى فى عمان بممثلى المقاومة لهذا الغرض . ومع ذلك فقد استمرت مهاجمة بعض المنظمات للجمهورية العربية . وقد اذاع متحدث رسمى البيان الذى صدر فى شـأن قرار ج.ع.م وفيما يلى نصـه : « اتخذت السلطات المختصة فى ج.ع.م قرار يقضى بأن يوقف مؤقتـا ارسال الاذاعات التى توجهها بعض المنظمات الفلسطينية على موجات اذاعة ج.ع.م » .

وقد تقرر ذلك بعد الموقف الذى اتخذته بعض هذه المنظمات الفلسطينية ازاء قبول مصر بما سمى بالمبادرة الأمريكية .

ان ج.ع.م شرحت وجهة نظرها فى هذا الأمر على كل المستويات وبكافـة الوسائل وبكل قطاعات الرأى العام رسمية وشعبية .

ومن هذه الوسائل اتصالات وايضاحات وضمانات مباشرة قدمت للمنظمات الفلسطينية المسئولة .

يضاف الى ذلك أن الالتزام المبدئى للجمهورية العربية المتحدة واضح ، كما أن تمسكها به يشهد عليه تاريخها ونضالها وتضحياتها .

ولقد بدا من خلال الاتصـالات أن المنظمات الفلسطينية المسـئولة متفهمة لسياسة ج.ع.م. عارفة مقاصدها ولكن ذلك لم يحدث أثره المرجو ، وكان العذر هو أن المزايدات بين المنظمات الفلسطينية تدفعها الى عكس ما تريد . =

• • • • • • • • • • • • • • • •

= والجمهورية العربية المتحدة مع تقديرها الشديد لظروف العلاقات بين مختلف المنظمات الفلسطينية تعتبر أن هناك حدودا يتحتم فيها على كل طرف أن يتحمل مسئوليته .

ان الجمهورية العربية المتحدة وضعت موجات اذاعية فى خدمة بعض المنظمات الفلسطينية ، وكان ذلك تسهيلا للدعوة عن فكرة المقاومة ولكنه من الخطأ أن تترك هذه الوسائل تحت رحمة أى مناورة محلية فى علاقات القوى بين المنظمات الفلسطينية .

ان الجمهورية العربية المتحدة أيدت وسوف تؤيد دائما حركة المقاومة الفلسطينية ووضعت تحت تصرفها وسوف تضع تحت تصرفها دائما كل ما يتسع له جهودها من الامكانيات .

وهى ما زالت تعتبر أن حركة المقاومة الفلسطينية هى فى جوهرها أنبل الظواهر التى اجازتها الأمة العربية كرد فعل لنكسة عام ١٩٦٧ وكل ما تتمناه ج.ع.م. هى أن توفق منظمات المقاومة الى اقامة علاقة صحية تسمح لها بأداء دورها العظيم المنتظر بما يجعلها طليعة من طلائع النصر فى الحرب العنيفة والمتعددة الجبهات التى تخوضها الأمة العربية الآن لتحرير الأرض .

وفى مساء أول اغسطس ١٩٧٠ ، درست اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكى العربى برئاسة الرئيس جمال عبد الناصر مجموعة من التقارير الهامة من كل العواصم العربية شارك فى وضعها سفراء ج.ع.م ومبعوثوها وعدد من المسئولين الذين كلفوا بمهام خاصة تتصل بالعمل فى الفترة الأخيرة وقد أسفرت هذه الدراسة عما يلى :

١ ــ ان هناك محاولة تجرى الآن فى العالم العربى لاظهاره بمظهر الانقسام ، وهناك فيما يبدو الآن عناصر عربية تبذل جهدها لاحداث بل لافتعال دواعى الانقسام فى حين تتولى جهات أجنبية مهمة الترويج لذلك وتضخيمه .

٢ ــ ان هناك على وجه التأكيد عناصر فى العالم العربى تتحرك فى الموقف بطريقة لا توحى بأن قصدها هو خدمة المصلحة القومية بقدر ما أن قصدها هو أن تكسب لنفسها ولأغراضها بصرف النظر عن أى اعتبار آخر .

٣ ــ ان دواعى الشك فى بعض ما يجرى الآن تزداد عندما يتساءل أى مراقب : ما هو سبب محاولة الضجيج على موقف ج.ع.م. الآن . ان قبول ج.ع.م لقرار مجلس الأمن والذى لا تفعل المقترحات الأمريكية الجديدة شيئا أكثر من محاولة العودة اليه ليس شيئا جديدا ، وانما تاريخه يرجع الى صدور القرار نفسه سنة ١٩٦٧ ، وأسباب ج.ع.م فى قبوله معروفة لأنها حددت لنفسها هدفا واضحا أعطت لنفسها حق التحرك نحوه بكل القوة المتاحة لوسائلها العسكرية والسياسية والدولية ، وكان هذا التحرك هو الذى أنشأ تغييرات كبيرة فى الموقف دفعت الولايات المتحدة الى تذكر قرار مجلس الأمن بعد أن حاولت طويلا ــ تحت النفوذ الاسرائيلى تناسيه . =

• • • • • • • • • • • • • • • • •

= وهذا القرار وأية اجراءات مقترحة للعودة اليه لا تنشيء وضعا جديدا بالنسبة للمقاومة الفلسطينية ولا يؤثر فى عملها ، وهذا ما أوضحته القاهرة صراحة لكل الأطراف العربية بما بينهم المقاومة الفلسطينية ذاتها ، وقبول مصر لوقف اطلاق النار لمدة ٩٠ يوما ريثما تتضح امكانيات نجاح المحاولة الحديثة ــ وهو نجاح مشكوك فيه بسبب مطامع اسرائيل التوسعية ــ تقع فى مسئولية مصر ، فقد كانت مصر ــ وليس غيرها من الدول العربية ــ التى الفت وقف اطلاق النار غير المحدود الذى تلتزم به كل الجبهات العربية ما عدا الجبهة المصرية عندما أعلنت مصر حرب الاستنزاف فى يوليو السابق .

واذا قيل بأن اسرائيل قد تنتهز هذه الفرصة لتعزز قواتها فان ذلك سوف يحدث على الجبهة المصرية فقط لأن بقية الجبهات العربية ما زالت ملتزمة حتى الآن بقرار وقف اطلاق النار ــ ومنذ يوليو ١٩٦٧ ــ وبالتالى فان ذلك أمر يدخل فى حساب الاستراتيجية المصرية وهى أدرى بها .

ويبقى انه من دواعى العجب ان الذين يتحدثون عن اطلاق النار ٩٠ يوما هم الذين يطلقون النار فعلا ، وأن الذين ترتفع اصواتهم بمعارضة وقف اطلاق النار هم الذين لم يمارسوا اطلاق النار واكتفوا فى حربهم بالكلمات .

٤ ــ ان القاهرة لا تريد المساعدة على اظهار صورة الانقسام ولا تريد ان تقوم بأى تصرف من شأنه أن يساعد على تحقيقه أو تكديسه لكنها فى مسئوليتها القوية مطالبة بالتصدى لكل محاولات الاستغلال وهى تعتبر أن بعض ما يجرى الآن من مزايدات تصرف غير قومى .. لأن الذين لا يحاربوا يريدون الآن أن يتاجروا بدماء الشهداء الذين اطلقوا النار وتلقوها فى صدورهم ولم يكتفوا باطلاق الشعارات او ترديدها .

٥ ــ اذا كان بعض ما يجرى الآن يهدف ابعاد مصر عن مسئوليتها العربية فان القاهرة تعتبر ان مسئوليتها العربية قدر تاريخى وان الدول الاستعمارية واسرائيل لا تتمنى اكثر من ابعاد مصر وانهاء مسئولياتها العربية . ويلاحظ ان كل وسائل الدعاية الاستعمارية قد انتقلت فجأة الى الترويج لمواقف الذين يتظاهرون بالتطرف ومعارضة موقف مصر .

وقد تدهورت الاحوال فى الاردن بسبب الخلاف الخطير الذى نشب بين الاردن والمقاومة الفلسطينية فى النصف الثانى من شهر سبتمبر عام ١٩٧٠، أدى الى نشوب القتال بصورة خطيرة ، اقتضت عقد مؤتمر قمة عربى فى القاهرة ، انتهى بعد جهود شاقة ومضنية ، بالتوصل الى الموافقة على اتفاقية القاهرة بين حكومة الاردن والمقاومة الفلسطينية ، والموقع عليها فى ٢٧ اغسطس عام ١٩٧٠ ، صيغت على النحو الآتى :

وصولا الى حقن الدماء العربية نتيجة لما حدث فى المملكة الأردنية الهاشمية خلال العشرة الايام السابقة لهذا الاتفاق ، وصونا لأمن وسلامة الأمة العربية لما تتعرض له من مؤامرات استعمارية وتحقيقا للاستقرار فى الاردن الشقيق الذى يتعرض للتمزق والآلام ، تم الاتفاق التام فى هذا اليوم السادس والعشرين من شهر سبتمبر ١٩٧٠ بين المجتمعين فى مؤتمر الملوك والرؤساء العرب على ما يلى : =

• • • • • • • • • • • • • • • •

= اولا : انهاء كافة العمليات العسكرية من جانب القـوات المسلحة الأردنية وقوات المقاومة الفلسطينية فورا ، مع انهاء كافة التحركات العسكرية التى لاتحتمها مقتضيات النشاط المعتاد وايقاف كافة الحملات الأعلامية التى تتنافى مـع اغراض هذا الاتفاق .

ثانيا : السحب السريع لكافة القوات المسلحة الاردنية من عمان وارجاعها الى قواعدها الطبيعية مع سحب جميع القوات الفدائية من عمان ومركزتها فى اماكن تلائم العمل الفدائى .

ثالثا : فيما يتعلق بمدينة أربد وغيرها من المدن تعود الاوضاع العسكرية والمدنية الى ما كانت عليه من قبل الحوادث الأخيرة .

رابعا : تتحمل سلطات الامن الداخلى حفظ الامن تحت الادارة المدنية .

خامسا : اطلاق سراح المعتقلين لدى الجانبين فورا .

سادسا : تكوين لجنة عليا لمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية الاساسية مع ما قد ينبثق عنها من اتفاقيات فرعية ، مع ممارسة تنسيق العمل والعلاقات بين كل من السلطة الأردنية والمقاومة الفلسطينية ، حتى يستتب الأمن وترجع الامور الى حالتهـا الطبيعية ، كما أن لهذه اللجنة الحق ومسئولية الايصاء باتخاذ كل ما تراه من تدابير عملية واجرائية كفيلة بما يحقق عودة الوفاق بين الاطراف المعنية وعودة الحياة الى حالتها الطبيعية .

سابعا : تكون للجنة المتابعة العليا ثلاثة مكاتب فرعية تابعة لها وتأتمر بأمرها على النحو الآتى :

١ ــ مكتب عسكرى يمارس جميع الشئون العسكرية لتنفيذ بنود هـذه الاتفاقية .

٢ ــ مكتب مدنى يعنى بالشئون المدنية التى تهم العلاقات الاخرى غير العسكرية بين الطرفين .

٣ ــ مكتب الاغاثة والاسعافات يتولى الاشراف على توزيع المؤن والمساعدات التى تصل اليها من الدول العربية وغيرها ــ على الضحايا والمصابين والمحتاجين .

ثامنا : تقوم اللجنة العليا للمتابعة باعداد وابرام اتفاقية ملزمة للطرفين تضمن استمرار النشاط والعمل الفدائى واحترام سيادة البلاد فى حدود القانون فيما عدا الاستثناءات اللازمة للعمل الفدائى .

تاسعا : القرارات التى تتخذها اللجنة العليا للمتابعة تنفيذا لهذه الاتفاقية ، تكون ملزمة الزاما نهائيا وتاما من الطرفين .

عاشرا : تمارس اللجنة العليا للمتابعة مسئوليتها المشار اليها سلفا فورا ، على ان ترفع تقارير عنها الى الملوك والرؤساء العرب من وقت لآخر حول ما تقوم به من مهـام وما تتخذه من مقررات ، وعن مدى سير هذه الاتفاقية وتقيد الأطراف المعنية بها .

=

• • • • • • • • • • • • • • • • •

= حادى عشر : تتألف اللجنة العليا للمتابعة برئاسة السيد الباهى الأدغم رئيس وزراء جمهورية تونس وعضوين آخرين احدهمايمثل السلطة الأردنية يعينه جلالة الملك حسين والثانى يمثل المقاومة الفلسطينية يعينه السيد ياسر عرفات . وللجنة العليا أن تستعين بمن تراهم .

ثانى عشر : تهيئة الجو المناسب لتنفيذهذه الاتفاقية مما يجعل الوصول الى ما رمت اليه من اهداف سامية ممكنا وشرعيا ويلتزم الطرفان بانهاء كافة الاوضاع الاستثنائية والحكم العسكرى .

ثالث عشر : فى حالة اخلال اى من الطرفين الاردنى والمقاومة الفلسطينية بأى من بنود الاتفاقية أو عرقلة تنفيذها ، ستقوم كل الدول العربية الموقعة ، باتخاذ اجراءات موحدة وجماعية ضده .

رابع عشر : دعم الثورة الفلسطينية والوقف معها حتى تحقق اهدافها فى التحرر الكامل ودحر العدو الاسرائيلى الغاصب .

وقد وقع الاتفاقية كل من الملك فيصل والأمير صباح السالم الصباح والرئيس جمال عبد الناصر والسيد ياسر عرفات والعقيد معمر القذافى واللواء جعفر نميرى ، والملك حسين بن طلال والسيد رئيس وزراء تونس ، والرئيس اللبنانى سليمان فرنجيه والسيد أحمد الشامى عضو المجلس الجمهورى اليمنى .

وقد باشرت لجنة المراقبة العسكرية أعمالها فى عمان بعد التوقيع على الاتفاقية بساعات قليلة فى مساء ١٩٧٠/١٠/٢٧ ، ويجب ملاحظة انه قبل التوقيع على الاتفاقية بيوم واحد أى فى ٢٦ سبتمبر ١٩٧٠ كان قد صدر قرار بادانة من مؤتمر الملوك والرؤساء للأردن وذلك بعد أن استمع المؤتمر الى تقرير من الرئيس جعفر نميرى الذى شاهد الوضع على الطبيعة خلال رئاسته لوفد يمثل المؤتمر ، كان قد سافر الى عمان ، وقد كلف المؤتمر الرئيس جمال عبد الناصر بمهمة تبليغ القرار الى الملك حسين ، الذى صيغ على الوجه الآتى :

باسم رؤساء الدول العربية المجتمعين فى القاهرة ، يؤسفنى أن ابلغكم قلقنا الشديد بعد التقرير الذى استمعنا اليه من الأخ الرئيس جعفر نميرى وبقية أعضاء الوفد الممثل لنا ، الذين عادوا من عمان الليلة .أن التقرير الذى استمعنا اليه منهم جميعا يؤكد لنا ممالاندع مجالا للشك من حقائق :

١ — ان هناك اصرارا من جانب السلطة الأردنية على مواصلة اطلاق النار برغم كل المحاولات التى بذلت .

٢ — ان كل الوعود التى قطعت لنا اهدرت اهدارا كاملا وأفرغت من أى قيمة حقيقة لها .

٣ — ان هناك خططا لتصفية المقاومة الفلسطينية برغم كل ادعاء بغير ذلك .

٤ — ان هناك مذبحةمروعةتجرى فى الأردنمنافية لكل القيم العربيةوالانسانية =

• • • • • • • • • • • • • • • • •

٥ ـ ان وفد الرؤساء الذى عاد من عمان يشعر أنه قد تعرض لمراوغات لم يكن يجب أن يتعرض لها .

وتنفيذا لاتفاقية القاهرة التى عقدت عدة اتفاقات بين السلطات الاردنية والمقاومة الفلسطينية لوضع الاجراءات الخاصة بتطبيق الاحكام التى تضمنتها اتفاقية القاهرة ، ومن هذه الاتفاقيات نشير الى الاتفاق الذى تم التوقيع عليه يوم ١٣ اكتوبر ١٩٧٠ الذى تضمن القواعد التالية :

١ ـ الشعب الفلسطينى وحده متمثلا فى الثورة الفلسطينية هو صاحب الحق فى تقرير مصيره .

٢ ـ ان الثورة الفلسطينية قوة وطنية ونضالية ، وهى من المستلزمات الاساسية للمعركة ضد العدوان من أجل التحرير ولهذا ينبغى تعضيدها وتصعيدها .

٣ ـ تتعهد الحكومة الاردنية بألا يقوم او يعمل أى جهاز او تنظيم او أى جهة فى الاردن ضد مصلحة الثورة الفلسطينية والوحدة .

٤ ـ تعتبر عمان المقر الرئيسى للجنة المركزية بجميع فروعها السياسية والعسكرية والاجتماعية وغيرها .

٥ ـ تتولى اللجنة المركزية تنظيم الحراسة لمكاتبها فى العاصمة والأماكن الأخرى، وهى ايضا المسيطرة والملتزمة عن الثورة سياسيا وعسكريا فى كل الميادين الاخرى .

٦ ـ حرية وحماية العمل الفدائى وتأمين سلامته وحقه فى التعبئة الشعبية والوطنية تضمنه الحكومة الاردنية بما لا يمس سيادة البلاد فى حدود القانون .

وحدد الفصل الثالث من الاتفاق موقع العمل الفدائى فى الاردن ، وقد احتفظ بسرية موادة ، الذى كفل حرية التنقل للفدائيين وسياراتهم على أن تتولى قيادة الكفاح مسئولية انضباط قوات الثورة ، ويقدم الفدائى المخالف للقانون امام المحاكم الاردنية المدنية .

ونص الفصل الرابع الخاص بالالتزامات المتبادلة بين الجانبين ، على أن تعامل قوات الثورة نفس ومعاملة قوات الجيش الاردنى ويكون لها نفس الحقوق والتسهيلات المعطاة للجيش . وقد حظر الاتفاق حمل الفدائيين للسلاح فى المدن الا فى الحالات المستثناة ، كما منع المظاهرات العسكرية واطلاق الرصاص والمناورات بالذخيرة الحية فى المناطق المأهولة بالسكان . ونص أيضا على عدم التعرض لأى فرد من قوات الجيش من جانب أى فدائى مقابل عدم التعرض من جانب السلطة للفدائيين . كذلك نص الفصل السادس من الاتفاق على تكوين لجنة مشتركة دائمة مهمتها استمرار المحافظة على تنفيذ اتفاق القاهرة وكذلك الاتفاقية الحالية وكافة ملحقاتها، وتتكون هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء برئاسة السيد الباهى الأدغم أو من ينيبه وعضوية مندوب للحكومة وآخر للمقاومة .

٤١ ـ موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المبادرة :

من العجب أن الولايات المتحـدة قد ساندت اسرائيل على موقفها الذى سبق أن أشرنا اليه من المبادرة الأمريكية . والدليل على ذلك مؤسس على عدة وقائع ، منها ما ذكرته الدوائر الأمريكية فى ٢٢ أغسطس ١٩٧٠ من أنها قد اتفقت مع اسرائيل منذ فترة على امدادها بالأسلحة الالكترونية الحديثة تأكيدا لقرارات الولايات المتحدة بألا تسمح للميزان العسكرى فى الشرق الأوسط أن يتحول بصورة خطيرة ضد اسرائيل ، وأن هذه الأسلحة سوف تساعد سلاح الطيران الاسرائيلى على مواجهة شبكة الصواريخ الواسعة التى أقامتها فى جبهة القناة .

وقبل ذلك كان مساعد وزير الخارجية الأمريكى لشئون الشرق الأوسط قد أعلن فى ١٢ يوليو ١٩٧٠ أن مصر قد تلقت خلال الأسابيع الأخيرة معدات برمائية وفيرة ... وأن الموقف فى جبهة قناة السويس قد يؤدى الى مواجهة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى ، وأنه يجب وقف اطلاق النار لبدء المفاوضات. وأن ميزان القوى فى الشرق الأوســط قد تأثر بصورة واضحة بسبب اقامة صواريخ أرض جو فى مصر . ومن ذلك أيضا نشير الى ما أعلنه وليام روجرز وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية فى ١٤ سبتمبر من أن الولايات المتحدة قد قررت مد اسرائيل بجميع المساعدات العسكرية والاقتصادية التى تطلبها ، وأن الحكومة الأمريكية سوف تتخطى جميع العقبات الادارية والقانونية لاستئناف المعونات الاقتصادية لاسرائيل ولزيادة مساعداتها العسكرية لها ... لان مصلحة أمريكا الوطنية سوف تصــان بزيادة الدعم الاقتصادى والعسكرى لاسرائيل الذى يحفظ لها استقلالها وسيادتها ، وأن اسرائيل تواجه موقفا اقتصاديا خطيرا ، ولذلك سوف تقدم لها وزارة الدفاع الأمريكية ـ ومن اعتماداتها المــالية ـ جميع حاجاتها العسكرية حتى لا ترهق بالديون اللازمة للتسليح ... » .

وقد أعلن وزير خارجية ج.ع.م بعد التصريح السابق لوليام روجرز أن الولايات المتحــدة الأمريكية بهذا التصريح قد انهت مبادرتها . كذلك نشير الى أنه فى ٦ أكتوبر ١٩٧٠ ، اقترحت الحكومة الأمريكية وقف المحادثات التى يجريها نواب وفود الدول الأربع الكبرى ـ أمريكا ـ الاتحاد السوفيتى ـ فرنسا ـ بريطانيا ـ

وهى المحادثات التى تهدف الى السعى عن حل لأزمة الشرق الأوسط ، وذلك بناء على الاقتراح الذى تقدمت به فرنسا فى ١٦ يناير ١٩٦٩ ، والتى بدأت فعلا فى أول أبريل ١٩٦٩ ، وقد فشلت هذه المحادثات الرباعية فى تحقيق الهدف منها بسبب تجميد الولايات المتحدة الأمريكية لها ، ورفض اسرائيل قبول تدخل الدول الكبرى والأمم المتحدة ، واصرارها على ضرورة الدخول فى مفاوضات مباشرة مع الدول العربية للوصول الى اتفاقيات صلح .

والوقائع السابقة تؤكد ما سبق أن أشرنا اليه فى الفصل الأول من أن موقف الولايات المتحدة من أزمة الشرق الأوسط لا يتفق مع التزامات هذه الدولة طبقا لمبادىء وأهداف الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولى العام ، كما أن هذا الموقف يتعارض مع المبدأ الخامس من مبادىء الأمم المتحدة المنصوص عليها فى المادة ٢/٥ من ميثاقها الذى جاءت به الاشارة الى الالتزام بأن « يقدم جميع الأعضاء كل ما فى وسعهم من عون الى الأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ازاءها عملا من أعمال المنع أو القمع ... ومخالفة الولايات المتحدة لهذا الالتزام أمر مؤكد من مساندتها السياسية لاسرائيل ومنع الأمم المتحدة من اصدار قرار بتطبيق أحكام الأمن الجماعى الواردة فى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، كما أن اخلال الولايات المتحدة بهذا الالتزام واضح من الوقائع التى أشرنا اليها الآن ، وتلك التى سبق لنا الاشارة اليها فى الفصل الأول ، التى تؤكد الدعم العسكرى لاسرائيل لضمان تفوقها على الدول العربية وبالتالى عدم امتثالها لقرارات الأمم المتحدة ، ولا يمكن مقارنة موقف الولايات المتحدة هذا ، بموقف الاتحاد السوفيتى من الدول العربية ، لأن هذا الموقف الأخير يتفق مع نص المادة ٢/٥ من الميثاق .

ومن المفيد أن نشير هنا الى ما ذكره آدم ماليك رئيس الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة فى ٢١ سبتمبر ١٩٧١ بخصوص ضرورة حل المشاكل

الدولية عن طريق الأمم المتحدة ، والدور الأساسى الذى يجب أن تقوم به الدول الأعضاء خاصة الدول الكبرى :

« ... que l'ONU. devrait devenir le centre des efforts déployés par l'humanité pour assurer sa survie, l'instrument pour établir de conditions minimales de civilisation pour tous. Le rôle de l'ONU. sera fonction de ce que les Etats Members et particulièrement les grandes puissances, veulent fairé de l'O. N. U. »

« que l'Assemblé travaille à la paix, une paix qui mette fin à l'agomé de la guerre en Indo-chine et au moyen orient, ainisi qu' aux engoisses des réfugiés » (١)

الفصل الثالث

موقف الولايات المتحدة الأمريكية من مشكلة الشرق الأوسط على ضوء أحكام القواعد العامة للقانون الدولى

٤٢ ــ أهمية دراسة الموضوع :

فى هذا الفصل سوف نعالج اخلال الولايات المتحدة الأمريكية بالقواعد العامة للقانون الدولى فى ثلاثة اتجاهات ، الأول بتقديمها المساعدات البشرية ، والثانى عن طريق المساعدات الاقتصادية،والثالث عن طريق المساعدات العسكرية. وبذلك سوف نقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث ، نعالج فى الأول موقف القانون الدولى من تصريح الولايات المتحدة لرعاياها بالعمل فى الجيش الاسرائيلى ، وفى الثانى المساعدات الاقتصادية والعسكرية المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية لاسرائيل ، وفى الثالث ، سوف نلقى نظرة موجزة ولكنها تحليلية لمدى اخلال الولايات المتحدة بالتزاماتها الدولية باعتبارها دولة محايدة فى النزاع العربى الاسرائيلى .

(١) أنظر صفحة ٢ من العدد رقم ١٤ بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٧١ من نشرة مكتب الأمم المتحدة بالقاهرة ، عن أعمال الدورة السادسة والعشرين .

المبحث الأول

الدعم البشرى الأمريكى لاسرائيل

٤٣ ـ الوقائع :

١ ـ فى السادس عشر من أكتوبر عام ١٩٦٩ ، طلبت الجمهورية العربية المتحدة من الولايات المتحدة الأمريكية ، ايضاحات عن تصريحات نقلتها وكالات الأنباء على لسان مستر وليام روجرز وزير الخارجية الأمريكية عما اذيع بخصوص صيغة رودس ، حيث استدعى وكيل وزارة الخارجية فى الجمهورية العربية ، مستر دونالد بيرجس المشرف على شئون الرعايا الأمريكيين فى الجمهورية العربية المتحدة ، لمناقشة هذا الموضوع ، وللحصول على ايضاح لموقف الولايات المتحدة الأمريكية من قرار مجلس الأمن الصادر فى ٢٢ من نوفمبر عام ١٩٦٧ . وقد تلا ذلك ظهور أدلة قاطعة على وجود عدد غير قليل من الرعايا الأمريكيين فى خدمة القوات المسلحة الاسرائيلية .

٢ ـ وفى نهاية النصف الأول من شهر نوفمبر عام ١٩٦٩ ، أثارت الحكومة الأمريكية من جديد موضوع العسكريين الأمريكيين الذين يعملون فى خدمة القوات المسلحة الاسرائيلية ، وذلك نتيجة لاحساسها بالأثر الذى احدثه هذا الموضوع فى العالم العربى . ولقد تقدمت الحكومة الأمريكية الى الجمهورية العربية المتحدة بمذكرة استندت فيها الى نقطتين هما : أن هناك رعايا أمريكيين يعملون فى جيوش أخرى غير الجيش الاسرائيلى ، وأن الولايات المتحدة الأمريكية تعارض انضمام رعاياها الى جيوش أجنبية . وأن خدمة الرعايا الأمريكيين فى الجيش الاسرائيلى قد جاءت نتيجة لقرار صادر من المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية . وقد رفضت الجمهورية العربية المتحدة التفسيرات التى وردت فى مذكرة الولايات المتحدة الأمريكية ، لأنها جاءت تأكيدا لوجود رعايا أمريكيين فى خدمة الجيش الاسرائيلى ، ولأن المنطق الذى تبرر به أمريكا موقفها على أساس أن هناك رعايا أمريكيين فى خدمة جيوش أخرى غير الجيش الاسرائيلى لا يهم القاهرة ، بل الذى يهمها هو وجود أمريكيين فى وحدات القوات المسلحة الاسرائيلية التى تحارب الجمهورية العربية المتحدة وتعتدى على الاقليم المصرى ،

كما أن الادعاء بأن القانون الأمريكى ــ تطبيقا لقرار المحكمة العليا الأمريكية ــ لا يمنع الأمريكيين من الخدمة فى القوات الاسرائيلية ، انما هو ادعاء مرفوض من أساسه ، لأن المعول عليه فى هذه الحالة هو ما يقضى به القانون الدولى ، وليس القانون الأمريكى .

وقد علقت بعض الجهات المسئولة فى واشنطن ، بأن الاتصالات التى أجرتها الحكومة الأمريكية مع حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، وحكومات الدول العربية الأخرى ، بخصوص هذا الموضوع ، كانت تهدف الى التخفيف من الآثار السيئة التى أحدثتها هذه الأزمة فى العالم العربى كله ، والتى عبر عنها مجلس الدفاع العربى المشترك بقوله « ان موقف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بسماحها لرعاياها بالخدمة فى جيش اسرائيل ، يعتبر تحديا ومواجهة سافرة ضد الأمة العربية ، ويضع أمريكا فى موقف المعادى لآمال وتطلعات الشعوب العربية فى التحرر والتقدم ، خاصة وأن الولايات المتحدة تواصل تقديم السلاح والطائرات لاسرائيل ، دعما منها للعدوان على الأمة العربية . » وقد أثير هـذا الموضوع فى مجلس النواب الأمريكى ، وجاء على لسان النائب الجمهورى بيرت تالكوث أن عددا كبيرا من الرعايا الأمريكيين يعملون منذ عدة سنوات فى القوات المسلحة الاسرائيلية ، وأضاف أنه ليس من الصعب أن يتخيل الانسان طيارا أمريكيا ــ اسرائيليا ــ يضرب بالقنابل مدينة هامة فى العالم العربى .

فى يوم ٢١ من نوفمبر عام ١٩٦٩ ، أعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها البالغ للحملة العنيفة التى انفجرت فى الدول العربية حول موضوع العسكريين الأمريكيين فى اسرائيل . وقد حاول جوزيف سيسكو مساعد وزير الخارجية الأمريكية ، لشئون الشرق الأوسط فى الاجتماع الذى عقده مع الممثلين الدبلوماسيين لعشر دول عربية ، أن يهدىء من هذه الحملة بانكار وجود عسكريين أمريكيين فى خدمة القوات المسلحة الاسرائيلية ، واقر بوجود عدد قليل من الأشخاص الذين يحملون جنسية مزدوجة أمريكية واسرائيلية ، فى القوات المسلحة الاسرائيلية . وأضاف أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تشجع الأمريكيين على الخدمة فى أى جيش أجنبى ، وتفضل بقوة ألا يفعلوا ذلك .

غير أن المتحدث الرسمى باسم وزارة الخارجية الأمريكية صرح بعد اجتماع سيسكو بالدبلوماسيين العرب ، بأن الولايات المتحدة لا تستطيع أن تفعل الكثير لمنع مواطنيها من الخدمة فى جيوش دول أجنبية لأسباب منها : أن الولايات المتحدة نفسها تجند الأجانب للخدمة فى قواتها المسلحة .

وفى الثانى والعشرين من نوفمبر عام ١٩٦٩ أشار المتحدث الرسمى باسم الجمهورية العربية المتحدة الى موضوع العسكريين الأمريكيين العاملين فى الجيش الاسرائيلى ، والى الموقف الذى يمكن أن ينشأ عن ذلك فى حالة سقوط أحدهم أسيرا فى أيدى القوات العربية ، وهل ستطالب أمريكا بتسليمه أم أن اسرائيل هى التى ستفعل ذلك ؟ وهل سيعامل على أنه يحمل جنسية اسرائيلية أم على أساس أنه يحمل الجنسية الأمريكية ، وأضاف المتحدث الرسمى للجمهورية العربية المتحدة قوله أليس هـذا يجعلنا نسأل هل أعلنت الولايات المتحـدة الأمريكية الحرب على الدول العربية ؟ وقد قامت وزارة الخارجية فى الجمهورية العربية المتحدة فى اليوم ذاته باخطار السكرتير العام لمنظمة الوحدة الافريقية والدول العربية الأخرى .

كما أن وزارة الخارجية المصرية حددت رأيها فى مذكرة للحكومة الأمريكية ، صدرت فى صورة بيان صحفى من وزارة خارجيتها ، وقام بتسليمها الى وكيل وزارة الخارجية فى الجمهورية العربية المتحدة المستر دونالد بيرجس رئيس قسم رعاية المصالح الأمريكية فى السفارة الاسبانية بالقاهرة بأن هذا البيان الصحفى قد جاء مناقضا للموقف الذى اتخذته الحكومة الأمريكية فى عام ١٩٥٦ ، أثناء حرب السويس ، حيث أصـدرت الحكومة الأمريكية فى العـاشر من نوفمبر عام ١٩٥٦ بيانا بمناسبة الحالة الراهنة فى الشرق الأوسط فى ذلك الوقت ، حذرت فيه المواطنين الأمريكيين من فقد جنسيتهم اذا ما انضموا أو خدموا فى جيش دولة أجنبية بدون الحصول على اذن مسبق من وزير الخارجية الأمريكية ووزير الدفاع الأمريكى . كما أشارت وزارة الخارجية فى الجمهورية العربية المتحدة فى تعليقها على المذكرة السابقة الى أن القضاء الأمريكى قد جرى على اسقاط جنسية المواطن الأمريكى الذى يخدم فى دولة أجنبية بدون اذن كتابى ، من

ذلك حكم محكمة الإستئناف في ولاية نيويورك في عام ١٩٦٣ . كما بينت وزارة الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة ، أن الحكومة الأمريكية في سياستها الجديدة قد استندت على حكم صادر من المحكمة العليا الفيدرالية منذ ثمانية شهور ، وقد قامت بابلاغه الى جميع قنصلياتها فى الخارج كمنشور ادارى ينص على جواز اسقاط الجنسية عن الأمريكى الذى يخدم فى جيش دولة أجنبية ، وقد قامت القنصلية الأمريكية فى تل أبيب باذاعة هذا المنشور الادارى ، دون سبب معروف ، مما يؤكد أن الغرض من اذاعته ليس الا زيادة تشجيع الأمريكيين على الخدمة فى القوات الاسرائيلية ، كما أن هذا الحكم الذى تستند عليه الحكومة الأمريكية ، للتخلص من مسئولياتها عن اشتراك المواطنين الأمريكيين فى خدمة الجيش الإسرائيلى ، قد أصدرته المحكمة بناء على قضية رفعها اليها افروين اليهودى وأن هيئة المحكمة التى أصدرت هذا الحكم كانت برئاسة قاض يهودى مما يؤكد أن الغاية منه كانت الحصول على سابقة قضائية مقصودة فى ذاتها ، وهى تشجيع المواطنين الأمريكية على الخدمة فى الجيش الاسرائيلى .

٣ ــ اشتراك قوات بحرية وجوية اسرائيلية فى مناورات للأسطول الأمريكى السادس فى البحر الأبيض المتوسط .

فى الرابع من نوفمبر عام ١٩٦٩ ، وردت أنباء مؤكدة بالأدلة القاطعة ، بأن قوات بحرية وجوية اسرائيلية قد اشتركت فى مناورات كبيرة أجرتها القوات البحرية والجوية التابعة للأسطول السادس فى البحر الأبيض المتوسط ، وأهمية هذه المعلومات . أنهـا فى الوقت الذى تزايدت فيـه الأدلة على وجـود العسـكريين الأمريكيين فى خـدمة الجيش الإسرائيلى . وقد جرت المناورات المشتركة فى الفترة ما بين ١٩ و ٢٤ من أكتوبر عام ١٩٦٩ ، وأنه بقصد اخفاء دور القطع البحرية الاسرائيلية فى المناورات المشتركة فقد طلب الى هذه الوحدات الامتناع عن ارسال أية اشارات ــ وأن الغرض الأساسى من هذه المناورات انما كان تدريب القوات المشتركة فيها ــ بما فى ذلك الوحدات الاسرائيلية ــ على مهاجمة أهداف بحرية من الجو ، وأن أربع قواعد جوية فى منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط قد اشتركت فى ادارة ومتابعة هذه العملية ، وهذه القواعد

هى قاعدة اكسروتيرى فى قبرص ، وقاعدة مالطة ، وقاعدة هويلس فى ليبيا ، والقاعدة الجوية فى تل أبيب ، وأن الجزء الأكبر من الطائرات التى اشتركت فى العملية كانت من طراز « سكاى هوك » المتعمل فى الطيران الاسرائيلى .

٤ ــ موجة الهجرة من الولايات المتحدة لاسرائيل . أكدت الأنباء فى ٢٢ نوفمبر ١٩٦٩ أن السلطات الأمريكية تتكتم على هجرة مائة وعشرين أسرة يهودية ــ أمريكية ــ الى اسرائيل ، وذلك على عكس المألوف من هجرة اليهود من اسرائيل الى الولايات المتحدة الأمريكية . وقد تبين أن هناك تمويلا غير عادى لهذه الهجرة . كما أن هناك تسهيلات قد تمت فى وقت سريع للغاية ، وأن التخصصات الفنية لأفراد هذه الأسر المهاجرة تنصب كلها على أعمال تتصل مباشرة بالطيران الحربى . وقد أكد المعلومات السابقة ما أعلنه آريه نيكوس ، رئيس الوكالة الدولية اليهودية ، فى يوم ٢١ من نوفمبر ١٩٦٩ ، من أن عشرة آلاف من اليهود الأمريكيين سيهاجرون الى اسرائيل خلال العام القادم ، وأن هجرة اليهود من الولايات المتحدة الى اسرائيل ، قد تضاعفت ثلاث مرات خلال السنوات الأخيرة .

٤٤ ــ التحليل القانونى :

لقد استعرضنا فى القسم الأول من هذا المبحث بعض الوقائع التى استخلصناها من الأنباء خلال شهرى أكتوبر ونوفمبر من عام ١٩٦٩ ، وهى وقائع تؤكد أن الولايات المتحدة قد أصبحت الآن تقف من النزاع العربى الاسرائيلى موقفا صريحا يتعارض مع القانون الدولى العام . واذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد حاولت فى أعقاب حرب الخامس من يونيو عام ١٩٦٧ أن تنفى وجود أى اشتراك من جانبها أو تأييد للموقف الاسرائيلى فانه على ضوء الوقائع التى جاءت فى القسم الأول من هذا المبحث لا تستطيع التمسك بهذا الادعاء . ويكفى هنا أن نشير الى أنه فى يوم السادس من يونيو عام ١٩٦٧ وقف المندوب الدائم للولايات المتحدة الأمريكية فى مجلس الأمن لكى ينفى « نفيا قاطعا ما وصفه بأنه ادعاءات خيالية صدرت خلال الأربع والعشرين ساعة الأخيرة عن اشتراك طائرات الولايات المتحدة فى الأعمال العدوانية الجارية فى الشرق

الأدنى . وقال أن حكومته على استعداد ـ منعا لانتشار هذه الأكاذيب الخطيرة ـ للتعاون فى اجراء تحقيق محايد فورى فى هذه الاتهامات تقوم به الأمم المتحدة ، كما أنها على استعداد لدعوة من تندبهم الأمم المتحدة من موظفيها الى الصعود فوق حاملات طائراتها فى البحر الأبيض المتوسط فى أى وقت من الأوقات للتحقيق فى النشاطات الماضية والحاضرة للطائرات الأمريكية فى المنطقة » (١) .

وهذا الادعاء الأمريكى هو الذى جعل مندوب اسرائيل يعلن فى مجلس الأمن فى اليوم نفسه بأن « بلده قد انتقل ، بمجهوده وحده ، من حالة التعرض لخطر جسيم الى المقاومة الناجحة لقوات الجمهورية العربية والأردن وسوريا ، لكى تقارن ذلك بما أكدته الوقائع التى جاءت فى القسم الأول من هذا المبحث ، ولكن تتبين أن الولايات المتحدة الأمريكية التى قامت بالدور الأول والأساسى فى انشاء اسرائيل ، مازالت أيضا السند الرئيسى لها فى جميع المجالات العسكرية والاقتصادية ، والسياسية فى داخل الأمم المتحدة ، كما يبدو ذلك من موقفها من العدوان الاسرائيلى فى الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، منذ الخامس من يونيو ١٩٦٧ حتى الآن ، ومن موقفها فى المحادثات الثنائية والرباعية ، ومن موقفها فى سائر مشروعات التسوية التى اقترحتها على الدول العربية منذ حرب يونيو ١٩٦٧ حتى الآن . وهذه الملاحظة العابرة قصدنا بها التمهيد لدراسة موقف القانون الدولى من اشتراك العسكريين والمدنيين الأمريكيين فى خدمة القوات الاسرائيلية ، دراسة نوجزها فى الملاحظات الآتية :

١ ـ القانون الأمريكى يمنع الرعايا الأمريكيين من الخدمة فى القوات المسلحة الأجنبية بدون تصريح : هناك طائفة من التشريعات الداخلية التى تسقط الجنسية عن المواطن فى حالة عدم ولائه لوطنه واحترامه نظمها ، كما لو أدى يمين الولاء لدولة أجنبية أو عمل لمصلحة دولة أو ارتكب جريمة ضد أمن دولة أو أدى الخدمة العسكرية فى جيش دولة أجنبية ، ومن بين هذه التشريعات

(١) أنظر التقرير السنوى للأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال منظمة الأمم المتحدة من ٦ يونيو ١٩٦٦ الى ١٥ يونيو ١٩٦٧ ، ص ١٩ .
(٢) أنظر صفحة ١٩ ـ ٢٠ من التقرير السابق .

الوطنية ، القانون رقم ٤١٤ لسنة ١٩٥٢ ، الصادر فى الولايات المتحدة الأمريكية[١].
والغرض من النص فى التشريعات الداخلية على منع المواطنين من الاشتراك فى خدمة القوات المسلحة لدولة أجنبية حتى فى غير حالة الحرب ، هو أن أداء الخدمة العسكرية يرتبط بواجب الولاء للدولة ، كما أن اشتراك مواطنى الدولة فى خدمة جيش أجنبى لدولة فى حالة حرب ، يخل بالالتزامات الدولية لدولة المواطن فى حالة عدم اشتراكها فى هذه الحرب . وتبدو أهمية هذا الخطر اذا ما تتبعنا التطور التاريخى للنصوص الخاصة به فى بعض التشريعات ، مثل القانون الفرنسى ، حيث نجد المادة ٤/١٧ من القانون المدنى الفرنسى الصادر فى عام ١٨٨٩ كانت تعد الخدمة فى مرفق عسكرى أجنبى من حالات فقد الجنسية بقوة القانون، ثم أصبحت منذ صدور قانون ١٩٢٧ تدخل فى عداد حالة أكثر شمولا وهى الخدمة فى مرفق عام أجنبى[٢] .

٢ ــ تصريح الولايات المتحدة الأمريكية لرعاياها بالخدمة فى القوات المسلحة الاسرائيلية يتعارض مع القانون الدولى العام . رأينا فى الملاحظة السابقة أن القانون الأمريكى لا يعطى المواطن الأمريكى الحق فى الاشتراك فى خدمة جيش أجنبى دون موافقة من الولايات المتحدة الأمريكية، وبذلك يكون المواطنون الأمريكيون العاملون فى خدمة القوات المسلحة الاسرائيلية قد حصلوا مقدما على هذا التصريح ، ولما كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد أصرت منذ الخامس من يونيو عام ١٩٦٧ على الادعاء بأنها تقف على الحياد من النزاع العربى الاسرائيلى ، فان السماح من جانبها لرعاياها بالعمل فى الجيش الاسرائيلى لا يستقيم من الناحية القانونية مع هذا الادعاء ، وبذلك فانها تكون من الناحية القانونية قد انحازت الى جانب اسرائيل ، وأصبحت فى حالة حرب مع الدول العربية . ويكفى هنا أن نشير الى رأى الأستاذ شارل روسو بخصوص التزامات

---

(١) انظر الأستاذ الدكتور عز الدين عبد الله : القانون الدولى الخاص ، الطبعة الثامنة ، الجزء الأول ، عام ١٩٦٨ صفحة ٢١٤ ــ ٢١٥ ؛ خصوصا هامش رقم ٦ من صفحة ٢١٥

(٢) انظر تفصيل ذلك :
Niboyet : Traité de droit international privé français, Paris, 1938, p. 417, 442.

الدول المحايدة ، حيث يرى أن هذه الالتزامات ترجع الى الامتناع وعدم التحيز ، وأن واجب الامتناع الذى تحدد منذ نهاية القرن الثامن عشر ، يمنع الدولة المحايدة من تقديم أية مساعدة لأى من الطرفين المتحاربين ، سواء قدمت هذه المساعدة من الدولة المحايدة مباشرة ، أو عن طريق الأفراد بعد السماح لهم بذلك . ويشير الأستاذ روسو الى أن هذه القاعدة ترجع فى الأصل الى ما جرى عليه العمل من جانب الولايات المتحدة الأمريكية منذ عهد استقلالها . وأن هذه الدولة قد دأبت على التمسك بها بصورة مستمرة ، كما أن واجب عدم التحيز الذى يفرضه القانون الدولى على الدولة المحايدة ، يحتم عليها التمسك بالمساواة المطلقة فى المعاملة بين طرفى النزاع[١] » . ولا يمكن الادعاء باحترام أى من هذين الالتزامين من جانب الولايات المتحدة الأمريكية فى موقفها من النزاع العربى الاسرائيلى .

٣ ــ موقف المحكمة العليا الفيدرالية لا يعفى الولايات المتحدة الأمريكية من المسئولية الدولية . أشرنا فى القسم الأول من هذا المبحث الى أنه من بين الأسباب التى تذرعت بها الولايات المتحدة الأمريكية للتخلص من مسئولياتها الناشئة عن اشتراك مواطنيها فى خدمة القوات المسلحة ، الحكم الذى أصدرته المحكمة العليا الفيدرالية ، الذى رأى أن القانون الأمريكى لا يمنع المواطنين الأمريكية من الخدمة فى الجيوش الأجنبية . واذا كان مثل هذا الحكم يمكن قبوله فى نطاق القانون الداخلى الأمريكى ، لمنع اسقاط الجنسية الأمريكية عن المواطن الأمريكى فى هذه الحالة ، فانه مع ذلك لا يصلح أساسا سليما لاعفاء الولايات المتحدة الأمريكية من المسئولية الدولية عن هذه الواقعة ، وذلك لأن هذه الدولة تعدو حسب ما تعلنه رسميا أمام أجهزة الأمم المتحدة ، وفى المذكرات الرسمية التى أرسلتها الى الدول العربية بخصوص هذه الواقعة ــ فى حالة حياد من الحرب الدائرة الآن فى الشرق الأوسط ، وهذا الوضع القانونى يفرض عليها الالتزام بالامتناع عن المساعدة ، وعن التحيز لأى من طرفى هذا النزاع ، كما أشرنا فى الملاحظة السابقة ، والسماح لرعاياها للاشتراك فى خدمة الجيش

---

(١) انظر : Charles Rousseau, Droit international public, 1953, p. 672.

الاسرائيلى بالصورة التى حددتها وقائع القسم الأول من هذا المبحث ، يعد انتهاكا من جانبها للالتزام السابق ، ولا يعفى من المسئولية الدولية الناشئة عنه الحكم الذى أصدرته احدى المحاكم الأمريكية ، وذلك لما هو مقرر ، من أن العبرة فى تحديد الالتزامات الدولية للدول انما هو القانون الدولى وليس القانون الداخلى أو أحكام المحاكم الداخلية ، ويعتبر ذلك من المبادىء التى استقرت عليها أحكام محكمة العدل الدولية [١] .

٤ ــ فى القسم الأول من هذا المبحث الخاص بالوقائع ، أشرنا الى أن المتحدث الرسمى باسم وزارة الخارجية فى الجمهورية العربية المتحدة أثار التساؤل عن مصير المواطنين الأمريكيين العاملين فى خدمة الجيش الاسرائيلى فى حالة وقوعهم أسرى حرب فى يد القوات العربية . والتكييف السليم لموقف هؤلاء الرعايا أنهم أفراد اشتركوا فى حرب غير مشروعة طبقا للقانون الدولى العام ، لأن الأعمال الحربية التى تقوم بها اسرائيل تعد من الأعمال الحربية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، مادام أن هذا الميثاق لم يعترف بمشروعية الحرب الا فى حالة الدفاع الشرعى ، ولا يمكن لاسرائيل أن تتمسك بأنها فى حالة دفاع شرعى فى الوقت الذى تحتل فيه أجزاءا من أقاليم ثلاث دول عربية وترفض الانسحاب منها ، بعد مضى أكثر من خمس سنوات على بدء الاحتلال ، وصدور قرار من مجلس الأمن فى الثانى والعشرين من نوفمبر عام ١٩٦٧ بالانسحاب منها . ولما كان الرعايا الأمريكيون المشتركون فى العمليات العسكرية مع الجيش الاسرائيلى ، قد قاموا بذلك عن عمد ، سواء لرابطة الدين التى تربطهم بدولة اسرائيل أو بتشجيع من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ، أو لهذين السببين معا ، فانهم بذلك يكونون قد قاموا بارتكاب جريمة دولية ، هى جريمة الحرب غير المشروعة ، وبالتالى يمكن محاكمتهم على هذا الأساس ، أمام محاكم الدول العربية ، أو محاكم دولية اذا انشئت مثل هذه المحاكم ، قياسا على محاكمات نورمبرج وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية .

(١) انظر مؤلفنا : القانون الدولى العام ، ١٩٦٩ ، صفحات ٢٠٧ ــ ٢١٦

٥ ـ كذلك رأينا فى وقائع القسم الأول من هذا المبحث أن الولايات المتحدة الأمريكية استندت فى تبريرها وجود المواطنين الأمريكيين فى خدمة الجيش الاسرائيلى ، على أن هناك من المواطنين الأمريكيين من يعمل فى خدمة جيوش دول أجنبية أخرى غير اسرائيل ، وهذا التبرير من جانب الولايات المتحدة الأمريكية غير مقبول من وجهة القانون الدولى ، لأن القياس بين الحالتين ينطوى على مغالطة من جانب الولايات المتحدة الأمريكية .فاذا كان وجود بعض المواطنين الأمريكيين الذين يعملون فى خدمة جيوش أجنبية غير الجيش الاسرائيلى ، لم يثر أية مشكلة ، فذلك راجع الى أن هذه الدول الأجنبية ليست فى حالة حرب مع دول أخرى ، وذلك على عكس الوضع بالنسبة لاسرائيل فهى فى حالة حرب مع الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية تعلن أنها تقف على الحياد من هذه الحرب ، وبالتالى يتعين عليها أن تتصرف طبقا لقواعد القانون الدولى الخاصة بالتزامات الحياد التى أشرنا اليها فيما سبق .

المبحث الثانى

الدعم السياسى والاقتصادى والعسكرى

٤٥ ـ الدعم السياسى :

١ ـ لقد أشرنا فى الأجزاء السابقة من هذه الدراسة الى الدعم السياسى الذى قدمته الولايات المتحدة الأمريكية لاسرائيل ، عند مناقشة أزمة الشرق الأوسط ، فى الجمعية العامة ومجلس الامن ، وحمايتها ضد صدور قرار يدينها ، ويقضى بتطبيق الجزاءات المنصوص عليها فى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، ثم موقفها فى تفسير معنى الانسحاب الوارد فى قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢/١٩٦٧ ، وتجميد المباحثات الرباعية .

٢ ـ كذلك قامت الولايات المتحدة بمحاولات عديدة لابعاد الامم المتحدة عن مشكلة الشرق الاوسط ، وقد بدأت هذه المحاولات بمبادرة روجرز ، وقد رأينا أن هذا الموقف يتناقض مع ميثاق الامم المتحدة الذى جعل هذه المنظمة مركزا لتنسيق الجهود الرامية لتحقيق التعاون الدولى لحل المشاكل الدولية

للمجتمع الدولى . ولايمكن اغفال أن اسرائيل بعد انتصارها فى حرب يونيو ١٩٦٧ كانت حريصة للغاية على عزل الأمم المتحدة عن المشكلة ، ونكتفى هنا بالاشارة الى ماأعلنه وزير خارجية اسرائيل أمام الجمعية العامة فى الدورة السادسة والعشرين من «أن المفاوضات المباشرة تعد الطريقة الدبلوماسية العادية، كما يستفاد ذلك من الاتفاقات التى تبرمها دول الكتلة الشرقية والكتلة الغربية ، ومن مفاوضات فيتنام ، وفى الاتصالات المباشرة بين الولايات المتحدة الامريكية والصين الشعبية ، وان اسرائيل على استعداد لسحب قواتها جزئيا ، Retirer ses forces sur une ligne provisoire وان تقوم مصر بتطهير وتشغيل القناة مع ضرورة ضمان المرور الحر لكل الأساطيل بما فى ذلك الاسطول الاسرائيلى :

Assurer le libre passage de toutes les flottes, y comprs celle d'Jsrael

واذا كانت مصر راغبة فى التفاوض بدون شروط مسبقة فان مهمة يارنج يمكن استئنافها فورا .

Si l'Egypte est prête à négocier sans conditions préalable, la mission jarring pourra reprendre.

٣ ــ والمقصود بالتفاوض دون شروط مسبقة هو أن يطرح جانبا قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢/١٩٦٧ ، واهدار أحد أجزائه الأساسية الخاص بالانسحاب ، وهذا ما يستفاد صراحة من تصريحات المسئولين الاسرائيليين على اختلاف مستوياتهم ، ومن تصرفاتهم ، وهذه التصريحات والتصرفات عديدة ، نكتفى بالاشارة الى ما أعلنته رئيسة وزراء اسرائيل فى ٢٩ يناير ١٩٧١ من أن :

« اسرائيل لن تتنازل عن شرق سيناء ، وسوف يستمر بقاؤها فى المرتفعات السورية وسوف تبقى القدس موحدة السيادة الاسرائيلية ، وسوف يتم تعديل حدود اسرائيل مع الأردن ؛ كما أن حدود اسرائيل مع مصر والأردن وسوريا يجب أن تتغير لصالح اسرائيل . وأن اسرائيل مصرة على الاحتفاظ بشرم الشيخ والاتصال البرى بها ، أى السيطرة على ساحل سيناء الشرقى .. وأن هذه المطالب تعد الحد الأدنى من ضرورات الأمن التى تحتاجها اسرائيل ضد احتمالات الغزو العربى » .

٤ ــ واذا كان الموقف الاسرائيلى السابق يمكن النظر اليه على أســاس محاولة الاستفادة من النصر العسكرى الذى أحرزته فى حرب يونيو ١٩٦٧ ، وهى محاولة مخالفة لقواعد القانون الدولى ولميثــاق الأمم المتحدة ، كما بينــا ذلك بالتفصيل فى الفصلين الأول والثانى من هذه الدراسة ، فان الشذوذ يبدو من تبنى الولايات المتحدة الأمريكية لهذا الموقف الاسرائيلى والدفاع عنه ، والترويج له ، ومحاولة اقناع الدول العربية به ، فهذا المسلك يكون أكثر مخالفة لقواعد القانون الدولى من جانب الولايات المتحدة الأمريكية ، لأنها بذلك تتصرف بنفس الطريقة التى تتصرف بها أية دولة تكون طرفا فى نزاع عسكرى ، وتكون قد أحرزت نصرا فى هذا النزاع . ويتضح التوافق فى التفكير والتدبير بين الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل من عديد من المواقف المعلنة من جانب المسئولين فى كل من هاتين الدولتين ، نكتفى هنا بالاشارة الى بعضها فقط :

(أ) فى أول فبراير ١٩٧٢ ، أصدرت الحكومة الاسرائيلية بيانا عن وجود اتصالات عن طريق الولايات المتحدة تهدف الوصول الى حل جزئى لفتح قناة السويس ــ وأن الحكومة الاسرائيلية قد وافقت على هذه الاتصالات . وقد جاء ذلك فى البيان الذى صدر بعد اجتماع لمجلس الوزراء الاسرائيلى ، حيث قررت الحكومة الاسرائيلية ابلاغ الحكومة الأمريكية بموافقتها .

(ب) فى ٣ فبراير ١٩٧٢ أعلن ويليــام فى مؤتمر صحفى ، الموافقــة على اجراء مباحثات بين مصر واسرائيل عن طريق أمريكا . ومن الضرورى الربط بين هذا التصريح وبين ما أعلنه وزير الدفاع الاسرائيلى فى ٥ فبراير ١٩٧٢ ــ أثناء زيارة له للولايات المتحدة الأمريكية ــ من أنه يشعر بأن هناك فرصة طيبة لاعادة فتح قناة السويس بدون انسحاب القوات الاسرائيلية وتحركها من مواقفها .

(جـ) وفى الوقت الذى تدعم فيه الولايات المتحدة الأمريكية اسرائيل فى ادعاءاتها ومساندتها للتخلـص من قرارات الأمم المتحدة الخـاصة بالعـدوان الاسرائيلى على الدول العربية ، نجدها تحاول أن تبرر عدم التقدم نحو حـل مشكلة الشرق الأوسط بموقف الاتحاد السوفيتى المساند للدول العربية ، وهذا الموقف يتضح مما أعلنه جوزيف سيسكو مساعد وزير خارجية الولايات المتحدة

الأمريكية فى ٩ فبراير ١٩٧٢ من « أن واشنطن سوف تتجه الى القاهرة خلال الاسبوع أو الأسبوعين القادمين لبدء اتصالات من أجل فتح قناة السويس ، وانه يتوقع أن يكون رد مصر باردا •• وأن الخلافات بين الدول العربية واسرائيل عميقة جدا حتى انه من الصعب للغاية على مبعوث الأمم المتحدة أن يبدأ محاولة جديدة فى الأزمة •• وأن الموقف فى الشرق الأوسط قد ازداد تعقيدا بوجود القوى الأكبر فى المنطقة ، وقد زاد الوجود العسكرى السوفيتى فى البحر الأبيض المتوسط بصورة كبيرة فى الفترة الأخيرة •• »

(د) كما يتضح الموقف السابق كذلك من التقرير السنوى لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية المقدم الى الكونجرس فى ١١ فبراير ١٩٧١ حيث هاجم الرئيس ريتشارد نيكسون بعنف الاتحاد السوفيتى لموقفه المتشدد فى أزمة الشرق الأوسط . وشحنات الأسلحة الضخمة التى يقدمها لمصر •• ولأن ادخال المنافسة الاستراتيجية العالمية الى الشرق الأوسط يتعارض كلية مع الجهود المبذولة للتوصل الى تحسين العلاقات الأمريكية السوفيتية •• وأن الاتحاد السوفيتى قد زود مصر بصواريخ سام ٦ المضادة للطائرات وأن القاذفات من طراز توبوليف ١٦ التى أرسلت الى مصر مزودة بصواريخ جو أرض بعيدة المدى ••• ينطوى على نتائج خطيرة بالنسبة لاستقرار ميزان القوى محليا واقليميا وعالميا ، كما أنه يهدد العلاقات بين الشرق والغرب •• وأن المشاورات الثنائية بين موسكو وواشنطن ، والمشاورات الرباعية حول الشرق الأوسط ، لم تتوصل الى شىء لتصلب السوفيت فى موقفهم •• وأن الجهود الدبلوماسية الأمريكية التى تستهدف التوصل الى تسوية جزئية حول قناة السويس لم تظهر نتائجها بعد •• لأن محاولة التوصل الى اتفاق مؤقت لن تنجح الا اذا ركزت على النواحى العملية والجزئية للمشكلة ، دون اثارة جميع المسائل المثيرة للنزاع التى تعوق التوصل الى تسوية شاملة » .

ومما لا شك أن هذا الموقف الأمريكى لا يختلف عن موقف اسرائيل ، كما حدده اسرائيل جاليلى وزير الدولة الاسرائيلية فى ١٠ فبراير ١٩٧١ ، من « أن اسرائيل لا تستطيع سحب قواتها العسكرية من قناة السويس ، ما لم توافق مصر على وقف غير محدود لاطلاق النار •• وأن هذا هو أساس موافقة اسرائيل على الدخول فى اتصالات عن طريق الولايات المتحدة حول اعادة فتح قناة السويس ،

وأن اسرائيــل ما زالت ترفض اقتراح يارنج بانسحابها الى خطوط ما قبــل يونيــو ١٩٦٧ . ولقد علق المتحدث الرسمى باسم جمهورية مصر العربيــة فى ٢٠ يناير ١٩٧٢ على موقف الولايات المتحدة الرامى لابعاد الأمم المتحدة عن مشكلة الشرق الأوسط مشيرا الى « أنها محاولة للتشويش على جهود الأمم المتحدة لحل الأزمة ، وطالب الحكومة الأمريكية بالالتزام بمسئوليتها كعضوا دائم فى مجلس الأمن فى المحافظة على السلام الدولى وتنفيذ قرار مجلس الأمن . واننا نريد أن نوضح أن دور أمريكا كعضو دائم فى مجلس الأمن يفرض عليها مسئوليات والتزامات أساسها :

أولا : الامتناع والكف عن تصعيد دور أمريكا العسكرى فى الشرق الأوسط لصالح دولة معتدية تحتل « أراضى » أعضاء فى الأمم المتحدة وتعلن صراحة عن رغبتها فى ضم هذه « الأراضى » .

ثانيا : أن تتعاون بصورة ايجابية مع السكرتير العام وممثله الشخصى لتسهيل تنفيذ قرار مجلس الأمن .

ثالثا : أن تتعاون مع الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن بحكم مسئوليتهم الخاصة وفقا لميثاق الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتنفيذ قرار مجلس الأمن .. » .

٤٦ ــ الدعم الاقتصادى :

من الأمور التى لا تحتاج الى تفصيل، الدعم الاقتصادى الذى قدمته الولايات المتحدة الأمريكية لاسرائيل منذ نشأتها حتى الآن ، واذا كان هذا الدعم لا يمكن التعرض اليه بالنقد فى الظروف العادية للعلاقات الدولية ، فانه يعد أمرا مخالفا للقانون فى الحالة التى يقدم فيها الى دولة معتدية ــ وتحتل أقاليم تابعة لدول مستقلة ، كما هو الوضع الآن بالنسبة لاسرائيل منذ الخامس من يونيو ١٩٦٧ ، لأن هذا الدعم فى هذه الحالة يعد انتهاكا من جانب الدولة التى تقدمه لالتزاماتها كدولة محايدة طبقا لقواعد القانون الدولى العام .

٤٧ ــ الدعم العسكرى :

يعد أيضا من الأمور التى لا تحتاج الى التدليل عليها الدعم العسكرى الذى قدمته الولايات المتحدة الأمريكية لاسرائيل منذ نشأتها حتى الأن ، وهو دعم إذا كان فى الظروف العادية للعلاقات الدولية ، قد لا يتعارض مع قواعد القانون الدولى فانه يعد مخالفة صريحة لهذه القواعد ، عندما يتم تقديمه من جانب دولة محايدة لدولة قامت بحرب عدوانية ، وتصر على احتلال أجزاء من أقاليم الدول التى انتصرت عليها فى هذه الحرب ، وهذا هو الوضع القانونى لاسرائيل . ولن نقف هنا بالتفصيل للدعم العسكرى الذى تقدمه الولايات المتحدة الأمريكية لاسرائيل ، ولكن الذى يهمنا هو الاشارة الى أن هذا الدعم قد تضاعف فى الفترة التى بدأت فيها الولايات المتحدة الأمريكية تأييد اسرائيل فى البحث عن فرض تسوية لمشكلة الشرق الأوسط خارج الأمم المتحدة ، وعلى أن تكون شروط هذه التسوية متفقة مع ما تصبو اليه اسرائيل من توسع على حساب الأجزاء المحتلة من أقاليم الدول العربية بعد حرب يونيو ١٩٦٧ . ونكتفى فى هذا المجال بالاشارة الى الاعلان فى ١٧ يناير ١٩٧٠ عن تفاصيل الاتفاق السرى لانتاج الأسلحة الأمريكية فى اسرائيل .

٤٨ ــ المقارنة بين موقف الولايات المتحدة الأمريكية من مشكلة الشرق الأوسط والنزاع الهندى الباكستانى :

ويتزايد شذوذ موقف الولايات المتحدة الأمريكية من الناحية القانونية ، عندما نقارن بين سلوكها فى كل من أزمة الشرق الأوسط والحرب الهندية الباكستانية عندما طرحت كل من هاتين المشكلتين على مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة ، ولأهمية هذه المسألة نستعرضها فى ايجاز على النحو الآتى:

١ ــ فشل جميع المشروعات المقدمة لمجلس الأمن لوقف القتال بين الهند وباكستان واحالة النزاع الى الجمعية العامة : تقدمت الصين الشعبية بأول مشروع قرار لها منذ انضمامها الى الأمم المتحدة ، طالبت فيه بادانة الهند بسبب أعمالها العدوانية والتخريبية التى تهدف الى تقسيم باكستان . واتهم مشروع القرار

الصينى الهند بشن هجمات واسعة النطاق على باكستان ، وأنها بذلك قضت على السلام فى شبه القارة الهندية . وطالب المشروع الحكومة الهندية بسحب قواتها المسلحة فورا ودون شروط من الأقاليم الباكستانية . ودعا المشرع باكستان الى سحب قواتها أيضا من الأقاليم الهندية . ولكن المشروع أشار الى أن القوات الأخيرة دخلت الاقليم الهندى كاجراء مضاد . وذكر المشروع الصينى أن انسحاب قوات الدولتين سيخلق الظروف الملائمة لايجاد حل سلمى للمنازعات بينهما . والمشروع الصينى السابق لا يختلف كثيرا عن المشروع الأمريكى الذى قدم قبله بيوم واحد ولكن سقط باستعمال الاتحاد السوفيتى الفيتو . بل ربما كان المشروع الأمريكى أقل حدة لأنه تجنب ادانة أى من الطرفين واقتصر على المطالبة بوقف اطلاق النار على الفور وسحب قوات الطرفين من مناطق الحدود . وقد اعترض عليه الاتحاد السوفيتى على أساس أنه يضع الهند وباكستان على حد سواء فى الحرب التى نشبت ، وطالب الاتحاد السوفيتى بايجاد تسوية سياسية فى باكستان الشرقية ، كما طالب باكستان بوقف كل أعمال العنف من جانب قواتها وقد وقفت الصين والولايات المتحدة الأمريكية بجانب باكستان ، فى حين ساند الاتحاد السوفيتى الهند عند الاقتراع على المشروع الأمريكى .

ولقد أدى ذلك الموقف من جانب ثلاث دول أعضاء دائمة فى مجلس الأمن الى فشله فى اصدار قرار فى الموضوع ، واضطر المجلس فى ١٩٧١/١٢/٧ الى اصدار قرار باحالة الموضوع الى الجمعية العامة ، والسبب فى ذلك يرجع الى أنه منذ بدأ المجلس فى دراسة هذه المشكلة فى الرابع من ديسمبر ١٩٧١ ظل فى حالة اجتماع شبه مستمر حتى السابع من ديسمبر ١٩٧١ ، حيث تعرض خلالها بالدراسة لسبعة مشروعات مختلفة تم التصويت على خمسة منها ، ولم ينجح المجلس فى اقرار أى منها لاستخدام الاتحاد السوفيتى الفيتو ثلاث مرات .

٢ ــ فى ٨ ديسمبر ١٩٧١ واجهت الجمعية العامة للامم المتحدة أخطر أزمتين متفجرتين تهددان السلام والأمن الدولى . وهما مشكلة الحرب الدائرة بين الهند وباكستان ، وأزمة الشرق الأوسط التى تهدد باندلاع المعارك لفشل الجهود السياسة فى حلها . وقد بدأت الجمعية العامة فى بحث الأزمتين فى نفس الوقت

بعد أن قرر آدم مالك رئيس الجمعية أن يجرى البحث فيهما معا نظرا لخطورتهما على السلام العالمى .

وكان مجلس الأمن قد أحال مشكلة باكستان الشرقية الى الجمعية العامة فى الساعات الأولى من فجر الثلاثاء ٧ ديسمبر ١٩٧١ بعد أن عجز خلال مناقشات امتدت على مدى أيام ثلاثة ، أعدت خلالها أكثر من سبعة مشروعات قرارات ، عن التوصل الى قرار يضع حدا للقتال الدائر فى شبه الجزيرة الهندية . وقد بدأت الجمعية العامة مناقشة الحرب بين الهند وباكستان بأن استمعت الى كلمات رؤساء وفود غانا وأندونيسيا وتركيا والولايات المتحدة . وكان الاتجاه العام بين آراء المتحدثين هو ضرورة الربط فى القرار المتوقع اصداره من الجمعية العامة بين وقف اطلاق النار وبين انسحاب القوات المتحاربة الى مواقعها قبل المعارك ، وذلك تلافيا للخطأ الذى وقع فيه مجلس الأمن ــ تحت ضغط الولايات المتحدة ــ حين أصدر فى ١١ يونيو ١٩٦٧ قرارا بوقف القتال ولم ينص على ضرورة انسحاب اسرائيل من الأقاليم العربية المحتلة .

وكان مجلس الأمن قد شهد خلال جلسته التى جرت فى نهايتها احالة مشكلة الهند وباكستان الى الجمعية العامة مناقشات بالغة العنف ، كشفت عن عجز المجلس عن النهوض بمسئوليته ، بالرغم من تحذيرات رئيس وفد فرنسا الذى أعلن عدم موافقته على احالة المشكلة الى الجمعية العامة لأنها لن تستطيع أن تتخذ أكثر من مجرد توصيات لن تفيد المشكلة كثيرا . وأبدى أسفه لأن نتائج المناقشات والأســلوب الذى دارت به لا تشرف المجلس ، كذلك اعترض رئيس الوفد السوفيتى على الاحالة .

٣ ــ وفى ٨ ديسمبر ١٩٧١ طلبت الجمعية العامة من الهند وباكستان وقف اطلاق النار فورا وسحب قواتهما الى ما وراء الحدود الدولية للدولتين . وقد جاء هذا القرار فى نهاية الجلسة الطارئة التى استمرت طوال الليل حتى الصباح وبدون توقف ، والتى انعقدت بناء على اعلان فى مجلس الأمن بفشله فى القيام بمسئولياته تجاه حفظ السلام فى شبه القارة الهندية ، وهو الاعلان الذى تضمن احالة القضية الى الجمعية العامة .

وينص قرار الجمعية العامة على ضرورة مضاعفة الجهود المبذولة من أجل ايجاد الظروف الملائمة لعودة لاجئى باكستان الشرقية الى ديارهم وفقا لاختيارهم وطالبت الجمعية العامة جميع الدول بالحاح بأن تتعاون تماما مع السكرتير العام للأمم المتحدة لتقديم المعونة لهؤلاء اللاجئين وتخفيف آلامهم ، كذلك طلبت الجمعية العامة من السكرتير العام أن يطلع مجلس الأمن والجمعية العامة على وجه السرعة ، وبصفة منتظمة ، على مدى التقدم فى تنفيذ هذا القرار ، كما طلبت الجمعية العامة من مجلس الأمن أن يتخذ الاجراءات الضرورية الواجبة فى ضوء هذا القرار .

وفور الانتهاء من الاقتراع على هذا القرار الذى وافقت عليه ١٠٤ دول ، أعلن رئيس وفد الهند فى الأمم المتحدة أن الهند سوف تدرس قرار الجمعية العامة بعناية ، ولو أن الشيء غير الواقعى فى هذا القرار أنه يسمح فى حالة تنفيذه باستمرار الباكستانيين الغربيين فى قتل شعب البنغال الشرقية ، كذلك أكدت الدوائر السياسية الهندية فى نيودلهى أن الهند لن تقبل وقف اطلاق النار ما لم توافق الحكومة الباكستانية على اجلاء قواتها العسكرية من باكستان الشرقية . وكان الاتحاد السوفيتى قد قدم مشروع قرار الى الجمعية العامة يطلب وقف اطلاق النار فورا كخطوة أولى وحث باكستان على التوصل الى تسوية سياسية فى باكستان الشرقية ، كما كانت الصين الشعبية قد قدمت مشروع قرار من جانبها يتضمن ادانة مشددة للعدوان الهندى ، ولكن المشروعين لم يقدما للتصويت .

وقد عارض القرار كل من الهند والاتحاد السوفيتى وجمهورية روسيا البيضاء السوفيتية ، وأكرانيا السوفيتية ، والمجر ، وبولندا ، ومنغوليا وتشيكوفاكيا ، وكوبا ، وبلغاريا ، وبوتان .

وتغيبت عن الجلسة التى جرى بها الاقتراع خمس دول ، هى غينيا ، وغينيا الاستوائية ، وبورما وليسوتو ، ومالاديف ، وموريشيوش .

٤ — وفى ١٢ ديسمبر ١٩٧١ دعا الرئيس الأمريكى الى اجتماع طارىء لمجلس الأمن لاتخاذ اجراء عاجل لوقف القتال بين الهند وباكستان وسحب

القوات الهندية فورا من الأراضى الباكستانية . وفى ١٢ ديسمبر ١٩٧١ دعا الرئيس الأمريكى فى بيان أصدره البيت الأبيض باسم الرئيس الأمريكى ، مجلس الأمن الى عقد جلسة طارئة لمناقشة استمرار هجوم القوات الهندية فى أراضى باكستان واصدار قرار لوقف القتال . وقال البيان أن باكستان قد قلبت قرار الجمعية العامة بوقف اطلاق النار وسحب القوات المتحاربة بينما رفضت الهند . وأضاف البيان أن استمرار الهند فى تحديها للرأى العام العالمى كما عبرت عنه الغالبية العظمى للدول الأعضاء ، يحتم على الولايات المتحدة أن تعيد القضية الى مجلس الأمن .

واستطرد البيان : أن على جميع الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن الالتزام بوضع حد لذلك التهديد المستمر للسلام العالمى بكل الوسائل العاجلة ، وأن الولايات المتحدة سوف تتعاون لأقصى حد من أجل تحقيق هذا الهدف ... »

وقد بعثت السيدة أنديرا غاندى رئيسة وزراء الهند برسالة الى يوثانت السكرتير العام للأمم المتحدة ، قبل انعقاد مجلس الأمن مباشرة ، طلبت توزيعها على الأعضاء ، ذكرت فيها أن حكومتها على استعداد للنظر فى الدعوة لوقف اطلاق النار . وأضافت أنديرا أنه فيما يتعلق بانسحاب القوات المسلحة الهندية فانها ستوقف اطلاق النار وتنسحب قواتها الى حدودها ، اذا سحب حكام باكستان الغربية قواتهم المسلحة من بنجلاديش وتوصلوا الى اتفاق سلمى مع شعب باكستان الشرقية . وأضافت أن الهند مستاءة لأن الأمم المتحدة فى دعوتها لوقف اطلاق النار لا تفرق بين المعتدى والمعتدى عليه » .

وفى ١٦ ديسمبر ١٩٧١ سقطت مدينة داكا عاصمة باكستان الشرقية فى أيدى القوات الهندية بعد ١٣ يوما من المعارك الضارية التى نشبت بين الدولتين . وقد دخلت القوات الهندية المدينة فى الساعة الواحدة ظهرا بتوقيت القاهرة ، بعد أن وقع الجنرال نيازى قائد القوات الباكستانية فى الجبهة الشرقية ــ بلا قيد أو شرط وتحت علم البنجلاديش ــ وثيقة استسلام كل قواته فى باكستان الشرقية وعددها ٨٠ ألف رجل .

٥ ــ والعرض الموجز الذى قدمناه بخصوص المشكلة الهندية الباكستانية ،

كانت الغاية منه اظهار الموقف الذى اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية منها سواء أمام مجلس الأمن ، أم أمام الجمعية العامة ، وهو الاضرار على أن يكون هناك ربط بين الأمر بوقف القتال وبين الانسحاب الى مواقع ما قبل الحرب . وهذا الموقف الذى يتفق بدون شك مع ميثاق الأمم المتحدة ، يختلف تماما عن موقف الولايات المتحدة الأمريكية ، من العدوان الاسرائيلى على الدول العربية فى الخامس من يونيو ١٩٦٧ ، حيث رفضت بعنف أن تنص قرارات مجلس الأمن الخاصة بوقف القتال على انسحاب القوات الاسرائيلية من الأقاليم العربية التى تحتلها ، كذلك أصرت الولايات المتحدة الأمريكية على نفس الموقف فى الدورة الطارئة للجمعية العامة فى يونيو ١٩٦٧ التى عقدت لدراسة العدوان الاسرائيلى على الدول العربية ، وهو الموقف الذى أدى الى فشل هذه الدورة ، كما سبق أن بينا ذلك فى الفصل الأول من هذه الدراسة .

المبحث الثالث

انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لقواعد الحياد فى القانون الدولى

٤٩ ـ أهمية دراسة الموضوع وخطته :

المسائل التى تعرضنا لها بالاشارة فى المبحثين الأول والثانى من هذا الفصل تؤكد اخلال الولايات المتحدة الأمريكية بقواعد القانون الدولى الخاصة بالحياد ولذلك نرى من المهم أن نستعرض هنا بايجاز هذه القواعد ، لنرى الى أى مدى أخلت بها الولايات المتحدة الأمريكية ، لكى نربط بين هذا الاخلال ، واخلالها بمبادىء وأهداف الأمم المتحدة ، الذى سبق لنا التعرض له فى الفصل الثانى من هذه الدراسة وسوف نعالج فى هذا المبحث :

أولا : العلاقة بين الحياد وعضوية الأمم المتحدة .

ثانيا : الأحكام الخاصة بالحياد فى القانون الدولى .

ثالثا : المقارنة بين موقف كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى .

٥٠ ــ هل هناك تعارض بين حالة الحياد الدائم وعضوية المنظمات الدولية ؟(١)

١ ــ ترتبط هذه المشكلة بالعضوية فى المنظمات الدولية التى تعنى أساسا بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين . حيث تثور بصدد معرفة حق الدول التى تكون فى حالة حياد دائم ، فى الانضمام لهذه المنظمات الدولية ، مثل عصبة الأمم سابقا ، والأمم المتحدة حاليا ، والأحلاف العسكرية ، مثل حلف شمال الأطلنطى ، وذلك بالنسبة للفقهاء الذين يعدون هذه الأحلاف من قبيل المنظمات الدولية ، وهذه المشكلة استرعت نظر الفقه منذ انشاء عصبة الأمم ، ولذلك سنشير اليها لاتصالها بشروط العضوية فى الأمم المتحدة ، دون الدخول ، فى تفاصيل نظام الحياد ، فى القانون الدولى العام ، لأن ذلك يخرج عن نظام دراستنا .

٢ ــ نعنى بالمنظمة الدولية ، بخصوص هذه الدراسة ، المنظمات التى تهتم بتنظيم السلم ، والتى تعرف النظام الخاص بالأمن الجماعى . وهذا الاصطلاح الأخير أصبح جزءا من القانون الدولى . ومن الناحية القانونية ، فان الأمن الجماعى ، يهدف عن طريق الالتزامات التى يفرضها ، الى أن تؤمن الدول فيما بينها نفسها ، ضد هجوم ، تستعمل فيه القوة ضد استقلالها ووحدتها الاقليمية .

واستعمال وصف «الجماعى» يجعل من الواضح ، أن تحقيق الأمن الحقيقى يتطلب قبول هذه الالتزامات من جانب جميع الدول ، أو على الأقل من جانب عدد كبير منها ، يصل الى شبه الاجماع . ونظام الأمن الجماعى الذى وجد فى ظل عصبة الأمم ، والأمم المتحدة ، يتفق الى حد كبير ، مع الخطوط السابقة .

ومن ناحية أخرى ، فان الحياد مبدأ قديم فى القانون الدولى ، وفى مفهومه التقليدى ، يعنى أن الدولة تبقى بعيدة عن الحرب التى تقوم بين دولتين ، وقد يقصد به أيضا ، وضع قانون يضمن بعض الحقوق والواجبات .

ولو أخذنا هذا التعريف كنقطة بداية ، وأخذنا أيضا بالاعتبار النظام القانونى الذى يعتبر الحرب عملا غير مشروع ، يعرض المعتدى للجزاءات المنصوص عليها

---

(١) J. Latife : International Organization and Neutrality, B.Y.B.I.L., 1947, 72-89.
Charles chaumont : La Neutralité de l'Autriche et les Nations Unies, Annuaire Français de D.I., 1955.

فى القانون الدولى ، خصوصا نظام الأمن الجماعى ، ربما أمكن القول ، بأن الأمن الجماعى والحياد يتعارضان ، وأنه كلما امتد نطاق الأمن الجماعى ، كلما أدى ذلك الى انكماش نظام الحياد . ولكن هذه الملاحظة التى تعد صحيحة من الناحية النظرية ، لا تتفق بالضرورة ، مع الأوضاع الحقيقية لنظام الأمن الجماعى ، فى ظل التنظيم الدولى المعاصر .

وقبل الحرب العالمية الثانية كان المتخصصون فى القانون الدولى ، يعالجون مشكلة الحياد فى اطار نظام للأمن الجماعى منصوص عليه فى اتفاقية دولية وهى عهد عصبة الأمم . وبعد انشاء منظمة الأمم المتحدة ، عادت المشكلة من جديد تسترعى انتباه الفقه . وذلك لأن معظم الدول اشتركت فى الحرب العالمية الثانية ، وتتيجة لذلك ، رأى الكثيرون أن نظام الحياد لم يعد له وجود . وذلك لأنه اذا كان الحياد فى نظر المتحاربين يعد مرادفا للانانية ، فان بعض رجال الدولة وعلماء القانون نظروا اليه فى الوقت المعاصر على أنه عقبة ضد التضامن ، وضد التنظيم الدولى وضد تكوين مجتمع من الدول يقوم على أساس احترام القانون ودعمه ، وهى وجهة نظر لا شك فى صدقها ، لو أن نظام الأمن الجماعي ، الذى نشأ فى كنف المنظمات الدولية قد حقق الأهداف التى من أجلها شرع .

٣ — يقوم الأمن الجماعى أساسا على تحريم الحرب ، ومجموعة من الاجراءات الملزمة التى تحقق هذه الغاية ، وتمنع الدول من مخالفته .

وتحريم استعمال القوة قد يكون عاما وقد يكون خاصا ، بمعنى أنه يشمل جميع ضروب الحرب أو يقتصر التحريم على بعضها .

وبالنسبة للاجراءات التى تضمن احترام النظام ، فهناك اجماع على وجود ثلاثة أنواع من الاجراءات الملزمة وهى : الالتزام الأدبى المجرد ، والالتزام الذى لا يتضمن استعمال القوة مثل قطع العلاقات الدبلوماسية والجزاءات الاقتصادية والمالية ، والالتزام المادى الذى يقوم على استعمال القوة المسلحة لمنع الاعتداء .

وبخصوص تحديد سريان الاجراءات من حيث الدول ، فان عهد عصبة الأمم أخذ بالفكرة القاضية بأن جميع الدول الأعضاء فى هذه المنظمة يجب عليها أن

تشترك فى الجزاءات بدرجة متساوية ، والاستثناء الذى قرره مجلس العصبة فى ١٩٢٠ بالنسبة لسويسرا ، والخاص باعفائها من الاشتراك فى الاجراءات العسكرية التى تقوم بها العصبة ، كان ينظر اليه على أنه استثناء يؤكد القاعدة العامة . ومع ذلك فقد أثبتت التجارب العملية ، عدم امكان تطبيق نظام موحد على جميع الدول . وأن درجة المساهمة فى الاجراءات الملزمة التى يتكون منها نظام الأمن الجماعى تتوقف على مقدرة كل دولة . وهذا ما أقرته عصبة الأمم فى تفسيرها للمادة ١٦ من ميثاقها ، وهذا ما يجب أن يطبق أيضا فى ظل ميثاق الأمم المتحدة .

وبالنسبة لتطبيق الأمن الجماعى والجهاز الذى يقوم بذلك ، فلقد مر الأمر براحل . فقد يؤدى استعمال القوة غير المشروع من جانب احدى الدول الأعضاء فى نظام الأمن الجماعى ، ضد دولة عضو فيه أيضا ، الى السريان التلقائى للجزاءات وقد يترك لكل دولة حرية التقدير بالنسبة لاشتراكها فى الاجراءات الملزمة ، وقد يعهد باختصاص تقرير تطبيق الاجراءات الجماعية الى منظمة دولية ، أو أحد أجهزتها الرئيسية .

ومما سبق يتضح أن نظام الحياد لم يكن يتعارض مع المنظمات الدولية التى وجدت قبل ١٩١٩ ، ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أيضا أن من الخصائص المميزة لعصبة الأمم والأمم المتحدة ، أن كلا منهما تهدف أساسا الى المحافظة على الأوضاع الاقليمية والسياسية التى ترتبت على الحربين العالميتين الأولى والثانية . ولذلك فهناك عنصر تحالف فى ميثاق كل من هاتين المنظمتين . ثم أن وضع الدول الكبرى الخمس ، فى منظمة الأمم المتحدة من حيث العضوية والتصويت فى مجلس الأمن ، يعد أيضا الى حد ما ، من قبيل تحالف هذه الدول ، ضد أعدائها فى الحرب العالمية الثانية .

٤ ــ عصبة الأمم ونظام الحياد :

الدراسة موجزة للحياد فى ظل عصبة الأمم ، وهى المنظمة الدولية الأولى من حيث التاريخ ، التى عرفت نظام الأمن الجماعى ، ربما تساعد على الكشف عن الوضع القانونى لنظام الحياد . والأسباب التى بررت فى نظر الفقه اعتبار نظام

الأمن الجماعى ، فى ظل عصبة الأمم لا يتعارض مع الحياد . ويمكن تلخيصها فيما يلى :

(ا) عدم عالمية المنظمة : ولقد أدى ذلك الى القول ، بأن الدول غير الأعضاء فى المنظمة ، بقيت لها الحرية الكاملة فى تقرير موقفها فى حالة الحرب . ومن ناحية أخرى عدم انضمام بعض الدول الكبرى ، مثل الولايات المتحدة ، أدى الى اضعاف نظام الأمن الجماعى ، وترتب عليه ابقاء نظام الحياد فى القانون الدولى التقليدى .

(ب) عهد عصبة الأمم كان يحرم فقط بعض الحروب : فعهد عصبة الأمم لم يحرم الا بعض الحروب والتفرقة بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروع ، تتوقف على احترام اجراء معين وليس على طبيعة الأمر الذى أدى الى قيام الحرب . وعلى ذلك فان حربا عدوانية يمكن أن تصبح فى بعض الحالات مشروعة، وفى هذه الحالة ، يكون الحياد مقبولا .

(جـ) طبيعة الجزاءات المنصوص عليها فى م ١٦ من عهد عصبة الأمم : فرق العهد ، كما فعل الميثاق ، بين الاجراءات العسكرية وغير العسكرية ، التى توقع على الدول التى تخل بالتزاماتها المنصوص عليها فى العهد . ولقد قيل بأن الدولة يمكن أن تبقى فى حالة حياد ، وذلك بالرغم من اشتراكها فى الاجراءات غير العسكرية ، وعلى وجه الخصوص الاجراءات الاقتصادية التى تتخذ ضد الدولة المعتدية .

ولذلك قبلت سويسرا عضوا فى عصبة الأمم ، مع أنها كانت فى حياد دائم ، ولكن حيث قرر مجلس عصبة الأمم اعفاءها من الاشتراك فى الجزاءات العسكرية التى قد تقرها عصبة الأمم ، وذلك حتى لا يكون هناك تعارض بين عضوية سويسرا وحيادها الدائم .

٥٢ ــ الأمم المتحدة ونظام الحياد :

(ا) النصوص العامة للميثاق : تنص المادة ٢/٥ على أن « يقدم جميع الأعضاء كل ما فى وسعها من عون الى الأمم المتحدة ، فى أى عمل تتخذه وفق

هذا الميثاق ، كما تمتنع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ازاءها عملا من أعمال المنع أو القمع » .

وعند مناقشة هذه الفقرة فى مؤتمر سان فرنسيسكو ، اقترح مندوب فرنسا أن يشار بوضوح الى أن العضوية فىالمنظمة تتضمن التزامات تتعارض مع الحياد. ولقد أخذ هذا الاقتراح صورة تعديل للفقرة السابقة وذلك باضافة العبارةالآتية: « أن الدولة لا تستطيع التهرب من هذه الالتزامات بالتمسك بحيادها » (١) . وأضاف المندوب الفرنسى أنه يعنى بهذا التعديل نظام الحياد الدائم . والمناقشات التى تلت ذلك ، بخصوص الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الميثاق أظهرت اتفاق مندوبى الدول فى المؤتمر ، على اعتبار نظام الحياد الدائم ، متعارضا مع المبادىء التى تنص عليها المادة ٢/٥ ، وذلك بالقدر الذى تتمسك فيه الدولة بحيادها الدائم للتهرب من الوفاء بالالتزامات التى يفرضها عليها الميثاق ، ولقد قررت اللجنة الفرعية التى درست الموضوع أن الفقرة الخامسة من المادة الثانية ، تتضمن الحكم الذى أشار اليه التعديل الفرنسى لها ، بدون حاجة الى النص عليه صراحة .

ويلاحظ أن مشروع التعديل الفرنسى كان يهدف الى انشاء نظام كامل ومطلق للأمن الجماعى ، وبذلك يحول دون الاستثناءات ، مثل تلك التى حصلت عليها سويسرا فى ظل عصبة الأمم .

وبخصوص الحياد العرضى (٢) ، فمن الواضح أن المندوب الفرنسى فى الشرح الذى قدم به تعديله ، قد ترك جانبا هذه المسألة ، ولكن التعديل فى صياغته كان عاما ويمكن أن يشمل أيضا الحياد العرضى . ولذلك رأى بعض الشراح ، أن عدم الموافقة على التعديل الفرنسى للمادة ٢/٥ من الميثاق ترجع الى أن الميثاق قد أجاز الحياد فى حالات عديدة (٣) .

---

(١) « Sans qu'un Etat puisse, pour s'y soustraire, invoquer un statut de neutralité ».

(٢) Occasional neutrality.

(٣) Guggenheim : Annuaire suisse de D.I., 1945, p. 32.

والالتزام الايجابى والسلبى ، المنصوص عليهما فى المادة ٢/٥ من الميثاق بسريان فى نطاق الفصل السابع من الميثاق .

ب ــ دور مجلس الأمن : أهم جزء فى نظام الأمن الجماعى فى ظل الأمم المتحدة ، هو مجلس الأمن . فهذا المجلس طبقا للمادة ٢٤ من الميثاق يتحمل مسئولية المحافظة على السلم والأمن الدوليين . وهذا الحكم تكملة المادة ٢٥ التى تقرر أن الدول الأعضاء قد وافقت على قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ، طبقا للميثاق .

ويختلف الميثاق عن عهد عصبة الأمم ، بوجود عنصرين يمكن أن يطلق عليهما عنصرا المركزية والتدرج . والمركزية تقضى أن يعهد الى جهاز بمهمة اتخاذ القرارات والاجراءات اللازمة لضمان السلم والأمن ، فى حين أنه فى ظل عصبة الأمم كانت كل دولة حرة فى أن تقرر بسيادة كاملة ما اذا كان قد تم الاخلال بالعهد أم لا ، وترتب على قرارها النتائج العملية التى تتفق معه ، فهذا الاختصاص، يتركز الآن فى مجلس الأمن .

والتدرج ، يرجع الى أن وصاية الدول الكبرى ، قد اعترف بها الميثاق بصورة قانونية ، وذلك عن طريق الامتيازات المقررة لها فى مجلس الأمن ، فى حين أن عهد عصبة الأمم لم يتضمن هذه التفرقة بخصوص التصويت ، ومن هذا كان تدرج ميثاق الأمم المتحدة فى أخذه بفكرة المركزية بخصوص السلطة التى تقرر اجراءات الأمن الجماعى ، أى اجراءات القمع .

(ج) حالات الحياد الممكنة فى ظل ميثاق الأمم المتحدة :

٥٣ ــ فشل مجلس الأمن فى تطبيق المادة ٣٩ من الميثاق :

تنص هذه المادة على أن « يقرر مجلس الأمن ما اذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان . ويقدم فى ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ ، لحفظ السلم والأمن الدولى أو اعادته الى نصابه » .والتصويت على الحالات التى تشير اليها هذه المادة تحكمه المادة ٢٧ من الميثاق ، أى بأغلبية ٩ أصوات تشمل الدول

الخمسة الكبرى . وعلى ذلك فان فشل مجلس الأمن نتيجة لعدم توافر الأغلبية أو لاعتراض احدى الدول الكبرى فى حـالة معينة ، يجعل من الممكن وجود حالة حياد من جانب الدولة ، بدون أن يعد موقفها اخلالا بالميثـاق وبالأمن الذى أنشـأه .

المـادة ٣٩ تنص على أن مجلس الأمن يقرر الاجراءات التى تتخذ للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لاعادتهما . وهذه الاجراءات تشير اليها المادتان ٤١ و٤٢ . والأولى تشير الى الجزاءات العسكرية والثانية تتعلق بالاجراءات غير العسكرية . وهذا التنظيم يختلف عما كان الوضع عليه فى ظل عصـبة الأمم من ناحية هامة . وذلك لأنه فى ظل ميثاق الأمم المتحدة ، لم تعد الدول الأعضاء تقرر منفردة وتلقائيا الجزاءات التى تطبق فى حالة الاخلال بنظام الأمن الجماعى ، بل أعطى حق تقرير هذه الجزاءات لمجلس الأمن . ولكن يجب أن تتذكر أن تنظيم مجلس الأمن لا يسمح بمباشرة هذه المهمة الا اذا كان هناك اجماع بين الدول الكبرى الخمسة . ومن الواضح أن هذه الدول لن توافق على الجزاءات التى تتقرر ضدها أو على الدولة التى يكون بينها نوع من الاشتراك الظاهر أو المستتر . كما هو الوضع الآن تماما بخصوص موقف الولايات المتحدة الأمريكية من اسرائيل ، التى نظرا لاعتدائها ، واستمرارها فى عدوانها باحتلال أجزاء من أقاليم ثلاث دول عربية ، ولمخالفتها لأحكام الميثاق والقانون الدولى فى تصرفاتها التى تقوم بها فى هذه الأقاليم المحتلة ، كان من الضرورى أن تطبق عليها الجزاءات المنصوص عليها فى المادتين ٤١ و٤٢ ، ولكن ذلك يتطلب ألا تعترض أية دولة من الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن على القرار ، وهو أمر لا يمكن أن يتوافر فى الولايات المتحدة الأمريكية .

ومن ناحية أخرى ، فان تنفيذ العمل الذى يقوم به مجلس الامن طبقـا للمادة ٤٢ من الميثاق ، يتوقف على الاتفاقات التى يبرمها مع الدول أعضـاء الأمم المتحدة . وطبقا للمادة ٤٣ ، فان الهدف من هذه الاتفاقات ، امداد مجلس الأمن بالقوات المسلحة ، وتقديم المساعدات والتسهيلات بما فى ذلك حق المرور اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أو اعادتهما . وبالرغم مـن أن

الدول الأعضاء ملزمة بمقتضى المادة ٤٣ بتقديم القوات المسلحة والتسهيلات والمساعدات اللازمة ، الا أنه من المحتمل ، أن يؤدى الفشل فى ابرام هذه الاتفاقات الى عدم اشتراك بعض الدول فى اجراءات القمع ضد المعتدى .

ووجهة النظر السابقة ، تجد بعض التأييد فى عبارات المادة ١٠٦ من الميثاق التى تنص على أنه فى حالات عدم التمكن من ابرام الاتفاقات التى تشير اليها المادة ٤٣ ، فان الدول الكبرى تقوم بالعمل المشترك باسم المنظمة ، وذلك بالقدر الضرورى لتحقيق المحافظة على السلام . ويمكن للدول الكبرى أن تشرك معها فى هذه المهمة الدول الاعضاء التى تقبل المساهمة فى اجراءات القمع . والمادة ١٠٦ تشير الى أن الدول الكبرى الخمس ـ اذا اقتضى الأمر ـ تتشاور مع أعضاء المنظمة الأخرى بخصوص العمل المشترك الذى تقوم به باسم المنظمة . ولكن استعمال عبارة « تتشاور » يفترض أن المجلس لا يملك اتخاذ قرار ملزم .

ونص المادة ١٠٦ يقابل المادة ١٦ من عهد عصبة الأمم . وعلى ذلك فان الدول الأعضاء تكون حرة فى الاشتراك فى تطبيق الجزاءات لأن هذه الدول ، يمكن أن تتخذ موقف الحياد ، لعدم أبرامها الاتفاقات التى تشير اليها المادة ٤٣ من الميثاق .

حالة الدفاع عن النفس : الحق فى الدفاع عن النفس أو الدفاع الشرعى ، تنص عليه صراحة المادة ٥١ من الميثاق . ومع ذلك فان نطاقه محدود لأن استعمال القوة فى هذه الحالة يكون مؤقتا ، حتى يتمكن مجلس الأمن من تحمل مسئوليته باتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة السلم والأمن . ولما كانت الحروب تبدو دائما تحت ستار الدفاع عن النفس أو الدفاع الشرعى ، ولما كان مؤتمر سان فرانسيسكو لم يعرف الاعتداء ، تاركا هذه المسألة القانونية الهامة الى مجلس الأمن وهو جهاز سياسى لا قضائى ، فهنا تبدو من جديد المشكلة الخاصة بالتصويت فى مجلس الأمن ، فالفشل فى الحصول على أغلبية ٩ أصوات أو معارضة احدى الدول ذات المقاعد الدائمة فى المجلس ، يكون كافيا لقيام الحرب الدفاعية وأستمرارها ، وذلك دون الاخلال بالميثاق ، وهنا يكون للدول

الأخرى الأعضاء أن تختار بين مساندة الطرف المعتدى عليه ، أو الوقوف على الحياد منهما ، والموقف الأول هو الذى يتفق مع الميثاق .

وزيادة على ما سبق ، فان الميثاق لا يجيز فقط الدفاع عن النفس الفردى ، ولكن أيضا الدفاع عن النفس الجماعى . ويترتب على ذلك ، أن مجموعة من الدول ، يمكن أن تقوم بعمل فى حالة تعرض أى من أعضاء هذه المجموعة لهجوم مسلح ، وفى هذه الحالة أيضا لا يوجد التزام على الدول الأخرى بالتخلى عن حيادها .

الاتفاقيات الاقليمية : وهى نوع من اللامركزية فى نظام الأمن الجماعى ينص عليها الفصل الثامن لمحاولة التوفيق بين اتفاقيات الأمن الاقليمية والمبدأ الذى يقوم عليه الميثاق فى جملته والخاص بالمصلحة المشتركة لجميع الدول فى المحافظة على الأمن والسلم ، أى مبدأ الصالح العام للجماعة الدولية . واتفاقات الأمن الجماعى الاقليمية لها فائدتها ، لأنها تسد أوجه النقص الحالية فى التنظيم الدولى العالمى لمشكلة الأمن والسلم ، ولأنها تؤدى الى تفادى النقد الذى وجه الى عصبة الأمم والقائل بأن نظام الأمن الجماعى يؤدى الى أن تصبح كل حرب تنشب ، حربا عالمية . وعلى ذلك فانه يمكن النظر الى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة على أنه بمثابة تصحيح لمبدأ عدم أنقسام الحرب ، وعلى أنه يترك درجات للحياد . فالدول التى لا تشترك فى المنظمة الاقليمية ، أو أتفاقية الأمن الجماعى الاقليمية ، يكون من حقها أن تقف موقف الحياد من الدول المشتركة فى النزاع الذى يقع داخل هذه المنظمة ، وربما كان ذلك التزاما مفروضا عليها . وذلك لأن المادة ٥٣ من الميثاق تقرر أنه لا يمكن القيام بعمل جزائى طبقا للاتفاقيات الاقليمية أو من جانب المنظمات الاقليمية بدون تصريح من مجلس الأمن . وهكذا يبقى لمجلس الأمن حق اصدار القرار . فاذا رأى أن الاجراء له طابع اقليمى بحت ، فانه يكون من الصعب القول بأن الدول الأخرى الخارجة عن منطقة النزاع ، تستطيع بدون موافقة مجلس الأمن الاشتراك فى النزاع . بل يكون من الواجب عليها الامتناع . ويستطيع مجلس الأمن أيضا أن يقرر الاجراءات التى تمس دولا تكون طرفا فى الاتفاقات الاقليمية ،

وذلك بقصد منعها من تقديم مساعدة بالمعنى المنصوص عليه فى المادة ٢/٥ من الميثـاق ، للدولة التى أخلت بالميثاق ، وذلك يتوقف على الظروف الخاصـة بكل حالة .

الاعفاء من الاجراءات الجماعية : تنص الفقرة الأولى من المادة الثـامنة والاربعين من الميثاق على أن « الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السـلم والأمن الدولى ، يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس » .

وهذا النص يثير عدة مسائل :

ما هى طبيعة الاعفاء ؟ هل يمكن أن يقال أنه ليس مطلقا ما دام أن الدولة المعفاة تبقى خاضعة للمادة ٢/٥ من الميثاق ؟ هذا الرأى محتمل جدا . ولكن مع ذلك ، فان مجلس الأمن هو الذى يملك اختصـاص تحديد نطاق هـذا الاعفاء . ويلاحظ أن مشكلة مشابهة عرضت فى ظل عصبة الأمم ، بخصوص تحديد سلطة مجلس العصبة فى اعفاء الدولة العضو من الاشتراك فى الجزاءات التى كانت تنص عليها المادة ١٦ من عهد عصبة الأمم .

وهل يمكن تشبيه العلاقات الاقتصادية العادية بالمساعدة . هذا الأمر يتوقف أيضا على الظروف . وعلى أية حال لا يمكن لدولة أن تعتمد على وجود اتفاقية أو أى رابطة أخرى للتهرب من الالتزام بالامتناع عن مساعدة الدولة التى أخلت بالميثاق ، لأن المادة ١٠٣ منه تقضى بأنه فى حالة التنازع بين المعاهدة والميثاق ، يجب التمسك بأحكام الميثاق ، ولذلك ، فان الطرف الذى يتضرر من هذا التمييز لا يمكن التمسك فى حقه بالأحكام التقليدية للحياد فى القانون الدولى لأن هذه القواعد يجب أن تفهم وتفسر بطريقة لا تؤدى الى الخروج على أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، كما يستفاد ذلك صراحة من المادة ١٠٣ ، بحيث أشارت الى أن حكمها يسرى على الالتزامات السابقة واللاحقة على تاريخ العمل بالميثاق .

اهتمت المادة ٢/٦ من ميثاق الأمم المتحدة بالنص على سريان الاحـكام الخاصـة بالسلم والأمن الدوليين على سائر الدول ، بما فى ذلك الدول التى لا تكون أعضاء فى الأمم المتحدة . والرجوع الى أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو

يكشف عن عدد من الافتراضات التى تفيد فى فهم هذا الالتزام ، حيث نخرج من مناقشة هذه الاقتراحات باتجاه عام هو أن الدول غير الأعضاء لا تلتزم بمجرد الامتناع عن أى عمل يخالف الميثاق ، مثل أعمال الاعتداء ، بل يقع عليها الالتزام بأن تشترك فى أجراءات القمع التى تقوم بها الأمم المتحدة . ونكتفى بالاشارة الى ملاحظات المندوب البلجيكى على المادة ٢/٦ بعد موافقة مؤتمر سان فرانسيسكو على صياغتها ، حيث جاء فى هذه الملاحظات أن المـادة ٢/٦ « تعد من أهم النصوص ، لأن المنظمة يجب ألا يصيبهـا الشلل بسبب تمسك بعض الدول بنصوص بعض الاتفاقات الدولية مثل اتفاقيات لاهاى أو اتفاقيات الحياد ، أو غيرها . كذلك نشير الى ما جاء فى تقرير اللجنة الرابعة من لجان مؤتمر سـان فرانسيسكو من أنها ترى بخصوص المادة ١٠٣ من الميثاق « أنه فى حالة التعارض بين الالتزامات المنصوص عليها فى معاهدة مبرمة مع دولة ليست عضوا فى الأمم المتحدة ، والتزامات الدولة العضو طبقا للميثاق ، وخاصة فى مسائل السـلم والأمن ، فان أحكام الميثاق هى التى تكون واجبة التنفيذ » .

٥٤ ـ ضرورة اعادة النظر فى مسالة العلاقة بين الحياد الدائم والتنظيم الدولى :

قبول النمسا فى الأمم المتحدة يؤدى الى ضرورة اعادة النظر فى نظام الحياد ، واعتباره من عناصر الأمن الجماعى ، بدلا من النظر اليه على إنه يشكل عقبة فى طريق تحقيقه . ويمكن أن نشير فى هذا المعنى الى ما جاء فى تصريح باريس ١٨١٥ بخصوص سويسرا من أن :

« حيـاد سويسرا واستقلالها ، يعدان من المصالح الأسـاسية لأوروبا بأسرها » ، ومن ذلك أيضا ما جاء فى قرار مجلس عصبة الأمم بتاريخ ١٣ فبراير ١٩٢٠ من أن « حياد سويسرا وضمان وحدتها الاقليمية تبررهما مصالح السلام العام » .

والمادة ٤٨/١ من الميثاق ، التى تنص على أن اشتراك أعضاء المنظمة فى اجراءات الأمن الجماعى يخضع لتقدير مجلس الأمن . وامتناع أحد الأعضاء عن الاشتراك فى اجراءات القمع الجماعية ، قد يكون فى بعض الحالات ، أكثر افادة لمقتضيات الأمن الجماعى من تدخلها الايجابى .

ثم أن من أهداف السياسة العامة للتنظيم الدولى التى يعبر عنها الميثـاق الحد من المنازعات الدولية ومحاولة حصرها اقليميا ، وذلك للقضاء على ظاهرة الحروب العالمية . ومن هنا فان الاعتراف بنظام الحياد الدائم داخل منظمة الأمم المتحدة يؤدى الى حصر المنازعات الدولية اقليميا ، ومن هنا كان عدم تعارضه مع عضويتها .

٥٥ ــ لن يختفى نظام الحياد الدائم الا اذا قام نظام الأمن الجماعى الشامل :

الخلاصة : لا يقوم نظام الحياد الدائم والموصوف فى ظل نظام شامل للأمن الجماعى . ولكن فى ظل نظام الأمن الجماعى غير الشامل ، اى الجزئى لا يوجد من الناحية القانونية ما يمنع من قيام حالات للحياد الدائم . ولما كان نظام الأمن الجماعى الذى أنشأه ميثاق الأمم المتحدة ليس شاملا ، من حيث جميع أنواع الحروب ، ومن حيث تجريد الدول من أدوات الاعتداء وتركيز هذه الادوات فى مجلس الأمن ، فانه لا يوجد تعارض بين ان تكون الدولة فى حالة حياد دائم ، وانضمامها الى منظمة الأمم المتحدة ، ما دام أن حياد الدولة لا يرجع الى رغبتها فى تحقيق مصالح ذاتية اساسها انانية الدولة او انعدام روح التضامن الدولى لديها ، بل يكون حيادها املته مقتضيات المحافظة على السلم والامن الدوليين.

ولقد تفضل الدولة التى تكون فى حالة حياد دائم البقاء خارج المنظمة الدولية العامة والعالمية ، التى تنشىء نظاما للأمن الجماعى الجزئى وتبنى موقفها السابق على اعتبارات لا ترجع الى أنانيتها ، بل الى المصلحة العليا للجماعة الدولية . ومن أمثلة ذلك ، موقف سويسرا من عصبة الأمم التى انضمت اليها بالرغم من حيـادها الدائم ، ثـم تفضيلها عدم الانضمام الى الامم المتحدة نظرا لموقعها الاستراتيجى الهام فى أوربا الموطن الذى اندلعت منه شرارة الحربين العالميتين ، الاولى والثانية ، ولم يجد فى ذلك نظام الامن الجماعى الجزئى الذى جاء بـه عهد عصبة الامم .

٥٦ ــ القواعد التى تحدد الوضع القانونى للدول المحايدة :

نعرض بايجاز هذه القواعد على النحو الآتى :

يمكن القول بأن لكل دولة الحق فى أن تختـــار الحياد فى حالة نشوء نزاع مسلح بين دولتين ــ بالرغم من تحريم الحرب فى القانون الدولى المعاصر ــ مالم تقرر الانحياز لأحد الطرفين ، ولكن هذا القول لا يمكن التسليم به فى ضوء أحكام الأمن الجماعى ، حيث تكون الدول ملزمة بالمساهمة فى اجراءاته وتطبيقها كما تقضى بذلك المادة ٢/٣٨ من ميثاق الأمم المتحدة . كما أنه فى حالة عدم تطبيق اجراءات الأمن الجماعى بسبب يرجع الى قواعد التصويت فى مجلس الأمن الواردة فى المادة ٢/٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة ــ فان الدولة العضو التى تسـاعد الدولة المعتدية ، والتى ما زالت آثار العدوان قائمة فى صـــورة الاحتلال ــ تكون بدون شك منتهكة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ولا يعفيها من ذلك التمسك بقواعد الحيـاد ، لأن هـــذه القـــواعد كما سبق أن رأينا بخصوص الدول غير الأعضاء ، لا يمكن تفسيرها الا على ضـــوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، وهذه الملاحظة يجب أن تكـــون ماثلة فى الذهن عند تحديد الالتزامـــات العـــامة للدولة المحايـــدة على الوجه الآتى :

أولا : منع تقديم المساعدات للدولة المحاربة والالتزام بعدم التحيز :

أى عدم التفرقة فى المعاملة بين أطراف النزاع . وهذا الالتزام بالامتنـــاع وعدم التحيز نصت عليه المادة التاسعة من اتفاقية لاهاى عام ١٩٠٧ . وتلتزم الدولة المحايدة بالامتناع عن الاشتراك فى الأعمال الحربية مباشرة أو بصورة غير مباشرة ، ويدخل فى ذلك تقديم القوات المسلحة ، والعتاد الحربى ، والتغاضى عن تجنيد الأفراد المقيمين على اقليمها لصالح احدى الدول المحـــاربة وخاصة الدولة المعتدية .

ثانيا : الوضع القانونى لاقليم الدولة المحايدة :

القاعدة العامة هى أن كل الدول المحاربة يقع عليها الالتزام باحترام اقليم الدولة المحايدة ، ويشمل ذلك استعمال هذا الاقليم لأغراض عسكرية ، بما فى ذلك الاقليم الأرضى والمائى ، والهواء الذى يعلوهما ، ويتفرع عن ذلك الامتناع

عن تموين السفن والطائرات الحربية التابعة لدولة محاربة الا فى حالات الضرورة وبالقدر اللازم فقط للوصول الى اقرب ميناء ، كما يشمل أيضا التصريح بتواجد السفن والطائرات الحربية بغرض الاصلاح . كما ان السفن التجارية التابعة للدول المحايدة تكون ملزمة باحترام قواعد الحياد ، والالتزام بالامتناع عن نقل المهربات العسكرية للدول المتحاربة ، أو تقديم المساعدات بواسطة السفن التجارية المحايدة بقصد الاضرار بأحد المحاربين ، ومن صور ذلك نقل الرسائل الحربية ، والاشخاص العسكريين أو القائمين بمهمة عسكرية .. الخ .

وهذه الاشارة الموجزة لأحكام الحياد فى القانون الدولى تبين أن سلوك الولايات المتحدة الأمريكية الذى أشرنا اليه فى المبحثين الأول والثانى فى هذا الفصل لا تتفق مع هذه القواعد التى استقرت فى القانون الدولى التقليدى — وأن هذه القواعد يجب أن تفهم بطريقة لا تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة ، ومؤدى ذلك انه أصبح الان محرما على الدولة المحايدة أن تقدم أية مساعدة سياسية أو اقتصادية أو عسكرية للدولة المعتدية وأن الفهم السليم للوضع القانونى للدولة المحايدة يقضى بأن هذه الدولة يجب أن تحدد سلوكها بطريقة بحيث تمتنع عن تقديم أى عون للدولة المعتدية ، وأن تعمل على مساعدة الأمم المتحدة فى تطبيق نظام الأمن الجماعى ، وتنفيذ القرارات الخاصة بذلك ، وأن تقوم فى حالة عدم امكان التوصل — بسبب قواعد التصويت فى مجلس الأمن — الى تطبيق نظام الأمن الجماعى ، بمساعدة الدولة المعتدى عليها ، ويكون موقفها فى هذه الحالة متفقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، خاصة المادة ٢/٥ منه ، وهذه الأمور كلها لم تحترمها الولايات المتحدة الأمريكية فى سلوكها الخاص بمشكلة الشرق الأوسط ، خاصة موقفها من تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٩٦٧/٢٤٢

٥٧ — الموقف الأمريكى على ضوء الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية فى قضية جنوب غرب افريقيا عام ١٩٧١ :

ومن المهم هنا أن نشير الى ما جاء فى الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية بخصوص جنوب غرب أفريقيا ، وهو الرأى الذى أصدرته المحكمة

بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٧١ حيث تعرضت فيه المحكمة لموضــوع التزام الدول الأعضاء باحترام قرارات مجلس الأمن ، وهو الرأى الاستشارى الذى أصدرته المحكمة ــ بناء على طلب مجلس الأمن بمقتضى قراره رقم ٢٨٤/١٩٧٠ الصادر فى ٢٩ يوليو ١٩٧٠ ــ بخصوص النتائج القانونية التى تترتب على وجود جنوب أفريقيا فى اقليم ناميبيا بالمخالفة لقرار مجلس الأمن رقم ٢٦٨/١٩٧٠ الصــادر فى ٣٠ يناير ١٩٧٠ ، الذى قرر فيه مجلس الأمن أن استمرار احتلال جنوب أفريقيا لاقليم ناميبيا بالمخالفة لقرارات الأمم المتحدة يعد انتهاكا خطيرا لحقوق ومصالح شعب ناميبيا [1] .

وقد نشر هذا الرأى الاستشارى فى المجلد الســادس من مجلة الهدف : العدالة Objective : Justice الصــادر فى ١٤ أكتوبر ١٩٧١ عن مكتب الأمم المتحدة . ولقد تعرضت محكمة العدل الدولية فى هذا الرأى الاستشارى للآثار القانونية التى تترتب على عاتق الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بمقتضى قرارات مجلس الأمن • والنتيجة التى توصلت اليها المحكمة فى هذا الصدد تعد ذات أهمية لأنها تكشف عن مدى اخلال الولايات المتحدة الأمريكية باحكام قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢/١٩٦٧ الخاص بمشكلة الشرق الأوسط ، لسـلوكها المساند لاسرائيل ، والهادف الى التحلل مما جاء فى قرار مجلس الأمن ، حيث يمكن الاستناد الى ما جاء فى الرأى الاستشارى الذى نشير اليه لتأكيد اخلال الولايات المتحدة الأمريكية بالتزاماتها . فلقد جاء فيه أن « القرار الذى يصدره مجلس الأمن طبقا لأهداف ومبادىء الأمم المتحدة ، وبالتطبيق للمادتين ٢٤ ، ٢٥ من ميثاقها يكون ملزما لسائر الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة حتى الدول التى لم توافق على القرار ، وتصبح جميع الدول الأعضاء ملزمة بقبوله وتنفيذه .

---

(١) (4- Considered that the continued Occupation of Namipia by the Government of South Africa in defiance of the relvant united Nation's resolutions and of the charter of the united Nations have grave consequences for the wrights and interests of the people's Namipia).

« Decisions made by the Security conncil ... adobted in conformity with the purposes and principles of the charter and in accordance with articles 23 and 25 ... are consequently binding on all states members of the united Nations' which are thus under obligations to accept and to carry them out ».

ويعد هذا المبدأ توكيدا لما سبق أن قررته محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى الذى أصدرته فى ١١ أبريل ١٩٤٩ ، بخصوص تعويض الأضرار التى تقع أثناء القيام بخدمة الأمم المتحدة ، حيث جاء فى صفحة ١٧٨ من الرأى الاستشارى الأخير ما يؤكد المبدأ الذى أشرنا اليه ، عندما قررت المحكمة أن ميثاق الأمم المتحدة قد :

« It has defined the position of the members in relation to the organization by requiring them to give it every assistance in any action undertaken by it (Article 2 para. 5), and to accept and carry out the decisions of the Security council ».

ثالثا ـ المقارنة بين موقف الولايات المتحدة الأمريكية وموقف الاتحاد السوفييتى من مشكلة الشرق الأوسط ، على ضوء أحكام الحياد مفهومة على أساس ميثاق الأمم المتحدة :

من الأمور التى تعترف بها الدول العربيـة ، مدى المسـاعدات الاقتصادية والعسكرية والسياسية التى حصلت عليها هذه الدول من الاتحاد السوفيتى بعد حرب يونيو ١٩٦٧ ، فكما أعلنت مصر مرارا من أعلى المستويات ، أن الدعم السوفيتى فى المجالات التى أشرنا اليها كان سببا رئيسيا فى قدرتها على الصمود بعد الهزيمة العسكرية التى لحقت بالدول العربية فى يونيو ١٩٦٧ . وهذا الوضع يؤدى الى التساؤل عن مدى اتفاق هذا الدعم مع التزامات الاتحاد السوفيتى كدولة محايدة بمعنى القانون الدولى التقليدى والمعاصر ؛ فى النزاع العربى الاسرائيلى . وأهمية هذا التساؤل ترجع الى أن الموقف السوفيتى كان دائما حجة تسوقها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير موقفها المؤيد لاسرائيل ، وقد رأينا أن الرئيس الأمريكى فى رسالته الى الكونجرس الأمريكى قد اعتبر الموقف السوفيتى من أسباب التوتر فى العالم ، ومن معوقات حل مشـكلة الشرق

الأوسط . واذا كان المجال هنا لا يتسع لدراسة تفصيلية لهذا الموضوع ، فاننا مع ذلك ، نسجل الملاحظات الآتية :

١ ــ سبق أن رأينا أنه فى تطبيق قواعد الحياد يلزم التفرقة بين مساعدة الدولة المعتدية والدولة المعتدى عليها ، وأن مساعدة الدولة الأخيرة لا يمكن النظر اليه على انه خروج على التزامات الدولة المحايدة ، لأن هذه الالتزامات يجب أن تفهم مقرونة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

٢ ــ أن تصرف الاتحاد السوفيتى ــ باعتباره من الناحية القانونية طرفا محايدا فى مشكلة الشرق الأوسط ــ يجد أساسا قانونيا له فى المادة ٢/٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، لأن هذا النص يقضى بأن « يقدم جميع الأعضاء كل ما فى وسعهم من عون الى الأمم المتحدة فى أى عمل تتخذه وفق ميثاق الأمم المتحدة ، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ازائها عملا من أعمال القمع » . ومما لا شك فيه أن الالتزام بالامتناع عن مساعدة الدولة المعتدية وهى الدولة المقصودة فى المادة ٢/٥ بتطبيق اجراءات القمع ضدها ، مناطه فى هــذا النص أن يكون قد صـــدر قرار من مجلس الأمن بتوقيع الجزاءات المنصوص عليها فى المادتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة ، ولكن كما سبق أن أشرنا عند دراسة العلاقة بين الحياد وعضوية الأمم المتحدة ، فان هذه الجزاءات قد لا يصدر قرار بتوقيعها ، لا بسبب عدم قيام حالة الاعتداء وهو الشرط الذى يعلق عليه تطبيقها ، ولكن بسبب يرجع الى قواعد التصويت الواردة فى المادة ٣/٢٧ من ميثاق الأمم المتحدة . ومع ذلك فان عدم صدور القرار هنا لا ينفى عن الدولة المعتدية هذا الوصف ، ويبقى المجتمع الدولى مسئولا عن عدم تطبيق أحكام الميثاق وتلتزم الدول بمساندة الدولة المعتدى عليها بشتى صور المساعدة ، حتى تتمكن من ازالة آثار العدوان الذى تعرضت له ، ويكون تقديم المساعدة فى هذه الحالة بمثابة الالتزام قانونى يقع على عاتقها ، مستفاد من المادة ٢/٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، لأن القول بعكس ذلك يلغى قاعدة تحريم الالتجاء الى القوة ، ويشكل خطرا بالغا على أحكام الميثاق الخاصة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين ، بمعنى أن أى تفسير مخالف يؤدى عملاً الى الغاء المواد ١/١ ، ٤/٢ ، ١/٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

الفصل الثالث

مقدمة وخطة الدراسة

لقد اقترحنا هذا الموضوع على اللجنة المشرفة على الموسم الثقافي بكلية الحقوق جامعة الكويت للعام الجامعي ١٩٨١/١٩٨٢، مدفوعين في ذلك بعوامل شتى، أهمها: عدالة قضية الشعب الفلسطيني، والالتزام الذي ألزمنا به انفسنا منذ انتمائنا الى طائفة الباحثين في القانون الدولي بأن نعطي قضايانا الدولية اهتمامنا، ولما نشاهد من استمرار الصهيونية العالمية في تزييف الحقائق التاريخية والدينية والقانونية بما في ذلك قرارات الامم المتحدة، ولايماننا الراسخ بأن الحق يعلو دائما على الباطل، وصدق الله العظيم القائل: «بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه، فاذا هو زاهق..»، «ولينصرن الله من ينصره، ان الله لقوى عزيز..».

ولم يكن في عزمنا ان نؤثر انفسنا بهذا الموضوع الهام، بل كانت غايتنا ألا تخلو منه ندوات الموسم الثقافي، ولكن اللجنة المشرفة عليه ألقت هذه المسئولية علينا، أفلم يكن بد من تلبية النداء بصدر رحب، مع اشفاقنا على أنفسنا من عظم المسئولية خوفا من التقصير في حملها، وادراكا منا بمشقة الوفاء بها على الوجه الكامل، بعد أن نبهتنا لجنة الموسم الثقافي

---

* مجمل الأفكار التي احتوتها المحاضرة التي ألقيت بكلية الحقوق جامعة الكويت مساء الأربعاء الموافق ٢٤ مارس ١٩٨٢.

بضرورة الا تتجاوز صفحات البحث خمسا وعشرين، مما يضطرنا الى الايجاز الشديد، الذي نرجو ألا يأتي مخلا بالموضوع(١).

ولما كانت الصهيونية العالمية قد استعانت على اغتصاب فلسطين بتزييف الحقائق التاريخية والدينية والقانونية، ومازالت سادرة في باطلها، تمهيدا للانتقال الى مرحلة الهيمنة الشاملة على العالم العربي والسيطرة عليه سياسيا وعسكريا واقتصاديا، فاننا نرى من الضروري عند البحث عن الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني أن نقف تحليلا أمام الوضع القانوني لفلسطين عند انشاء منظمة الامم المتحدة، ثم نبين هذه الحقوق في الفترة ١٩٤٨ ــ ١٩٥٠، فالفترة ١٩٥٠ ــ ١٩٦٧، ثم الفترة ١٩٦٧ حتى الآن، وذلك لاختلاف الوضع السياسي والقانوني للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني خلال هذه الفترات الثلاث، ثم نلقى نظرة سريعة على الموقف العالمي والعربي من نطاق هذه الحقوق، كى ننتقل بعد ذلك لتحديد طبيعة هذه الحقوق في قرارات الامم المتحدة والقانون الدولى، ونختتم هذه الدراسة بتقييم دورالامم المتحدة حيث تستوقف انظارنا نتائج قانونية هامة نتخير منها ثلاثا ، تكون بمثابة نتائج هذه الدراسة. وعليه تكون المباحث والعناوين الستة التالية، التي تتوزع عليها نظرتنا للموضوع.

---

(١) سبق لنا أن خصصنا عدة رسائل دكتوراه بأشرافنا للقضية الفلسطينية بصفتنا رئيسا لقسم القانون الدولى بكلية الحقوق جامعة عين شمس بجمهورية مصر العربية، كما أخرجنا بمناسبتها مؤلفا بعنوان : مشكلة الشرق الاوسط، القاهرة ١٩٧١، كما كتبنا بصددها عدة أبحاث : العدوان الاسرائيلي على مطار بيروت ــ المجلة المصرية للقانون الدولى المجلد الخامس والعشرين عام ١٩٦٩، موقف القانون الدولى من تصريح الولايات المتحدة لرعاياها بالعمل فى الجيش ا ' 'سرا' ل، المرجع ذاته، موقف الاتحاد السويسرى من النزاع العربى الاسرائيلى على ضوء محاكمة الفدائيين الفلسطينين، المرجع ذاته، دراسة تطور وظيفة معاهدات الصلح فى القانون الدولى التقليدى والمعاصر ــ الجمعية المصرية للقانون الدولى ١٩٧١، الولايات المتحدة الامريكية ومشكلة الشرق الاوسط ــ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية التى تصدرها كلية الحقوق جامعة عين شمس، يناير ١٩٧٣، تعريف الارهاب الدولى ــ المجلة المصرية للقانون الدولى، ١٩٧٤ الشروط القانونية لأي تسوية سلمية للنزاع العربي الاسرائيلي ــ مطبوعات مركز الشرق الاوسط بجامعة عين شمس ١٩٧٨، دور حقوق الانسان فى السياسة الخارجية للولايات المتحدة الامريكية مع التطبيق على القضية الفلسطينية ــ مجلة الحقوق والشريعة، السنة الخامسة العدد الرابع. هذا الى جانب [illegible] الاثير للقضية الفلسطينية فى سائر مؤلفاتنا فى القانون الدولى العام والمنظمات الدولية فى طبعاتها المختلفة.

المبحث الاول

الوضع القانوني الدولي لفلسطين عند انشاء منظمة الامم المتحدة

١ ـ يمكن اجمال الوضع القانوني الدولى لفلسطين عندما أنشئت منظمة الامم المتحدة عام ١٩٤٥، بأن فلسطين كانت تتمتع بمقومات الشخصية الدولية، لانها كانت خلال مرحلة منظمة عصبة الامم ـ الممثلة الشرعية الدولية في فترة مابين الحربين العالميتين الاولى والثانية ـ تحت الانتداب فئة(أ)، مثلها في ذلك مثل كل من العراق وسوريا ولبنان. والتكييف القانوني لهذه الطائفة من طوائف الانتداب الثلاث التي أنشأها عهد عصبة الامم، أى الاقاليم التى تخضع للانتداب فئة(أ). انها بلغت تطورها السياسي المؤهل لها للاستقلال الكامل، لكنها لا تباشر اختصاص الدولة بذاتها بل تنوب عنها في ذلك الدولة المنتدبة، التي كانت انجلترا في حالة فلسطين.

٢ ـ فلسطين عربية اقليما وشعبا وسيادة طبقا للقانون الدولى. نقف في هذه الفقرة قليلا أمام ادعاءات الصهيونية التي تؤسس عليها حقها في فلسطين. فهى تدّعي ذلك على أساس تاريخى لما كان لليهود من دولة او دويلات في فلسطين، بعد خروجهم من مصر، حيث بقيت مملكة اسرائيل قرابة قرنين، حتى اندثرت بين عامى ٧٣٣ ـ ٧٢١ ق . م عندما غزا الاشوريون فلسطين.

وهنا تتضح حقيقة تاريخية هامة، زورها اليهود وأذاعوها لدرجة اقناع العالم بها بهتانا، بأدعائهم أن عرب فلسطين كانوا غزاة لها، جاؤا اليها مع الفتح الاسلامي في القرن السابع الميلادى، والحقيقة أن عرب فلسطين يشكلون السكان الاصليين حتى في العصور السابقة على الاسلام. وعلماء التاريخ المنصفون يعلنون ذلك صراحة، ونكتفى بأن نشير الى شهادة Maxime Rodinson في مؤلفة Israel and Arabs, 1968 Pengin Books حيث نقرأ في صفحة ٢١٦ أن «العرب في فلسطين كانوا سكانها الاصليين، وقد تعربوا وأسلم معظمهم مع الفتح الاسلامي في القرن السابع الميلادي،... وهم سلالة الفلسطينيين

والكنعانيين وغيرهم من القبائل القديمة .. عاشوا فيها باستمرار و بغير انقطاع منذ فجر التاريخ، حتى ليمكن تعقب قدومهم واستقرارهم في فلسطين الى مالا يقل عن اربعين قرنا..»(٢).

و يتفق مع هذا المعنى أيضا ماكتبه الصحفي البريطاني مايكل آدمز في جريدة الجارديان البريطانية، عدد ٣ نوفمبر ١٩٦٧: «منذ خمسين عاما لم تكن مشكلة فلسطين، لانها كانت جزءا من الامبراطورية العثمانية.. بيد أنها كانت جزءا من الوطن العربي... سكنها العرب بغير انقطاع مايزيد على ١٣٠٠ سنة..»(٣).

ويفسر بعض الباحثين الاصل العربي لشعب فلسطين بأنه « منذ الالف الثالث قبل الميلاد على الأقل والجزيرة العربية تقذف من أحشائها دوريا كل ثلاثة أو أربعة قرون، موجات كانت تهجر مواطنها الاصلية في أعوام الجفاف والقحط وتلجأ الى أنهار الشمال في العراق و بلاد الشام، ومصر،ومنها من كان يضيق بها المقام هناك فيواصل مسيرتهُ الى بلاد المغرب الادنى والاقصى... ولذلك فكثير من المؤرخين المحترمين اليوم يميلون الى القول بأن المصريين القدماء ليسوا إلاّ ساميين «عرو بيين» سبقوا اخوتهم الى مصر قبل رحيل اولئك الى العراق و بلاد الشام بعشرة قرون على الاقل، وأنهم واضعوا أساس مايعرف بالحضارة الفرعونية القديمة.. فما يعرف بالوطن العربي اليوم بجناحيه الأسيوي والأفريقي، كان منذ أقدم عصور التاريخ ومايزال حتى اليوم، منطقة واحدة، تتبادل أجزاؤها التأثر والتأثير فيما بينها سلبا وايجابا، جذباً ودفعا...»(٤).

و بدون الاستغراق في شهادة التاريخ على الجذور العميقة للسيادة العربية على فلسطين، فاننا نكتفي بالاشارة الى ماجاء في دراسة الدكتور فيصل خالد النفورى عن تاريخ فلسطين منه انه «٤٠٠٠ سنة قبل المسيح سمتها الكتابات السماو ية المكتوبة على الاعمدة البابلية «مارتو» أي الأرض الغربية لانها غرب بابل، ٣٠٠٠ق . م «أمور» اى ارض

---

(٢) انظرفى التفاصيل. Maxime Rodinson : Israel and Arabs, 1968.

(٣) جريدة الجارديان البريطانية، عدد ٣ نوفمبر ١٩٦٧.

(٤) انظر داود عبد العفو سنقراط ، ملحق جريدة الهدف ١٨ مارس ١٩٨٢.

الاموريين وهم ايضا اجداد العرب، ٢٧٥٠ ق . م يوحدها بوحدة سورية الطبيعية سرجون الاول الاكادي الكبير، ٢٠٠٠ ق. م تصبح ارض كنعان وتبقى حتى ٩٥٠ق . م حيث يستولى اليهود على قسم منها كدخلاء بعد مائة سنة من حروب طويلة، ٧٢٢ق. م يوحد سورية «وفلسطين منها» سرجون الثاني و يقضى على اسرائيل، من ٦٠٥ الى ٥٨٦ ق . م يحطم نبوخذ نصر دولة يهوذا و يعيدها الى بيئتها الطبيعية و يسبى بقية اليهود الى بابل بمحاولة دمجها بالمجتمع البابلى، ٤٠٠ ق . م يزورها و يكتب عنها أبو التاريخ هيرودتس ويسميها ارض سورية الفلسطينية، ٣٣١ق . م يوحد الاسكندر الكبير الاجزاء السورية ومنها فلسطين، ١٩٨ ق. م تقوم فيها المملكة السورية السلوقية التى تشمل جميع تلك الارض حتى مجيء الرومان، ٦٣ق . م يفتح الرومان بقيادة «بومباى» سورية، ويجعلونها ولاية رومانية ومنها فلسطين، ٧٠ بعد الميلاد يهدم تيتو الروماني الهيكل و يشرد ماتبقى من اليهود، وتبقى تحت حكم روما حتى ٦١٤ ميلادية، ٦٣٨ ميلادية يفتحها عمر بن الخطاب وتبقي موحدة مع سورية... حتى مجيء اول حملة صليبية سنة ١٠٩٩، ١١٨٧م يحررها صلاح الدين الايوبي من الغزو الاوربي ثم يوحدها مع أمها سورية وتبقى كذلك حتى مجيء الاتراك، ١٥٦٦م يأتى اليها الاتراك ويمكثون فيها حتى ١٩١٨، عندما احتلها الحلفاء وقسموا سورية ست دويلات بموجب معاهدة «سايكس بيكو» لتسهيل اقامة اسرائيل فيها ، وكى لا تقوى هذه الامة على الدفاع عن نفسها في هذا الاعتداء الاثيم الذي لامثيل له في التاريخ...، ١٩٤٨ **تقام الدولة الاسرائلية للمرة الثانية في التاريخ مسنودة بحراب الانكليز و بالاعتراف الروسى والامريكي السريع ..(٥)».**

كذلك نحيل على دراسة بعنوان : المدينة المقدسة عربية منذ ٤٤٨٠ عاما التى جاء بها أنه «في سنة ٢٥٠٠ قبل الميلاد نزحت من الجزيرة العربية باتجاه الشمال قبائل تدعى القبائل اليبوسية، ووصلت في رحلتها الى منطقة القدس الحالية وهناك اقامت برجا على جبل صهيون وأسست مدينة يبوس ومن ملوك اليبوسيين ملك صادق الذى استقبل ابراهيم عليه السلام وقدم له الخبز والنبيذ وكان محبا للسلام حتى أطلق عليه لقب ملك السلام، ومن هنا جاء للمدينة اسمها الجديد، فصارت تسمى مدينة السلام«أورشالم»وفي عهد الكنعانيين وهم من القبائل العربية ايضا دعيت المدينة باسم «اورسالم» «وأور» تعنى باللغة

(٥) جريدة الرأى العام صفحة ١٨ عدد ١١/ ٥/ ١٩٧٩.

الكنعانية مدينة، ثم حرف الاسم الى اورشليم، وهو الاسم الذى يطلقه عليها اليهود والاجانب اليوم. وعندما بدأ العبرانيون يهاجمون البلاد تحالف اليبوسيون مع الفراعنة والكنعانيين، وخضعت يبوس لسلطان الفراعنة في عهد تحتمس الثالث الذى عين لها حاكما مصريا (١٤٧٩ق.م) وكذلك في عهد اخناتون ورعمسيس الثاني الذي اعتبرها ضمن حدود مصر، عندما عقد معاهدة قاوش مع الحيثيين (١٢٩٢ق.م). وعندما استولى عليها العبرانيون للمرة الاولى، كان أغلب السكان من الكنعانيين العرب، الذين قاوموا الاحتلال العبراني بكل شراسة مما اضطر اليهود معه لاخلاء المدينة ولم يعودوا لاحتلالها الا في زمن داود الذى جعلها عاصمة له بدلا من الخليل. وجاء سليمان بعد داود فبنى الهيكل بمساعدة الملك حيرام ملك صور الفنيقى، و بعد وفاته انقسمت الدولة اليهودية الى دولتين: اسرائيل وعاصمتها سبسطية قرب نابلس، وقد استمرت حتى ٧٢٢ق.م عندما قضى عليها سنحاريب الآشوري، ودولة يهودا وعاصمتها القدس، واستمرت حتى ٥٨٧ق.م عندما استولى على المدينة نبوخذ الكلداني وسبى اهلها الى بابل.

وهاتان الدولتان حتى عند وجودهما كانتا تخضعان لنفوذ آشور مرة، ولنفوذ مصر مرة أخرى، ولم تكن سلطتهما تمتد الى ابعد من العاصمة وماحولها من القرى»(٦).

ولقد خص الاستاذ طلعت يونان، الاصل العربي لفلسطين بما في ذلك مدينة القدس، بدراستين، أولاهما نشرت بجريدة الاهرام صفحة ٧ من عدد ١٣ أغسطس ١٩٨٠ على اثر توحيد اسرائيل لمدينة القدس، نقتبس مما جاء بها مايلى: «ومن الغريب ان اسرائيل تغلف منطقها في موضوع «القدس» بالتاريخ والتوراة». للتدليل على ان القدس «يهودية» منذ القدم. وهذا هو الاسلوب الذي يعرف به (مناحيم بيجين) و بالغ في ممارسته العملية لاضفاء الطابع التاريخي والديني على مسألة سياسية. ولكن اذا فاته ان يفهم القانون فلا يصح أن يفوته ادراك حقائق التاريخ. فالوقائع التاريخية والدينية تجمع على أن القدس عربية قبل دخول المسلمين لها سنة ١٧ هجرية ـ ٦٣٨ ميلادية، لان سكان القدس كانوا جميعا عربا من الموجات الارامية والكنعانية والعمورية وغيرها

(٦) انظر ابراهيم سليمان، القبس ص ١٩ عدد ١٩٨١/٧/٢٧.

من الشعوب والقبائل التي سبقت الاسلام. ونضع اليوم امام الرأى العام العالمى الحقائق التالية:

* العرب أنشأوا القدس لاول مرة في التاريخ منذ نحو ٤٠٠٠ سنة ق.م واعتبروها مقدسة منذ نحو ٣٠٠٠ق.م.

* اليهود غزوا القدس في نحو ١٠٠٠ق.م واسسوا فيها مملكة داود وسليمان ولم يحكموا حكما موحدا الا مدة سبعين سنة ثم تجزأت المملكة وانهارت أجزاؤها، وتوزع اليهود في الدول العربية وغيرها على شكل جماعات صغيرة، في حين ظل سواد الشعب والحكام في القدس عربا كنعانيين.

* خلال حكم اليهود للقدس خضعت لحكم المصريين، والدليل على ذلك ان حاكمها المصرى (حيبا) نحو سنة ١٢٦٠ق.م استنجد بفرعون مصر..

* تصف التوراة في سفر القضاة في قصة خالدة، صلة اليهود بالقدس نحو سنة ١١٥٠ ق.م اذ اقترح غلام اسرائيلي على سيده وقد أدركهما الليل، أن يعرجا على القدس ليبيتا فيها، فقال له سيده مانصه حرفيا «لاتميل الى مدينة غريبة، لا أحد فيها من بني اسرائيل».. وتشير التوراة في سفر القضاء، الى مقاومة أهل القدس العرب، لغزو اليهود لها.

* يؤكد التاريخ المسيحي انه في سنة ٧٠ق.م قتل القائد الرومانى تيطس من كان في القدس من اليهود، واستباح اموالهم ودمر هيكلهم وقضى على كل اثر لهم(٧).

أما الدراسة الثانية للاستاذ طلعت يونان المنشورة في جريدة الاهرام عدد ١٤/١٢/١٩٨١، فأنه ينقل فيها رأى البطريرك اغناطيوس الرابع هزيم، بطريرك انطاكية وسائر المشرق للروم الارتوذكس، من أن اسرائيل «تزيف التاريخ بهدف ابقاء المدينة موحدة تحت سيطرتها، بل انها تعود فتكتب تاريخ الاديان من جديد وعلى خلاف ماجاء في الكتب السماوية جميعا، كما انها تتجاهل القوانين الدولية وقرارات الامم المتحدة، وتصدر قانونا محليا تستولي به على مدينة لها وضعها الدولي... «واستطرد البطريرك

---

(٧) الاهرام، عدد ١٣ أغسطس ١٩٨٠، صفحة ٧.

اغناطيوس يقول» ان اليهود عندما احتلوا القدس استطاعوا ان يجدوا حائط المبكى سليما بعد مئات السنين من وجود العرب في القدس. وهذا اكبر دليل على سماحة الاسلام العظيم. ولكن هل فعل اليهود ذلك مع مقدسات الاسلام والمسيحية ».

الخلاصة : ان العرب هم من الناحية التاريخية أصحاب السيادة على فلسطين، وذلك عبر ماقبل التاريخ وحتى الآن، ولم يكن وجود اليهود في فلسطين في عصر ماقبل الميلاد الا بصفتهم غزاة، مثلهم في ذلك مثل سائر الغزاة في هذه الفترة من الاغريق والفرس والرومان... ولم يندمجوا في الاصل العرقي الذي يتكون منه اهل فلسطين. وفي رواية لاحد الحجاج اليهود واسمه بنيامين التوديلي، زار الارض المقدسة ١١٧٠ ــ ١١٧١ م انه لم يصادف في كل فلسطين الا ١٤٤٠ يهوديا وفي رواية لحاج يهودي آخر يسمي عمان جيروندى انه في عام ١٢٦٧ لم يجد سوى عائلتين يهوديتين في القدس(٨).

ووفقا لاحصاء سكان فلسطين سنة ١٩٢٢، أى في بداية الانتداب البريطاني على فلسطين كان عدد اليهود ٨٣٫٧٩٤ من اصل السكان البالغ عددهم ٧٥٧٫١٨٢(٩).

وطبقا لدراسة الاستاذ طلعت يونان في جريدة الاهرام بتاريخ ١٣ أغسطس ١٩٨٠ فأنه «عندما دخل عمر بن الخطاب القدس سنة ٦٣٨ كان اليهود جالية صغيرة جدا، وظل العرب في البلاد الى التاريخ المعاصر، وكان عدد اليهود في القدس في النصف الثاني من القرن السابع ١٥٠ شخصا، وفي أوائل القرن الثاني عشر(سنة ١١٧٠م) لم يكن في القدس الا عائلة يهودية واحدة، اما في سنة ١٩٤٩ فقد زاد عدد اليهود بسبب الهجرة

---

(٨) انظر كتاب القس شارل ت. برد جان رئيس مجلس الوصاية، بتاريخ ١٣ يناير ١٩٥٠: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة، ملحق رقم ٩، وثائق الامم المتحدة، أ/١٢٨٦، صفحة ١٣٠.

(٩) الاهرام، عدد ٣ أغسطس ١٩٨٠.

الـناتجة عن سياسة وعد بلفور الاستعمارية الجائرة، فالقدس مدينة عربية منذ فجر التاريخ وقبل ان يحتلها داود بأكثر من الفى سنة»(١٠).

كذلك نستخلص مما سبق أن اليهود، وإن دخلوا فلسطين غزاة، وحكموا لمدة قصيرة لا تقارن بالقرون العديدة الممتدة والمتواصلة عبر التاريخ القديم والحديث، فإن العرب قد آووهم قبل الاسلام، بعد ان اخرجهم منها الرومان في عام ٧٠ الميلادي، كذلك عندما تكشفت الهجرة اليهودية الى فلسطين بعد الحرب العالمية الثانية، وقد كان ذلك بدعوى تعويضهم عما لحق بهم على يد المانيا النازية، اى ان الاوروبيين في الحالتين هم المسؤولون عن تعويض الاضرار التي يزعم اليهود، وبذلك يكون مما يجافى المنطق والقانون ان يأتي هذا التعويض على حساب العرب والمسلمين بانشاء دولة لاسرائيل!

٣ ــ أما الادعاء بأن فلسطين أرض الميعاد لليهود، وهو مايعرف لدى مؤسسي اسرائيل بالأساس الديني، الذى لايتميز في الواقع عن الادعاء بالحق التاريخي كما عرضناه في الفقرة السابقة، لان الامر هنا ينصرف الى تاريخ الاديان، والى كتبها المقدسة، وعلى هدى من هذا الادعاء، قال اليهود بضرورة ان تكون دولتهم صافية العرق لايدخل فيها الا من كان يهوداء، وللصلة الوثيقة بين الاصلين الديني والتاريخي رأينا في الفقرة السابقة الرابط بينهما لدى بعض من اقتبسنا عنهم، مما أظهر لنا تزييف اليهود للاديان وكتبها المقدسة، وقتلهم الانبياء، وبغضهم للمؤمنين، كما يخبر عنهم القرآن الكريم «لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا». ومع ذلك لايكف اليهود في كتاباتهم القانونية، ولا في ادعاءاتهم الاقليمية عن الاشارة الى الاصل الديني لدولتهم. واقرب دليل على ذلك ادعاؤهم بحق الاستيطان في اى مكان في فلسطين، بل وخارجها مثل سيناء والجولان، وكما عبر عن ذلك مناحيم بيجن في اجتماعه بالرئيس فرانسوا متيران بتاريخ ٤/٣/١٩٨٢ خلال زيارة الاخير الرسمية لاسرائيل، بقوله:

"Ceci est notre pays, notre terre, c'est là que notre civilisation est née, que notre temple a été Construit, que nos rois ont regné..C'est pourquoi mes parents m'ont toujours parlé de retourner en ERETZ ISRAEL,.. Nous n'y sommes pas des Occupants, et nous vivrons toujours.....

---

(١٠) أنظر Government of palestine statistical abstract of Palestine, 1941, P. 12.

وهو يشير بذلك الى حق اليهود في الاستيطان في أى جزء من أرض اسرائيل، بما في ذلك الضفة الغربية لنهر الاردن، وقطاع غزة، ثم يستطرد منكرا على الفلسطينين أي حق في فلسطين، ناهيك عن حقهم في تقرير المصير، فيذهب الى ابعد حد في مغالطاته التاريخية والدينية، فيقول:

"Aucun pays ne peut être libéré deux fois, et le nôtre l'aété en 1948 lorsque le dernier soldat britannique quitté

ونكتفي في الرد على هذا الادعاء بالاشارة الى ماذكره الدكتور احمد سوسه في مؤلفه: العرب واليهود، الطبعة الرابعة ١٩٧٥ من أنه «لابد من التفرقة مبدئيا بين العبراني والاسرائيلي والموسوى واليهودي، وماجاء ذكره على لسان الاله في توراة اليهود من لعنة، وضرورة ابادة الكنعانيين، لايمكن ان يصدر عن اله، ويحدد الدكتور سوسة ثلاث مراحل هامة واساسيه في تاريخ فلسطين القديم أولا: عصر ابراهيم الخليل، و يرجع الى القرن التاسع عشر قبل الميلاد، ولغة هذا العصر السامية العربية الام والديانة وحدانية ابراهيم الخالصة. ثانيا: عصر موسى، و يرجع تاريخه الى القرن الثالث عشر قبل الميلاد، ولغة هذا العصر اللغة المصرية في بداية الأمر ثم الكنعانية، أما الديانة فوحدانية أخناتون في بداية الأمر، ثم الانحراف الى الوثنية، ثالثا: عصر اليهود ، و يرجع تاريخه الى القرن السادس قبل الميلاد، ولغة هذا العصر الارامية والعبرية (أرامية التوراة)، التى كتبت بها التوراة، أما الديانة فوحدانية (يهود) الخاصة باليهود فقط، وتبدأ اليهودية المتمثلة بالتوراة ببداية هذا العصر». و يرى الدكتور سوسة ان «الديانة الحالية هي غير توراة موسى التي نزلت بالمصرية قبل ثمانمائة عام من الاسر البابلي لليهود»(١٢). هذا من ناحية علم تاريخ الاديان، **أما من زاوية تاريخ القانون والاجتماع فاننا نشير الى الأستاذ الدكتور محمد بدر أستاذ تاريخ القانون**، في مؤلفه: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة (بدون

---

(١١) Le Monde Samedi, 6 mars, 1982, P. 3...

(١٢) انظر: الدكتور احمد سوسة: العرب واليهود، الطبعة الرابعة ١٩٧٥، والدكتور محمد بدر الاستاذ بكلية الحقوق ــ جامعة عين شمس بالقاهرة ج م ع ، في مؤلفه تاريخ النظم القانونية والاجتماعية وانظر الدكتور محمد عبد السلام محمد: بنو اسرائيل في القرآن الكريم.

تاريخ)، صفحة ١٦٠ حيث نقرأ: «وقالوا لنبيهم اجعل لنا ملكا، واقيم النظام الملكى، واشتعلت نار الحرب في كل اتجاه، واستقر الملك لداود الذى استقام له مع الصلة بالله، وكذلك امكن الامر لوريثه على العرش سليمان، ولكن ما أن مات سليمان حتى شاع الخلاف ووقع الانقسام، وسدى حاول الانبياء العودة بالناس الى حياة الورع... وحاق بالقوم ماأنذرتهم النصوص.. فاحتل الآشوريون عاصمة احدى المملكتين: اسرائيل سنة ٧٢١ق.م واستولى نبوخذ نصر على مملكة يهودا، ودمر المعبد سنة ٥٨٧ق.م واخذ اهلها رقيقا الى بابل...

ومرت آلاف السنين، وانصهر بنو اسرائيل في كل شعوب الارض، ودخلوا في مختلف الاديان المشر[illegible] والموحدة، ثم جاء فريق من اليهود لم يرثوا اسرائيل بالدم [illegible] ورثوا بعض افكار الغلاة من ابنائه، ليغتصبوا على سند من هذه الافكار [illegible] أرضا لم يرد في الكتاب المقدس أى نص يعد بسكناها اليهود من حيث هم يهود، وانما كان الوعد دائما لابراهيم، وابناء ابراهيم من حيث هم من دمه ودم بنيه، وأن يكون ذلك بغير علو في الارض ولا فساد».

وان من يتدبر الآيات ٢١ ــ ٢٦ من سورة المائدة في القرآن الكريم ــ باعتباره آخر الكتب السماوية المقدسة، والذي حفظه الله من كل تحريف لحق بما سبقه من الكتب، ليستقر في وجدانه، بأمانة وعن اعتقاد، أن اليهود على مر العصور كانوا أشد الناس عداوة للمؤمنين، وعصيانا للرسل، وخروجا على الدين والعرف والقانون، حيث تصفهم هذه الايات بكونهم «خاسرين» وانهم قاعدون «ومن القوم الفاسقين»....الخ واصبح الاعتقاد السائد الآن، بأن ادعاءات اليهود التاريخية والدينية وحاجتهم الى أن يأمنوا جيرانهم العرب، انما هى من قبيل الخرافات التى لا تستوقف أحدا، انظر على سبيل المثال فقط وليس على سبيل الحصر، وجهة نظر حديثة للغاية(١٣) حيث يرفض الكاتب ايضا ادعاء اسرائيل بأن قيام دولة فلسطينية، التى تكون محدودة الاقليم، بتعبيره STATE - MINI تعد خطرا على حياة اسرائيل.

---

(١٣) انظر The Economist, 13-18 Mars, 1982, P. 3...

واخيرا، نشير الى أنه حتى جدلا لو صح الحق الدينى الذي تدعيه اسرائيل والذي قامت عليه سنة ١٩٤٨، فأنه يعد مخالفا للقانون الدولى المعاصر، لما يتضمنه من عنصرية، تنهى عنها قواعد القانون الدولى، وقرارات الامم المتحدة لتعارضها مع النظام العام الدولي. وعلى هذا الاساس، صدر في عام ١٩٧٥ قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الذي اعتبر الصهيونية احدى صور العنصرية، وسنشير الى هذا القرار في الاجزاء التالية من دراستنا.

٤ ـ ملامح الشخصية الدولية لفلسطين في عهد الانتداب البريطانى:ـ

سبق أن رأينا في الفقرات السابقة التى أوجزنا فيها الحالة القانونية لفلسطين خلال عصور ما قبل التاريخ الميلادي، أن هذا القطر كان دائما عربيا اقليما وشعبا، حسب النظام السياسي الذى كان مألوفا في تلك العصور، وأنه شأنه في ذلك كسائر بقاع الأرض، عرف الغزو الأجنبى، الذى كانت احدى حلقاته الغزو اليهودي، قرابة قرنين، ثم جاء الفتح العربى الاسلامي عام ٦٣٧ ميلادية، والذي استمر في ظل الدولة العثمانية ابتداء من عام ١٥١٨ ميلادية حتى نهاية الحرب العالمية الاولي، تخللتها فترة من التدخل الأوروبي الصليبي، وبذلك استمرت الحقوق الاقليمية لشعب فلسطين العربي منذ فجر التاريخ حتى نهاية الحرب العالمية الأولى، على أساس أن الحكم الاسلامي منذ سنة ٦٣٧ ميلادية كان امتداد للسيادة العربية. وبنهاية الحرب العالمية الأولى واستئصال الأقاليم العربية من السيطرة العثمانية، خضعت فلسطين مثل معظم هذه الأقاليم، لأول تنظيم دولى للأقاليم التى لا تباشر سيادتها، وهو نظام الانتداب، الذي لم يؤثر في استمرار الشخصية الدولية لفلسطين، وهذا مايستفاد من الفقرة الرابعة من المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم التى تقضى بأن «بعض الجماعات التى كانت تتبع الدولة العثمانية فيما مضى، والتى بلغت درجة من الرقى والتقدم، **يمكن الاعتراف باستقلالها**، بشرط أن تقدم لها الدولة المنتدبة النصح والمعونة حتى يأتى الوقت الذي تستطيع فيه أن تعتمد على نفسها، ويجب أن تؤخذ رغبات هذه الجماعات بعين الاعتبار عند اختيار الدولة المنتدبة...»

ولقد عبر ميثاق جامعة الدول العربية في ملحقه الخاص بفلسطين عن هذه الشخصية الدولية لفلسطين، حيث جاء به أنه، «منذ نهاية الحرب العالمية الأولى سقطت

عن البلاد العربية المنسلخة عن الدولة العثمانية ــ ومنها فلسطين ــ ولاية تلك الدول وأصبحت مستقلة بنفسها غير تابعة لأية دولة أخرى، وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لاصحاب الشأن فيها. واذا لم تكن مكنت من تولى أمورها،فان عهد عصبة الأمم في سنة ١٩١٩م، لم يقرر النظام الذي وضعه الا على أساس الاعتراف باستقلالها. فوجودها واستقلالها الدولي من الناحية الشرعية أمر لاشك فيه، كما أنه لاشك في استقلال البلاد العربية الأخرى، واذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة، فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلا دون اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة.

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية أنه نظرا لظروف فلسطين الخاصة، والى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلا، يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي فلسطيني للأشتراك في أعماله». وتطبيقا لهذا الملحق كان قرار مجلس جامعة الدول العربية، في عام ١٩٧٤، بناء على طلب مصر، الذي قضى باعطاء منظمة التحرير صفة العضو الكامل في الجامعة، بما في ذلك التمثيل الكامل في سائر أجهزة جامعة الدول العربية. ولنا تعليق على هذا القرار، من حيث مدى اتساقه مع أحكام العضوية في المنظمات الدولية، خاصة أن منظمة التحرير لم تعلن انشاء حكومة فلسطين، كما كان الأمر في ظل حكومة عموم فلسطين. ويؤكد الشخصية الدولية لفلسطين. ابرامها المعاهدات الدولية خلال فترة الانتداب، ونكتفى بالاشارة الى الاتفاقية المصرية الفلسطينية، التى صدق عليها مجلس الوزراء المصرى بتاريخ ١٨ نوفمبر ١٩٤٦ بشأن تبادل عربات الركاب بين مصلحتي سكك الحديد المصرية والفلسطينية، والاتفاقية المصرية الفلسطينية. بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٢٢ بشأن تسليم المجرمين.

كذلك كانت لفلسطين خلال فترة الانتداب جنسية متميزة عن جنسية دولة الانتداب، وهذا ما أشارت اليه صراحة المادة السابعة من وثيقة الانتداب، التي قضت بأن «تتولى ادارة فلسطين سن قانون الجنسية، ويجب أن يشتمل ذلك القانون على نصوص تسهل اكتساب الجنسية الفلسطينية لليهود الذين يتخذون فلسطين مقاما دائما لهم..»

وتبرز المادة الخامسة من ذات الوثيقة الشخصية الدولية لفلسطين ووحدة اقليمها بالنص على أن «تكون الدولة المنتدبة مسئولة عن ضمان عدم التنازل عن أى جزء

من اقليم فلسطين الى حكومة دولة أجنبية، وعدم تأجيره الى تلك الحكومة، أو وضعه تحت تصرفها بأية صورة أخرى..» كذلك فان المادة ١٩ من وثيقة الانتداب نصت على أن «تنضم الدولة المنتدبة بالنيابة عن فلسطين، الى كل ميثاق من المواثيق الدولية العامة التى سبق عقدها أو التى تعقدها فيما بعد بموافقة عصبة الأمم....»(١٤).

والاشارة هنا الى الجنسية الفلسطينية، لها أهميتها القانونية عند الدفاع عن السيادة العربية على فلسطين الموحدة، ذلك لأن فلسطين شأنها في ذلك كسائر الأقطار العربية كان سكانها ابان الحكم العثماني تسرى عليهم، الجنسية العثمانية، وعندما انتهت فترة الحكم العثماني نشأت الجنسية العربية في كل منها، وهذه بديهية قانونية لايجادل فيها أحد، ولن نقف أمامها طويلا ويكفى في ذلك على سبيل المثال الرجوع الى مؤلفات الجنسية في مصر وغيرها مثل العراق وسوريا... الخ، ولذلك كانت الاشارة من جانبنا الى الحكم الذي تضمنته المادة السابعة من وثيقة الانتداب البريطانى على فلسطين، وهو أمر يغيب حتى عن بعض المتخصصين في القضية الفلسطينية من أبنائها الذين يرون في أنفسهم أنهم من كبار الدارسين لها، كما وصفوا أنفسهم بذلك(١٥).

ويكفى هنا أن نشير الى موقف القضاء الانجليزي من الجنسية الفلسطينية، كما يتضح من قضاء المحكمة العليا في فلسطين High Court of Palestine، وحكم محكمة الاستئناف الدائرة الجنائية The Court of Criminal Appeal في انجلترا في قضية R.V. Ketter الصادر عام ١٩٤٠، الذي أشار الى الجنسية الفلسطينية المتميزة Special Palestinian Citizenship حيث دارت وقائع النزاع في هذه القضية حول كون الطاعن ولد في فلسطين عام ١٩١١، وظل بها حتى عام ١٩٢٧ كأحد رعايا تركيا، ثم

---

(١٤) في شرح هذه النصوص وبيان مدلولها القانوني الدولي، نحيل على مؤلفنا: مشكلة الشرق الاوسط، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧١، ص ٩٣ ـ ٢٠٢.

(١٥) للاسف الشديد فان بعض ابناء فلسطين ممن يرون في أنفسهم من كبار المتخصصين في قضيتهم تغيب عنهم هذه الحقيقة، نشير هنا على سبيل المثال الى ما قاله الدكتور محمد عبد العزيز ابو سخيلة، في تعقيبه علينا في ندوة الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني التي عقدت في كلية الحقوق بجامعة الكويت مساء ١٩٨٢/٣/٢٤، كما تثبت ذلك تسجيلات الندوة.

استمرت اقامته في فلسطين حتى عام ١٩٣٧، عندما حضر الى انجلترا بجواز سفر، صادر عن المندوب السامي البريطاني في فلسطين.

وفي عام ١٩٣٨، أصدر وزير الداخلية البريطاني أمرا بطرده ولكنه لم ينفذ الأمر، مما أدى الى تقديمه للمحاكمة، حيث حكم عليه بالحبس والطرد. وقد استأنف الحكم على أساس أنه لايعتبر أجنبيا، بل رعية بريطانية British Subject، ولكن محكمة الاستئناف رفضت هذا الادعاء مقررة:

أولا ــ أنه من الصعب عليها أن تقبل بأن جواز السفر الذي يدعى الطاعن بأنه جواز سفر بريطاني يجعله رعية بريطانية..

ثانيا ــ فيما يتعلق بدفع الطاعن المؤسس على أنه طبقا للمادة ٣٠ من معاهدة الصلح مع تركيا، فان فلسطين قد ألحقت ببريطانيا العظمى، وأن كل «الرعايا الأتراك الذين يقيمون.. في اقليم اقتطع من تركيا يصبحون تلقائيا Ipso Focto طبقا لنصوصها.. رعايا للدولة التي ألحق بها هذا الاقليم..» فقد رفضت المحكمة هذا الادعاء بقولها «أنه ثمة أجزاء أخرى... قد ألحقت بدول أخرى بمقتضى هذه المعاهدة».... وأوضحت أن «الأثر الحقيقي للانتداب هو أن الدولة المنتدبة تتعهد بأن تمارسه نيابة عن عصبة الأمم...، وأن إعمال أحكام قانون الاختصاص الأجنبي FORIGN Jurisdiction Act الصادر في بريطانيا عام ١٨٩٠، والذي صدر تطبيقا له في عام ١٩٢٥ في بريطانيا، قرار الجنسية الفلسطينية The Palestinian citizenship Order، يكون الطاعن مواطنا فلسطينيا(١٦).

وعلى الرغم من قرار تقسيم فلسطين الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧، وانشاء «اسرائيل» تطبيقا له، فان الجنسية الفلسطينية من الناحية القانونية بقيت قائمة لانشاء حكومة عموم فلسطين، وذلك حتى سنة ١٩٥٠ بالنسبة لسكان الضفة الغربية والقدس، لأنه ابتداء من هذا

---

(١٦) في تفاصيل هذه القضية، نحيل على دراسة السيد محمد مقبل البكري، بعنوان: المركز القانوني للاقاليم الموضوعية تحت الانتداب عند انتهاء هذا النظام، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والثلاثون، ١٩٧٨، خاصة الصفحات ١٧٢ ــ ١٧٤.

التاريخ اكتسبوا الجنسية الأردنية، في حين بقيت الجنسية الفلسطينية لسكان اقليم غزة، لأنه ظل مشمولا بالسيادة الفلسطينية، ولايؤثر في ذلك خضوع هذا الاقليم للادارة المصرية، لأن ذلك لايجعله جزءا من اقليم الدولة المصرية، ولا يستتبع بالتالى اكتساب سكانه الجنسية المصرية.

المبحث الثاني

الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني في المدة ١٩٤٨ ــ ١٩٦٧

٥ ــ أوضاع فلسطين قبل صدور قرار التقسيم:

لن ندخل هنا في تفاصيل الوضع السياسي الذي ساد فلسطين خلال الانتداب البريطاني، وثورات الشعب العربي الفلسطيني، والمشروعات التى طرحت على بساط البحث في اللجان البريطانية أو الدولية لحل مشكلة السيادة على فلسطين. وانما نشير فقط ــ لابراز مدى اخلال بريطانيا بمسئوليتها الدولية ــ الى مشروعها المعروف باسم **خطة بيفن** BEVIN PLANE ولو أصرت عليها بريطانيا ولم تعلن انسحابها من فلسطين، لتغير كلية وجه المشكلة. وهي الخطة التى أعلنتها بريطانيا في فبراير ١٩٤٧ وكانت **تقضى بوضع فلسطين تحت وصاية بريطانيا لمدة خمس سنوات**، يتم خلالها الاعداد لاستقلال فلسطين، ويتم ادارتها بتقسيمها اداريا خلال هذه المدة طبقا لأغلبية السكان، على أن تدعى جمعية تأسيسية بالانتخاب بعد أربع سنوات، لاقرار اتفاق بين العرب واليهود، يعلن على اثره استقلال فلسطين، وفي حالة تعذر التوصل الى هذا الاتفاق يترك الامر لمجلس الوصاية، وعندما رفض العرب واليهود هذه الخطة، قررت بريطانيا في ١٢ أبريل ١٩٤٧ عرض الامر على الجمعية العامة للامم المتحدة في دورة استثنائية، **وكانت الدورة الاستثنائية الاولى، وصدر فيها القرار رقم ١٠٧** بتاريخ ١٥ مايو ١٩٤٧، وهو يترجم في عباراته الوضع المضطرب الذي كان يسود فلسطين، وعنوانه خير دليل على ذلك: **«دعوة سكان فلسطين الى الامتناع عن التهديد بالقوة او استعمالها، أو أى عمل آخر يمكن أن يخلق جوا ضارا بتسوية المسألة**

الـفـلـسـطـيـنـية تسو ية مبكرة»، وقد صدر هذا القرار بالاجماع مع ملاحظة ان لجنة الامم المتحـدة لفلسطين كانت عند صدور هذا القرار، قد فرغت من اعداد تقريرها، كذلك تجب الاشارة الى اعـلان بـريـطـانـيـا الامـم المتحـدة بقرارها اتمام انسحابها من فلسطين في أول أغـسـطـس ١٩٤٨، و بـذلـك تجـمـعـت سـائـر الـتـطـورات التى أدت الى صدور قرار تقسيم فلسطين(١٧).

٩ ـ قـرار الـتـقـسيم : صدر هذا القرار بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧، وهو من أطول قرارات الامم المتحدة،يتكون من عشرة صفحات من القطع الكبير، و ينقسم الى ثلاثة أجزاء ومقدمة تشير الى مبرراته القانونية، يلي المقدمة خطة تقسيم فلسطين الى دولتين احداهما عربية والأخرى يهودية يربطهما اتحاد اقتصادي، وتنقسم هذه الخطة الى : الجزء الأول و يتضمن «دسـتـور فـلـسطين وحكومتها، والوضع القانوني للاماكن المقدسة والمواقع الدينية والحقوق الـديـنـيـة، وحـقـوق الاقـلـيـة، وخـطـوات الاعـداد لـلاستقلال، والمواطنة،والمواثيق الدولية والالـتـزامـات الـمـالـيـة، وأحـكام متنوعة تنصرف الى مسائل الاتحاد الاقتصادي والمرور بين الدولتين، وقبولهما في عضو ية الامم المتحدة.. الخ.

أما الجـزء الـثـانـى، فأنـه يتضمن بيانا دقيقا بأقليم كل من الدولتين وحدودهما المشتركة.

والجـزء الـثـالـث ، يحدد الوضع القانوني لمدينة القدس، باعتبارها كيانا منفصلا تخضـع لـلادارة الـدولـيـة بـاشـراف الامـم المتحدة،وأخيرا يأتى الجزء الرابع، الذى تدعو فيه الجـمـعـيـة الـعـامة، الدول التى تتمتع بنظام الامتيازات، الى التخلى عنه في الدولتين العربية والـيـهـودية وفي مـديـنـة الـقـدس. وقـد رفض العرب القرار وقبله اليهود فأعلنوا انشاء اسرائيل في ١٤ مايو ١٩٤٨، وبدأت بذلك الحرب العربية الاسرائيلية الأولى.

---

(١٧) في تفاصيل التطورات التى أشرنا اليها، انظر مؤلفنا، مشكلة الشرق الاوسط المرجع السابق، ص ٨٤ ـ ١٠٤ كذلك انظر

JOELLE. le. MORZELLEC, la question de jerusalem devant l'organisation des nations unies, Bruylant, Bruxelles, 1979, P 40 - 95.

ولن ندخل في تفاصيل هذا القرار، ولا في مايشوبه من بطلان قانوني من وجهة النظر العربية، ونحيل في ذلك على مؤلفاتنا التى عالجنا فيها الموضوع(١٨).

٧ ــ حدود الحقوق الاقليمية الفلسطينية في قرار التقسيم: نعتقد أن هذا الجزء من القرار مازالت له أهميته القانونية، لسببين: أولهما ما تدعيه اسرائيل دائما من ضرورة الاتفاق على هذه الحدود، وثانيهما، لما لهذا الموضوع من أهمية لفهم قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧، الامر الذي نعالجه فيما بعد. ولقد حددت السيادة الاقليمية لكل من الدولتين بدقة بالغة على الوجه الاتى:ــ

أ ــ الدول العربية:

يحد منطقة الدولة العربية في الجليل الغربي من الغرب البحر الابيض المتوسط ومن الشمال حدود لبنان من رأس الناقورة الى نقطة شمالى الصالحة. ومن هناك يسير خط الحدود في اتجاه الجنوب تاركا منطقة الصالحة المبنية في الدولة العربية فيلاقي النقطة الواقعة في أقصى جنوب هذه القرية. ومن ثم يتبع خط الحدود الغربية لقرى علما والريحانية وطيطبة، ومنها يتبع خط الحد الشمالى لقرية ميرون فيلتقى بخط حدود قضاء عكا، صفد. و يتبع هذا الخط الى نقطة غربي قرية السموعى، و يلاقيه مرة أخرى في نقطة في أقصى شمالى قرية الفراضية. ومن هناك يتبع خط حدود القضاء الى طريق عكا ــ صفد العام ومن هنا يتبع الحدود الغربية القرية كفرعنان حتى يصل خط حدود قضاء طبريا ــ عكا ــ مارا بغربي تقاطع طريقى عكا ــ صفد ولوبية ــ كفرعنان. ومن الزاوية الجنوبية الغربية لقرية كفر عنان يتبع خط الحدود، الحدود الغربية لقضاء طبريا الى نقطة قريبة من خطة الحدود بين قريتي المغار وعيلبون، ومن ثم يبرز الى الغرب ليضم اكبر مساحة من الجزء الشرقي من سهل البطوف لازمة للخزان الذي اقترحته الوكالة اليهودية لرى الاراضي الى الجنوب والشرق.

تعود الحدود فتلتقى بحدود قضاء طبريا في نقطة على طريق الناصرة ــ طبريا الى الجنوب الشرقي من منطقة مطرعان المبنية، ومن هناك تسير في اتجاه الجنوب، تابعة بادىء

(١٨) في شرح هذا القرار، وبيان احكامه التفصيلية ومدى مشروعيته القانونية، انظر مؤلفنا، مشكلة الشرق الأوسط، المرجع السابق، ص ١١١ ــ ١٣٠.

الامر حدود القضاء ثم مارة بين مدرسة خضورى الزراعية وجبل تابور الى نقطة في الجنوب عند قاعدة جبل تابور. ومن هنا تسير الى الغرب، موازية لخط التقاطع العرضى ٢٣٠ الى الزاوية الشمالية الشرقية من اراضي قرية تل عداشيم(١٩). ثم تسير الى الزاوية الشمالية الغربية من هذه الاراضي، ومنها تنعطف الى الجنوب والغرب حتى تضم الى الدولة العربية مصادر مياه الناصرة في قرية يافا. وحين تصل جنجار تتبع حدود اراضى هذه القرية الشرقية والشمالية والغربية الى زاويتها الجنوبية الغربية، ومن هناك تسير في خط مستقيم الى نقطة على سكة حديد حيفا ــ العفولة على الحدود مابين قريتى ساريد والمجيدل وهذه هى نقطة التقاطع .

وتتخذ الحدود الجنوبية الغربية من منطقة الدولة العربية في الجليل خطا من هذه النقطة، مارا نحو الشمال على محاذاة حدود ساريد وغفات الشرقية الى الزاوية الشمالية الشرقية من نهلال، ماضيا من هناك عبر اراضي كفارها جوريش الى نقطة متوسطة على الحدود الجنوبية لقرية عيلوط، ومن ثم نحو الغرب محاذيا حدود تلك القرية الى حدود بيت لحم الشرقية ومنها نحو الشمال فالشمال الشرقي على حدودها الغربية الى الزاوية الشمالية الشرقية من ولدهايم ومن هناك جنوب الشمال الغربى عبر اراضى قرية شفا عمرو الى الزاوية الجنوبية الشرقية من رامات يوحانان. ومن هنا يسير شمالا فشمالا شرقيا الى نقطة على طريق شفا عمرو ــ حيفا، الى الغرب من اتصالها بطريق عبلين. ومن هناك يسير شمالا شرقيا الى نقطة على الحدود الجنوبية من طريق عبلين للبروة. ومن هناك يسير على تلك الحدود الى اقصى نقطة غربية لها، ومنها ينعطف الى الشمال فيمضي عبر أراضي قرية ثمرة إلى أقصى زاوية شمالية غربية، وعلى محاذاة حدود جوليس الغربية حتى يصل الى طريق عكا ــ صفد. بعد ذلك يسير صوب الغرب على محاذاة الجانب الجنوبي من طريق عكا ــ صفد الى حدود منطقة الجليل ــ حيفا. ومن هذه النقطة يتبع تلك الحدود الى البحر.

تبدأ حدود منطقة السامرة اليهودية الجبلية على نهر الاردن في وادى المالح إلى الجنوب الشرقي من بيسان، وتسير نحو الغرب فتلتقى بطريق بيسان ــ اريحا، ثم تتبع الجانب الغربى من ذلك الطريق في اتجاه شمالى غربى الى ملتقى حدود اقضية بيسان.

(١٩) تل عدس.

ونابلس وجنين. ومن هذه النقطة تتبع حدود مقاطعة نابلس ـ جنين في اتجاه الغرب الى مسافة تبلغ نحو ثلاثة كيلومترات ثم تنعطف نحو الشمال الغربي، مارة بشرقي المنطقة المبنية من قرى جلبون وقفوعة الى حدود مقاطعتي جنين و بيسان في نقطة الى الشمال الشرقي من نورس. ومن هنا تسير بادىء الامر نحو الشمال الغربي الى نقطة شمالي المنطقة المبنية من زرعين، ثم شطر الغرب الى سكة حديد العفولة ـ جنين، ومن ثم في اتجاه شمالي غربي على طول خط حدود المنطقة الى نقطة التقاطع على الخط الحديدي الحجازي. ومن هنا تتجه الحدود الى الجنوب الغربي بحيث تكون المنطقة المبنية و بعض اراضي خربة ليدخل ضمن الدولة العربية، ثم تقطع طريق حيفا ـ جني في نقطة على حدود المنطقة بين حيفا والسامرة، الى الغرب من المنسي. وتتبع هذه الحدود الى اقصى نقطة جنوبي قرية البطيمات. ومن هنا تتبع الحدود الشمالية والشرقية لقرية عرعرة ملتقية مرة اخرى بخط حدود المنطقة بين حيفا والسامرة في وادي عارة. ومن هناك تتجة نحو الجنوب فالجنوب الغربي في خط مستقيم تقريبا ملتقية بحدود قاقون الغربية ومتجهة معها الى نقطة تقع الى الشرق من سكة الحديد على حدود قرية قاقون الشرقية. ومن هنا تسير مع سكة الحديد مسافة الى الشرق منها نحو نقطة تقع شرقي محطة سكة الحديد في طولكرم، ومن هناك تتبع الحدود خطا في منتصف المسافة بين سكة الحديد و بين طريق طولكرم ـ قلقيلية ـ جلجولية رأس العين حتى نقطة تقع شرقي محطة رأس العين التي تسير منها في اتجاه سكة الحديد مسافة الى الشرق حتى نقطة على سكك الحديد جنوبي ملتقى سكك حيفا ـ اللد ـ بيت نبالا، ومن هنا تسير في اتجاه حدود مطار اللد الجنوبية الى زاويته الجنوبية الغربية، ومن ثم في اتجاه جنوبي غربي الى نقطة المنطقة المبنية من صرفند العمار، ومن هناك تنعطف شطر الجنوب، مارة غربي المنطقة المبنية من ابو الفضل الى الزاوية الشمالية الشرقية من اراضي بير يعقوب. (يجب تحديد خط الحدود بحيث يسمح باتصال مباشر بين الدولة العربية ومطار اللد)، ومن هناك تتبع خط الحدود حدود بلدة الرملة الغربية والجنوبية، الى الزاوية الشمالية الشرقية من قرية النعاني، ومن ثم يسير في خط مستقيم الى نقطة في اقصى الجنوب من البرية على محاذاة حدود تلك القرية الشرقية وحدود قرية عنابة الجنوبية. ومن هناك ينعطف شمالا فيتبع الجانب الجنوبي من طريق يافا ـ القدس حتى القباب، ومنها يتبع الطريق الى حدود ابي شوشة، و يسير في محاذاة الحدود الشرقية لابي شوشة وسيدون وحلدة حتى نقطة في أقصى الجنوب من حلدة. و يسير من هنا نحو الغرب في خط مستقيم الى الزاوية الشمالية الشرقية من أم كلخا، ومنها

يتبع الحدود الشمالية لام كلخا والقزازة وحدود المخيزن الشمالية والغربية الى حدود منطقة غزة، ومنها يسير عبر اراضى قريتى المسمية الكبيرة و ياصور الى النقطة الجنوبية من التقاطع الواقع في منتصف المسافة بين المناطق المبنية من ياصور والبطانى الشرقي.

تتجه خطوط الحدود من نقطة التقاطع الجنوبية نحو الشمال الغربى بين قريتى غان يفنه و برقة الى البحر في نقطة تقع في منتصف المسافة بين النبى يونس وميناء القلاع ونحو الجنوب الشرقي الى نقطة غربى قسطينة، ومنها تنعطف في اتجاه جنوبى غربي مارة شرقي المناطق المبنية من الحوافير الشرقية وعبدس ومن الزاوية الجنوبية الشرقية من قرية عبدس تسير الى نقطة في الجنوب الشرقي من المنطقة المبنية من بين عفا، قاطعة طريق الخليل ــ المجدل الى الغرب من المنطقة المبنية من عراق سويدان، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة الحدود الغربية لقرية الفالوجة الى حدود قضاء بئر السبع. ثم تسير عبر الاراضي القبلية لغرب الجبارات الى نقطة على الحدود مابين قضاءى بئر السبع والخليل الى الشمال من خربة خويلفة، ومن هناك تسير في اتجاه جنوبي غربى الى نقطة على طريق بئر السبع ــ غزة العام على بعد كيلومترين الى الشمال الغربى من البلدة. ثم تنعطف شطر الجنوب الشرقي فنصل وادى السبع في نقطة واقعة على بعد كيلومتر واحد الى الغرب منه. ومن هناك تنعطف في اتجاه شمالى شرقي وتسير على محاذاة وادى السبع وعلى محاذاة طريق بئر السبع ــ الخليل مسافة كيلومتر واحد، ومن ثم تنعطف شرقا وتسير في خط مستقيم الى خربة كسيفة لتلتقى بحدود المقاطعة بين بئر السبع والخليل. ثم تتبع حدود بئر السبع ــ الخليل في اتجاه الشرق الى نقطة شمال رأس الزويره، ثم تنفصل عنها فتقطع قاعدة الفراغ مابين خطى الطول ١٥٠ و ١٦٠.

وعلى بعد خمسة كيلومترات تقريبا إلى الشمال الشرقي من رأس الزويرة تنعطف الحدود شمالا ، بحيث تستثنى من الدولة العربية قطاعا على محاذاة ساحل البحر الميت، لايزيد عرضه على سبعة كيلومترات، وذلك حتى عين جدى، حيث تنعطف من هناك الى الشرق لتلتقى حدود شرق الاردن في البحر الميت.

تبدأ الحدود الشمالية للجزء الغربى من السهل الساحلى من نقطة بين ميناء القلاع والنبى يونس، مارة بين المناطق المبنية من غان يفنه وبرقة حتى نقطة التقاطع. ومن هنا تسير

في اتجاه الجنوب الغربى، مارة عبر اراضى البطانى الشرقي، على محاذاة الحد الشرقي، من اراضي بيت داراس وعبر اراضي جوليس، تاركة المناطق المبنية من البطانى الشرقي وجوليس في الغرب، وماضية حتى الزاوية الشمالية الغربية من اراضى بيت طيما. ومن هناك تتجه الى الشرق من الجبهة عبر اراضي قرية البربرة، على محاذاة الحدود الشرقية من قرى بيت جرجا ودير سنيد ودمرة. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لدمرة تعبر حدود اراضي بيت حانون، تاركة الاراضي اليهودية من نيرعام صوب الشرق. ومن الزاوية الجنوبية الشرقية لبيت حانون تتجه الحدود الى الجنوب الغربي نحو نقطة الى الجنوب من خط التوازى ١٠٠، ثم تنعطف نحو الشمال الغربى مسافة كيلومترين، وتنعطف ثانية في اتجاه جنوبي غربى وتمضى في خط مستقيم تقريبا الى الزاوية الشمالية الغربية من اراضي خربة احزاعة ومن هناك تتبع خط حدود هذه القرية الى أقصى نقطة جنوبية منها. بعد ذلك تسير في اتجاه جنوبي على محاذاة خط الطول ٩٠ حتى نقطة تقاطعه مع خط العرض ٧٠. ثم تنعطف في اتجاه جنوبي شرقي الى خربة الرحيبة وتمضى في اتجاه جنوبي الى نقطة معروفة باسم البهاء، حيث تعبر من خلفها طريق بئر السبع ــ العوجا العام الى الغرب من خربة المشرف، ومن هناك تلتقى بوادي الزياتين الى الغرب من البسيطة. ومن هناك تنعطف الى الشمال الشرقي ثم الى الجنوب الشرقي تابعة هذا الوادى ثم تمضي الى الشرق من عبدة فتلتقي بوادي النفخ. وتبرز بعد ذلك الى الجنوب الغربي على محاذاة وادى النفخ ووادى عجرم ووادى لسان حتى النقطة التى يقطع فيها وادى لسان الحدود المصرية.

تتكون منطقة قطاع يافا العربي من ذلك الجزء من منطقة تخطيط مدينة يافا التى تقع الى الغرب من الاحياء اليهودية الواقعة جنوبي تل ابيب، والى الغرب من امتداد شارع هرتسل حتى التقائه بطريق يافا ــ القدس، والى الجنوب الغربى من ذلك الجزء من طريق يافا ــ القدس الواقع الى الجنوب الشرقي من نقطة الالتقاء تلك، والى الغرب من اراضي مكفية بسرائيل، والى الشمال الغربى من منطقة مجلس حولون المحلي، والى الشمال من الخط الذى يصل الزاوية الشمالية الغربية من حولون بالزاوية الشمالية الشرقية من منطقة مجلس بات يام المحلى والى الشمال من منطقة مجلس بات يام المحلى. اما مسألة حى الكارتون فستبت فيها لجنة الحدود، بحيث تأخذ بعين الاعتبار، اضافة الى الاعتبارت الاخرى، الرغبة في ضم اقل عدد ممكن من سكانه العرب واكبر عدد ممكن من سكانه اليهود الى الدولة اليهودية.

ب ــ الدولة اليهودية :ــ

تحد القطاع الشمالي الشرقي من الدولة اليهودية (الجليل ــ الشرقي) من الشمال والغرب الحدود اللبنانية، ومن الشرق حدود سورية وشرق الاردن. و يضم كل حوض الحولة و بحيرة طبريا وكل مقاطعة بيسان حيث يمتد خط الحدود الى قمة جبال الجلبوع ووادى المالح. ومن هناك تمتد الدولة اليهودية نحو الشمال ــ الغربى ضمن الحدود التى وصفت فيما يتعلق بالدولة العربية.

يمتد الجزء اليهودي من السهل الساحلى من نقطةبين ميناء القلاع والنبى يونس في مقاطعة غزة، و يضم مدينتى حيفا وتل ابيب، تاركا يافا قطاعا تابعا للدولة العربية. وتتبع الحدود الشرقية للدولة اليهودية الحدود التى وصفت فيما يتصل بالدولة العربية.

تتألف منطقة بئر السبع من جميع قضاء بئر السبع، حيث تضم النقب والجزء الشرقي من مقاطعة غزة، ولكنها لا تضم بلدة بئر السبع ولا تلك المناطق التى ذكرت فيمايتعلق بالدولة العربية وتضم شريطا من الارض محاذيا للبحر الميت ممتدا من خط حدود قضاء بئر السبع ــ الخليل الى عين جدى، وذلك كما وصف فيما يتعلق بالدولة العربية.

٨ ــ التحليل السياسى والقانوني لعملية التصويت على خطة التقسيم:

وافقت على القرار ثلاث وثلاثون دولة: استراليا، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، بروسيا، كندا، كوستاريكا، تشيكوسلوفاكيا، الدانمارك، الدومينيكان، ايكوادور، فرنسا، جواتيمالا، هايتي، ايسلندا، ليبيريا، لوكسمبورج، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراجوا، النرويج، بنما، باراجواي، بيرو، الفيليبين، بولندا، السويد، اوكرانيا، جنوب أفريقيا، الاتحاد السوفيتي، الولايات المتحدة الامريكية، اوروجواى، فنزويلا.

ورفضت القرار ثلاث عشرة دولة هى: افغانستان، كوبا، مصر، اليونان، الهند، ايران، العراق، لبنان، باكستان، العربية السعودية، سوريا، تركيا، اليمن.

وامتنعت عن التوصيت عشر دول وهي: الارجنتين، شيلى، الصين، كولومبيا، السلفادور، الحبشة، هندوراس، المكسيك، بريطانيا، يوغسلافيا.

ويلاحظ أن كلا من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية، قد تباريا في تأييد القرار وحشد الاصوات اللازمة لحصوله على ثلثي اصوات الدول الاعضاء في الامم المتحدة، وذلك طبقا للمادة الثامنة عشرة من ميثاق الامم المتحدة، وقد كان الوصول الى هذه الأغلبية امرا صعبا للغاية، ومن ثم حشدت كلاهما وراء القرار الدول التي تدور في فلكها وتخضع لنفوذها السياسي والاقتصادي والعقائدي، كما تلاحظ أن امتناع بريطانيا عن التصويت انما كان انعكاسا لسياسة النفاق التي باشرتها منذ بداية انتدابها، ومازالت حتى اليوم.

ويدل على ضعف الاساس القانوني لقرار التقسيم ومواقف الدول المؤيدة له، أن العرب عندما رفضوا القرار طالبوا بعرض المشكلة على محكمة العدل الدولية، لكن معارضة الولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفيتي أدت الى رفض الجمعية العامة الاقتراح بأغلبية واحد وعشرين صوتا (٢٠).

وأدت الحرب العربية اليهودية الاولى سنة ١٩٤٨، بوسيط الامم المتحدة الكونت برنادوت الى التقدم بتاريخ ٢٧ يونية ١٩٤٨ بمقترحات لتسوية المشكلة الفلسطينية، من أهم ماجاء فيها :

(١) ضم منطقة النقب باكملها الى الدولة العربية.

(٢) ضم القدس الى الدولة العربية مع منح الطائفة اليهودية استقلالا ذاتيا.

(٣) ضم منطقة الجليل باكملها او جزء منها الى الدولة اليهودية(٢١).

ومما سبق، يتضح الدور الاساسي الذي قامت به كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في انشاء اسرائيل وبعث الحياة فيها بالاعتراف بها، ومدها بالسلاح والمقاتلين لهزيمة العرب في حربهم الأولى معها، لان كلا من الدولتين كانت تريد أن تستغل هذا الكيان الاقليمي الجديد — وهو لايعدو أن يكون مشروعا أستعماريا قائما على التعصب الديني — الى جانب مصالحها الاقتصادية والسياسية

---

(٢٠) انظر مؤلفنا مشكلة الشرق الاوسط، المرجع السابق، ص ٢٨٧ .

(٢١) المرجع السابق، ص ١٣٠ — ١٣٢.

والعقائدية، ولكل من الدولتين تصورها الخاص بها في هذا المجال، فغالبية المؤسسين، والنازحين الى الكيان الجديد جاءوا من دول الكتلة الشيوعية في أوروبا الشرقية، كما أن لليهود سيطرة اقتصادية في الكتلة الرأسمالية، وخاصة الولايات المتحدة الامريكية(٢٢).

بل ان الامانة العلمية تقتضينا أن نشير الى أن الولايات المتحدة الامريكية، اضطرت تحت تأثير واقعتين هامتين لإعادة النظر في موقفها، اولاهما الاشتباكات المسلحة بين العرب واليهود، وثانيهما تزايد حدة الخلافات بين المعكسرين الغربى والشرقي، حيث طلبت الولايات المتحدةالامريكية من مجلس الامن، سنة ١٩٤٨ أن يرفض قرار الجمعية العامة رقم ١٨١، ويدعو الجمعية العامة لعقد دورة خاصة، للنظر في الغاء خطة تقسيم فلسطين، ووضع فلسطين بأكملها تحت وصاية الامم المتحدة المؤقتة، ولكن اسرائيل تحركت سريعا لوأد هذا الاتجاه، ولم نقرأ في وثائق الامم المتحدة اتجاها روسيا مشابها.

واخير نلاحظ بأن حل التقسيم كان أحد الحلول التى احتلت مكانا بارزا بعد الحرب العالمية الثانية، كما يدل على ذلك انشاء دولتين في كل من ألمانيا، وكوريا وفيتنام، وشبه القارة الهندية.. الخ ومع ذلك فاننا نؤمن بأن هذا الحل لم يكن عادلا في القضية الفلسطينية، ومجافيا للحقائق التاريخية والبشرية، كما شرحنا ذلك تفصيلا في مؤلفاتنا، ولهذا السبب كان امتناع يوغسلافيا ــ مع انتسابها الى الكتلة الشرقية عند صدور قرار التقسيم ــ عن التصويت عليه، خوفا من آثاره عليها لان هذه الدولة تتكون من عدة قوميات.

٩ ــ انتهت الحرب العربية الاسرائيلية الاولى بعدة آثار قانونية هامة على الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني نجملها فيما يلي :

أولا : احتلال اسرائيل لاجزاء هامة من اقليم الدولة العربية في فلسطين كما حددته خطة التقسيم التى أقرتها الامم المتحدة، وضم هذه الاجزاء الى اسرائيل لم

(٢٢) في تفصيل هذه الحقيقة الهامة، انظر الصفحات ١٠٢ ــ ١٠٤، من المرجع الثاني المشار اليه في هامش ١٧ من هوامش هذه الدراسة.

تعترف به قط الامم المتحدة، لان اسرائيل حددت اقليمها وبينت حدودها ــ وان لم ترسم على الطبيعة ــ في خطة التقسيم، واعلنت اسرائيل على أساسها، و يهمنا هنا أن نقتبس عن هذا الاعلان الذي أعلنه بن جورين من تل أبيب، في الساعة ١٤ من يوم ١٤ مايو ١٩٤٨، مايلي :ــ

"…. en ce jour où prend fin le mandat britannique … et conformément à l'Assemblée Générale des Nations Unies nous proclamons la création d'un état juif en terre d'israel…"

"demandait" aux nations unies d'aider le peuple juif à édifier son Etat et de recevoir l'Etat d'israel dans la famille des nations …"

كذلك نشير الى أن قرار الامم المتحدة بقبول اسرائيل عضوا بها يؤكد أن المنظمة لاتعترف لاسرائيل الا بالاقليم الذي حدده لها قرار التقسيم، حيث جاء في قرار قبول اسرائيل عضوا بالامم المتحدة أن «الجمعية العامة... تذكر وتأخذ علما بالتصريحات التى ابداها ممثل حكومة اسرائيل أمام اللجنة الخاصة في الامم المتحدة بالتزامها واحترامها لقرارات الامم المتحدة...» بل ان وزير خارجية اسرائيل في البرقية التى أرسلها الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية يؤكد المعنى السابق عندما يذكر صراحة «أن دولة اسرائيل قد أعلنت جمهورية مستقلة داخل حدود وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧».

ثانيا ــ بعد نهاية الحرب العربية الاسرائيلية الاولى، اتحدت الضفة الغربية مع الاردن، وبذلك تكون هذه المنطقة خلال هذا الوضع القانوني، من حق الشعب الفلسطيني حيث أنه، طبقا للقانون الدولى فان قيام الروابط الاتحادية وانهائها يجب أن يتم بارادة طرفيها أو أطرافها، نزولا على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، فأذا ماأراد الفلسطينيون انشاء دولتهم المستقلة فيجب أن تحترم رغبتهم، وعلى ضوء ذلك يمكن فهم قرار قمة الرباط سنة ١٩٧٤ باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الوحيد الشرعى للشعب الفلسطيني، وأيضا الاشارة في قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة الى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ولكن ذلك يقتضى اعلان الدولة الفلسطينية، والى أن يتم ذلك تبقى الضفة الغربية مشمولة بالسيادة الاردنية من وجهة نظر القانون الدولى، وقرارات الامم المتحدة، خاصة قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧.

---

(٢٣) انظر الاعلان مفصلا في المرجع السابق، ص ١٥٩.

ثالثا ــ أدت نهاية الحرب العربية الاسرائيلية الاولى الى اخضاع قطاع غزة الى الادارة المصرية، وبذلك بقيت اقليما فلسطينيا كما هو كذلك في قرار التقسيم، يعود الى الدولة الفلسطينية عند انشائها.

رابعا ــ كنتيجة للاوضاع العسكرية بعد الحرب العربية الاسرائيلية، استولت اسرائيل على القدس الجديدة أو الغربية واستولت الاردن على القدس الشرقية، واعلنتها بعد توحيد الضفة الغربية باقليمها، العاصمة الثانية للمملكة الأردنية الهاشمية، ولم تعترف الأمم المتحدة، ولا أي من الدول الخمس الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ولا الغالبية الكبرى من دول العالم، بهذين الوضعين، وبذلك يكون الوجود الاسرائيلي والاردني في القدس من وجهة نظر الامم المتحدة مجرد احتلال عسكرى لمنطقة تخضع للادارة الدولية طبقا لقرار تقسيم فلسطين.

ولايحق لأ ية دولة عضوفي الامم المتحدة أن تتخذ من القدس ــ مقسمة أو موحدة ــ مقراً لبعثاتها الدبلوماسية في اسرائيل، ومن هنا نفهم سحب عدد من الدول التي اتخذت من القدس العربة مقراً لبعثاتها هذه المقار الى مدينة تل أبيب بعد توحيد اسرائيل للقدس واعلانها عاصمة موحدة وأبدية لها، وعلى ذات الأساس يكون اعلان كل من كوستاريكا وزائير في مايو سنة ١٩٨٢ اعادة فتح مقر بعثة كل منهما في القدس، أمراً مخالفا لقرارات الامم المتحدة والوضع القانوني لمدينة القدس طبقاً لهذه القرارات، هكذا كانت الاوضاع القانونية الدولية للسيادة الاقليمية للشعب الفلسطيني حتى حرب ٥ يونيو سنة ١٩٦٧، وهى المرحلة التى نعالجها في المبحث الثالث من دراستنا، حيث تحاول اسرائيل طمس هذه الحقائق القانونية، مستندة على قوتها العسكرية، متجاهلة في ذلك حكم القانون، مستعينة بمظلة الحماية السياسية التي تمدها بها الدول التى تشد من أزرها عسكرياً.

المبحث الثالث

الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني في المرحلة التى بدأت في يونيه ١٩٦٧ حتى الآن

١٠ــ الملامح العامة لهذه المرحلة :ــ

تتحدد معالم هذه المرحلة القاسية من تاريخ النزاع العربى الاسرائيلي بالمؤامرة التى شاركت فيها أطراف عديدة، محلية ودولية، لتحطيم إرادة الامة العربية، بحيث جاء الاعداد والاخراج بصورة محكمة للغاية، فكانت الهزيمة العسكرية، واحتلال اسرائيل لكامل اقليم فلسطين، وسيناء والجولان، مما اعتقدت معه أنها قد أصبحت «قاب قوسين أو أدنى» من تحقيق حلم الصهيونية بانشاء اسرائيل الكبرى. وتحت مظلة الحماية السياسية في الامم المتحدة والعسكرية والاقتصادية، من جانب انصار اسرائيل وعلى رأسهم، الولايات المتحدة الامريكية، جاء قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ سنة ١٩٦٧، الذى يعتبر أساس البحث المعاصر في الحقوق الاقليمية للامة العربية عامة، والشعب الفلسطيني بصفة خاصة، الى جانب عدد كبير من قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة، كذلك تميزت هذه المرحلة بتطورات هامة منها الاعتراف العربى بالصفة التمثيلية لمنظمة التحرير باعتبارها الممثل الشرعى الوحيد للشعب الفلسطيني، والاعتراف العالمي لها بهذه الصفة باعطائها وضع المراقب والتحدث امام سائر أجهزة الامم المتحدة في كل مايتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني، ثم الاعتراف بالعضوية الكاملة لفلسطين في جامعة الدول العربية. وهذه التطورات الثلاثة الهامة تحققت منذ عام ١٩٧٤ الى الآن والى جانب ذلك أصبحت منظمة التحرير الفلسطينية تحظى بالاعتراف العالمى، كما يدل على ذلك قرار حصولها على صفة المراقب في الامم المتحدة ــ الذي تم بناء على مبادرة مصرية ــ فقد حصل على تأييد مائة وأربعة وثلاثين صوتا، ولم تصوت ضده سوى اسرائيل وكوستاريكا وجواتيمالا، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد امتنعت عن التصويت. كذلك شهدت هذه المرحلة الحرب العربية الاسرائيلية الرابعة، المعروفة بحرب اكتوبر ١٩٧٣، والخطوات التى أدت الى اتفاقيتى كامب ديفيد سنة ١٩٧٨، ومعاهدة السلام المصرية الاسرائيلية في ٢٦ مارس ١٩٧٩،

وانعقاد مؤتمر القمة العربي في بغداد بين الحدثين الاخيرين، وماترتب عليه من آثار في العلاقات المصرية العربية. وهكذا نجد أن هذه المرحلة مليئة بالاحداث السياسية والعسكرية، والتطورات القانونية التي تترك آثارها المباشرة وغير المباشرة على موضوع دراستنا. ونظرا لأن الامر يتعلق بمحاضرة او ندوة وليس ببحث عميق، كما أن الحيز المسموح به محدود للغاية كما أشرنا في المقدمة العامة، فاننا لن ندخل في التفاصيل، ونكتفي بالبحث عن ملامح الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني في ظل هذه التطورات السياسية والعسكرية والقانونية.

١١ــ الولايات المتحدة الامريكية تشل مجلس الامن لصالح اسرائيل، باصرارها على مجرد وقف القتال بدون اشارة الى الانسحاب من يونيه الى نوفمبر ١٩٦٧، حتى كانت الولادة العسيرة للقرار رقم ٢٤٢ في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧. على الرغم من قسوة العدوان الاسرائيلي على فلسطين يمثلها الاردن من الناحية القانونية، وسوريا ومصر في حرب يونية ١٩٦٧، فان الولايات المتحدة الامريكية التي ساندت اسرائيل اقتصاديا وعسكريا على الوصول الى هذا الوضع الخطير، أصرت على أن يكتفي مجلس الامن بالاهتمام بوقف القتال، بدون ادانة او طلب انسحاب القوات الاسرائيلية من الاقاليم العربية المحتلة، **متذرعا في ذلك بعذر أقبح من الذنب، وهو تعذر تحديد الطرف المعتدي في حرب ١٩٦٧**، وكانت تلك سابقة خطيرة في الامم المتحدة، وقد تجسدت هذه النتيجة الشاذة في التهديد من جانب الولايات المتحدة الامريكية باستعمال الفيتو لاسقاط سائر الاقتراحات التي تقدم بها اعضاء مجلس الامن المتضمنة ادانة اسرائيل وارغامها على الانسحاب الفوري، مثل مشروع القرار الهندي الذي قدم الى مجلس الامن في ١٩٦٧/٦/٦، ومشروعا القرارين السوفييتيين في ٨و١٣/٦/١٩٦٧، ومشروع القرار الباكستاني في ١٤/٦/١٩٦٧... الخ(٢٤)، وهكذا استطاعت الولايات المتحدة الامريكية أن تكمم وتخمد انفاس مجلس الامن خلال المدة يونية ــ نوفمبر ١٩٦٧ أى حوالى ستة أشهر كانت لازمة وضرورية لكي يثبّت الاحتلال الاستعماري الاسرائيلي من أقدامه في الاقاليم العربية، و يصدر أخطر القرارات التي ينوى عن طريقها، التأثير في الهوية، والمستقبل القانوني لهذه

---

(٢٤) وفي تفاصيل موقف مجلس الامن بعد حرب ١٩٦٧ ومقدمات ونتائج تلك الحرب، نحيل على مؤلفنا: مشكلة الشرق الاوسط، المرجع السابق، الصفحات ١٥٣ ــ ١٨٢.

الاقاليم، مثل القرار الذي أصدرته اسرائيل خلال هذه المدة باعتبار الاقاليم العربية المحتلة في حرب ١٩٦٧، «أقاليماً غير تابعة للعدو»، والاجراءات العملية لتوحيد القدس... الخ من الاجراءات الاسرائيلية التى كانت الاساس الفعلي لما تلى ذلك من اجراءات الضم، والمستوطنات، والتهويد(٢٥). وعندما انتهت هذه المهلة وعاد مجلس الامن في نوفمبر ١٩٦٧ للنظر في العدوان الاسرائيلي على الامة العربية، حرصت الولايات المتحدة الامريكية على اسقاط سائر المشروعات التي تدين بصراحة سلوك اسرائيل، مثل المشروع المقدم من الهند ومالي ونيجريا، الذين يدين الاحتلال واكتساب الاقاليم بالغزو و يطالب بالانسحاب الكامل، ومن ذلك أيضا المشروع الذي قدمه الاتحاد السوفيتي في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٧، الذي أتصف بالصراحة في الصياغة والدعوة الصريحة للانسحاب الى حدود ٥ يونية ١٩٦٧، ونقتبس من هذا الشمروع بعض عباراته الآتية لاهميتها هنا وفي اجزاء أخرى من هذه الدراسة.

> "Les parties au conflit retirent sans délai leur troupssur les positions qu'elles occupaient avant le 5 juin 1967, vu l'inadimissibilité de l'acquisition de territoires du fait de la guerre...."

ولقد اقترن التصدى الامريكي لمشروعات القرارات الجادة التى ذكرنا أمثلة لها، بادخال مجلس الامن في متاهات الصياغة المبهمة المتعمدة، وهو الاسلوب الذي تفّشى بعد ذلك في أوصال قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢. و بدأت الخطة محكمة الحلقات بمشروع القرار الامريكي الذي نحا نحوا مغايرا للمشروعات الاولى، حيث بدأ المشروع الامريكي بتأكيد التزام سائر الدول باحترام ميثاق الامم المتحدة دون تحديد أو ابراز، أن الاحتلال، ثم اكتساب الاقاليم بالقوة يخالف الميثاق. والمشروع الامريكي وان دعا الى تحقيق سلام عادل ودائم ولكن عن طريق انسحاب قوات مسلحة من أقاليم محتلة، بدون اشارة صريحة الى القوات الاسرائيلية وبما يعنى لدي البعض عدم التزام اسرائيل بالانسحاب من سائر الاقاليم العربية المحتلة، وعلى وجه الخصوص القدس الشرقية. ثم تلقفت بريطانيا الكرة، لتقدم مشروعا يوفق في صياغته بين المشروعات المتعارضة، وهكذا ولد القرار رقم ٢٤٢.

---

(٢٥) في معرفة الموقف الاميركي بصورة شاملة ومفصلة، نحيل على بحثنا بعنوان الولايات المتحدة الاميركية ومشكلة الشرق الاوسط ..، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة عين شمس، السنة الرابعة عشرة، العدد الاول، يناير ١٩٧٣، وهو بحث يصل في حجمه الى مرتبة المؤلفات في موضوعه.

١٢ ــ أهم أحكام القرار رقم ٢٤٢ : بدون الدخول في الصياغة الحرفية والكاملة لهذا القرار الذي أصدره مجلس الامن في ٢٢ نوفمبر ١٩٦٧، وبالاجماع، نشير الى مايهمنا في بحثنا من أجزائه.

وفي المقدمة يشير القرار الى الوضع الخطير الذي يسود الشرق الأوسط ويركز على عدم جواز الاعتراف باكتساب الاقاليم بالحرب، وضرورة العمل من أجل سلام عادل ودائم، لتتمكن سائر دول المنطقة من العيش بسلام.

أما عن الالتزامات الواردة فيه فهي:ــ

(١) انسحاب اسرائيل من الاقاليم (أو اقاليم) التى احتلت في نزاع ١٩٦٧.
(٢) انهاء سائر دعاوى الحرب، وحالاتها، والاعتراف بالسيادة الاقليمية ووحدتها، والاستقلال السياسى، والعيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها، بعيدة من التهديد بأعمال القوة.
(٣) ضرورة حماية حرية الملاحة في الطرق المائية الدولية.
(٤) التوصل الى حل عادل لمشكلة اللاجئين.

وفي نهاية القرار نجد تكليف الامين العام بالعمل على تنفيذ القرار. **ولقد ثار الخلاف حادا بين الدول والشرّاح حول الطبيعة القانونية للقرار رقم ٢٤٢، وعن سنده من ميثاق الامم المتحدة، فحسب وجهة نظر أيدها بل** ربما بدأها العرب، **ان هذا القرار/وقد صدر بالاجماع، فانه أقرب** الى الفصل السابع من الفصل السادس من ميثاق الامم المتحدة، وبديهي أن الغاية من هذه النظرة الوصول الى القول بأن القرار واجب التنفيذ بالقوة في نطاق نظام الامن الجماعى في ميثاق الامم المتحدة. **في حين قامت وجهة نظر أخرى أيدتها الولايات المتحدة الامريكية ترى في القرار مجرد خطة للتفاوض على أساسها** بين أطراف النزاع، ولايمكن فرضها قسرا على أطراف النزاع، والمقصود بذلك في المنطق الامريكي، حماية اسرائيل، والترديد لفهومها من حيث ضرورة ابرام معاهدات صلح بينها وبين الدول العربية. **واذا كان للمنطق القانوني أن يسود على الباطل، فان الرأى الاول هو الذي يتفق مع أحكام ميثاق الامم المتحدة، وقواعد القانون الدولى،**

لأن احكام القرار مأخوذة من منطوق قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام في القانون الدولى، ومن ثم لايمكن محاباة من يخرق هذه القواعد وهو المعتدي، على حساب من يدعو الى احترام ذات القواعد وهو الطرف المعتدي عليه،(٢٦) وللأسف الشديد فان التطورات برعاية الولايات المتحدة الامريكية، خاصة بعد حرب اكتوبر سنة ١٩٧٣، قد سارت في هذا الاتجاه!

ويلاحظ أن القرار يعّد وحدة غيرقابلة للانقسام Un tout indivisible، بمعنى أن انسحاب القوات الاسرائيلية وانهاء حالة الحرب... الخ أمور أساسية لحل النزاع نهائيا، بما في ذلك الاعتراف المتبادل، واحترام حقوق السيادة وحدود كل دولة في المنطقة، ولافرق في ذلك بين الدول العربية واسرائيل، والمقصود هنا الأعتراف القانوني الكامل بالوجود والعيش في سلام

Une existence de jure et à vivre en paix .

١٣ ــ مدلول القرار رقم ٢٤٢، طبقا للنظرية القانونية للاحتلال الحربى، في تحديد السيادة الفلسطينية(٢٧).

la Théorie juridique de L'occupation de guerre

ينظر القانون الدولي المعاصر الى الاحتلال العسكرى على أنه واقعة وليس وضعا قانونيا moinsun état de droit qu un état de fait، كما يستفاد ذلك صراحة من ملحق اتفاقية لاهاى الرابعة لسنة ١٩١٧، واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، بحيث صارت نظرية الاحتلال العسكرية تقوم على مبدأين أساسين هما:ــ

---

(٢٦) في تفاصيل هذه المواقف، والاحكام الدولية، التي لا تحتملها طبيعة هذه الدراسة ولا حجمها، نحيل على دراستنا بعنوان: وظيفة معاهدات الصلح في القانون الدولي التقليدي والمعاصر.. مطبوعات الجمعية المصرية للقانون الدولي ١٩٧١، وبحثنا بعنوان: الشروط القانونية لاية تسوية سلمية للنزاع العربي الاسرائيلي، مطبوعات مركز دراسات الشرق الاوسط، جامعة عين شمس، ١٩٧٧.

(٢٧) في تفصيل أحكام هذه النظرية نحيل على بحثنا بعنوان: تطور وظيفة معاهدات الصلح .. و بحثنا بعنوان: الشروط القانونية للتسوية السلمية للنزاع العربي الاسرائيلي، مرجعين مشار اليهما سابقاً.

أولا - ان الاحتلال لاينقل السيادة L'occupation n'est pas translative de Souveraineté

بمعنى أن السيادة القانونية وما يتفرع عنها من اختصاصات تبقى للدولة صاحبة السيادة على الاقليم le Souverain Légal.

ثانيا - وترتيباً على ماسبق، لايعترف القانون الدولي لسلطات الاحتلال الا بالقيام بالاجراءات الضرورية لادارة الاقاليم المحتلة، دون أن يؤثر ذلك في السيادة الاقليمية وما يتفرع عنها من اختصاصات قانونية. ولا تحترم اسرائيل المبدأين السابقين لانها تعلن صراحة أنها لن تعيد سائر الاقاليم العربية المحتلة، بدعوى أنها ليست مجرد «اقاليم محتلة» حتى ينطبق عليها المبدآن السابقان بل تصفها تارة بأنها «اقاليم غير تابعة للعدو»، وأخرى بأنها «أقاليم محررة»، كما أنها تغير في المعالم الديموجرافية والبشرية لهذه الاقاليم بانشاء المستوطنات، أو بالضم، كما فعلت بالقدس في عام ١٩٨٠، وهضبة الجولان عام ١٩٨١، وتطبيق الادارة المدنية على الضفة الغربية وغزة منذ أول نوفمبر ١٩٨١ أو الادعاء بأن عرب هاتين المنطقتين ليس لهم سوى الوضع القانوني للاقلية في مفهومها لاتفاقيتي كامب ديفيد، ومن ثم فانها لن تعطيهم الا مجرد الحكم الاداري الذاتي، مما يعني في الواقع ضم هاتين المنطقتين، و ينسجم مع تصورها هذا، الشروع في اقالة رؤساء بلديات الضفة الغربية في نهاية مارس ١٩٨٢، مما أدى الى ثورة الفلسطينيين في هاتين المنطقتين، مما يعني عملا انهاء سيادة الشعب الفلسطيني على سائر اجزاء فلسطين. وهذا الوضع فضلا عن مخالفته لقرار التقسيم فانه يشكل تأكيد باطل ومخالف للقانون الدولي. ولا نعدم شهادة حق في هذا المجال، تردد في بعض الكتابات الحديثة، منها نشير على سبيل المثال، الى مايلي:-

> Certes, cette annexion est contraire à la charte, non pas ou regard de droits qui appartiendraient à la jordanie mais bien vis-à-vis de la communauè internateonale, et donc de l'organisation des Nations Unies ... C'est la première fois qu'un Etat ne lèse plus un autre Etat, mais l'ensemble des Etats... On peut encore soutenir que cette annexion est illégale au regard des palestiniens...

(٢٨) انظر الصفحات ٢٢٤ - ٢٢٩ من المرجع الثاني المشار اليه في هامش ١٧ من هذه الدراسة، وهي رسالة دكتوراة نوقشت في بلجيكا سنة ١٩٧٩، صاحبتها كما يبدو من اسمها يهودية، وان كانت تغالط احيانا، الا انها لم تستطع طمس المعالم البارزة للقانون الدولي المعاصرة في [illegible] ، نقلناها عنها حرفيا، وذلك على الرغم، من محاولتها - التي تسيطر على كامل دراستها - البحث عن مخرج قانوني =

وإذا نظرنا الى ضم اسرائيل للقدس الذي بدأت خطواته الاولى بعد انتهاء معارك سنة ١٩٦٧ مباشرة، وحيث تجسد بصدور قانون القدس سنة ١٩٨٠ — ومايسرى على القدس ينطبق بالكامل على سائر أجراءات اسرائيل غير المشروعة في الضفة الغربية وغزة، والتى أشرنا اليها في هذه الفقرة — فان الاساس القانوني الوحيد الذي استندت اليه اسرائيل، كان مبدأ العودة الى الاوضاع السابقة على معارك سنة ١٩٤٨، ولكن هذا الفهم لايتفق مع قرارات مجلس الامن والجمعية العامة التي تقضي ببطلان سائر الاجراءات الاسرائيلية في القدس وغيرها من الاقاليم العربية المحتلة. ومن هذه القرارات نشير على سبيل المثال الى قرار مجلس الامن رقم ٢٥٠ بتاريخ ٢٦ أبريل ١٩٦٨ الذي أدان الاعداد لقيام اسرائيل بعرض عسكرى في القدس، وقراره رقم ٢٥١ بتاريخ ٢ مايو ١٩٦٨ الذي استنكر فيه قيامها فعلا بهذا العرض، والقرار رقم ٢٥٣ بتاريخ ٢١ مايو ١٩٦٨ الذي قضى بعدم مشروعية الاجراءات التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الوضع القانوني للقدس، وقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٥٣ الصادر في ٤ يولية ١٩٦٧ في ذات الموضوع، وقرار مجلس الامن رقم ٢٦٧ بتاريخ ٣ يولية ١٩٦٩، ورقم ٢٧١ بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٧٩ الصادرين بعد حريق المسجد الاقصى. والمضمون القانوني لهذه القرارات وان انصب على مدينة القدس بالذات، إلا أنه ينصرف الى سائر الاجراءات الاسرائيلية التى تؤثر في حقوق السيادة الاقليمية للشعب الفلسطيني في سائر المناطق التي تعطيها لهم قرارات الامم المتحدة ابتداء من قرار التقسيم لسنة ١٩٤٧، وهنا نشير الى شهادة صادرة عن باحثة لايمكن وصفها بالتحيز الى جانب الحقوق العربية، حيث نقرأ لها، في تحديدها للقيمة القانونية لقرارات الامم المتحدة المشار اليها، مايلي:—

"On peut discener... une èvolution dans les differentes resolutions: ce n'est plus en se référant à la situation particuliére de jerusalem, mais sur la base génèrale du prineipe de l'inadmissibilité de l'acquisition de territoires par la force que se prononent les nations unies ..."

= لتصرفات اسرائيل المخالفة للقانون الدولي، والتي من بينها نشير الى محاولة التشكيك في السيادة العربية على القدس، بدعوى ان وجود العرب فيها بعد ١٩٤٨ كان مخالفاً لقرار التقسيم الذى قضى بتدويل المدينة، فهو في نظرها وضع يستند الى الاحتلال الحربي، وفي ذلك تقول حرفياً بأن الاردن

ne détenait le secteur est, qu à la suite des combats de 1948, et n'était que puissance occupante".

لكنها مع ذلك لا تطبق ذات المعيار على وجود اسرائيل منذ سنة ١٩٤٨ في القدس الغربية، مع أنه يخضع بكل تأكيد للتدويل، كما ينص على ذلك صراحة قرار التقسيم!

بل أننا نجد ماهو أكثر صراحة لدى المؤلفة ذاتها، عندما نقرأ لها مايلي :ـــ

"... Les territoires occupés doivent être rendus aux autorités qui les détenaient sous leur souveraineté le 5 juien 1967. » (٢٩).

مما سبق يتضح أن عدوان ١٩٦٧ لم يؤثر في حقوق السيادة للشعب الفلسطيني بالمعنى الذي تحدده قرارات الأمم المتحدة، وهذه نتيجة هامة، حرصنا على ابرازها، قبل الانتقال الى الفقرة التالية من دراستنا، حيث معركة التفسير الخاطىء لقرار مجلس الامن، من جانب اسرائيل، وعدد من الدول، وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الامريكية.

١٤ ـــ مشاكل تفسير القرار رقم ٢٤٢ وأثرها على الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني. المشروع الانجليزي للقرار كان يشير الى الانسحاب من سائر الاقاليم العربية المحتلة،(٣٠) وأثناء المناقشات التي انتهت بالقرار رقم ٢٤٢ كانت هناك صياغات مختلفة نشير منها الى الصيغتين الاتيتين:ـــ **الأولى :ـــ الانسحاب من جميع الاقاليم المحتلة:** Withdraw from all eccupied territories(٣١) والثانية صيغة المشروع الامريكي التي تعني الانسحاب من اقاليم محتلة، withdraw from occupied territories (٣٢)، و يهمنا الان أن نقف على الموقف الرسمي للدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن، والمجتمع الدولي ممثلا في الجمعية العامة للامم المتحدة، مع تقييم هذه المواقف على ضوء أحكام القانون الدولي، كما شرحناها في الفقرة السابقة. **أما عن موقف الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الامن فهناك الموقف الامريكي الذي يمثل مفهومها للقرار،** الى جانب المفهوم الفرنسي، الذي يعبر بصورة عامة عن موقف الاتحاد السوفيتي والصين وانجلترا.

---

(٢٩) انظر صفحة ٣٢٨ من المرجع المشار اليه في الهامش السابق.

(٣٠) انظر الوثيقة. Document S / 82 47, 16 november 1967.

(٣١) انظر الوثيقة. Document S / 82 27, 7 november 1967.

(٣٢) انظر الوثيقة. Document S / 82 29, 7 november 1967.

أ ـ الموقف الامريكي : استمرت الولايات المتحدة الامريكية في الدفاع عن مفهومها الذي عبرت عنه في مشروعها الذي سبقت الاشارة اليه. وهو موقف متحيز لاسرائيل ومخالف للقانون الدولي. ومن بين الوثائق الامريكية الرسمية، نكتفي بالاشارة على سبيل المثال الى بعضها. في مارس ١٩٧١ وفي رسالته عن احوال العالم الى الكونجرس، أشار الرئيس الأسبق ريتشارد نيكسون الى التزام اسرائيل بالانسحاب من أقاليم محتلة فقط to withdraw from occupied territories وأنه على العرب أن يقبلوا حلا يضمن لهم عودة أقاليم فقدوها في حرب ١٩٦٧ Recovery of territories lost in the 1967 war

ومن ذلك رفض نيكسون للمساعي السوفيتية لانسحاب اسرائيل الكامل في مقابل ابرام اتفاقية سلام بين طرفي النزاع. ومن ذلك أيضا ما أعلنه وكيل وزارة الخارجية الامريكية الى مجلة لوموند الديبلوماسية الفرنسية، والذي جاء به مايلي:

> "Nous N'avons jamais interpreté la resolution du conseil de securité du 22 novembre 1967, comme exigeant dans tous les cas le retrait totale, des israeliens sur les lignes d'avant le 5 juin 1967. A notre avis, la resolution du conseil de securité ne reconnait, ne rejette les lignes de 1967 comme les frontières définitives, sûres, et reconnues, mentionnées dans la resolution... Nous reconnaissons que dans certaines cas, il faut laisser ouverte la possibilité d'apporter des changements aux lignes d'armistice d'avant juin 1967, lorsqu' un retour à ces lignes laisserait un élément du conflit non resolu... » (٣٣).

ومن الواضح أن هذا الموقف يتبنى ادعاء اسرائيل بأنه لم تكن لها حدود نهائية عندما اندفعت لغزو الدول العربية واحتلال اقاليمها في يونية ١٩٦٧، وهو ادعاء حرصنا على دحضه، بالرجوع الى وثائق الامم المتحدة، كما فصلنا ذلك في الفقرة السابعة من دراستنا.

ب ـ الموقف الفرنسي وهو يعبر عن الاتجاه الغالب لدى الاعضاء الدائمين في مجلس الامن، والذى يتفق مع القانون الدولي، ونقصد بذلك الموقف الذي دافع عنه الجنرال ديجول غداة عدوان يونية ١٩٦٧، والذي استمر حتى عودة الاشتراكيين بزعامة الرئيس فرانسوا ميتران في ربيع ١٩٨١ الى الحكم، وهؤلاء الاشتراكيون هم الذين تآمروا مع

---

(٣٣) Le monde Diplomatique, juillet, 1971 "italiques sont les nôtres."

اسرائيل في عدوان ١٩٥٦ على مصر. ولقد عبر الرئيس الفرنسي السابق جورج بومبيدو في يناير ١٩٧١ على النحو الاتي:ـــ

ان فرنسا ترى أن «دولة اسرائيل لها الحق في الوجود داخل حدود آمنة ومعترف بها، بشرط أن تنسحب من سائر الاقاليم التى احتلتها في حرب الايام الستة

à la Condition qu Israél se retire de "tous les territoires occupés à la suite de la guerre des ses jours" وهو يعنى بذلك حرب يونية ١٩٦٧ .(٣٤).

ونكرر أن المفهوم الفرنسي يتفق مع قواعد التفسير في القانون الدولى، فضلا عن اتفاقه مع ميثاق الامم المتحدة، لما هو معلوم من أن قرارات الامم المتحدة تحرر باللغات الرسمية للمنظمة، وهى الانجليزية والفرنسية والروسية والصينية والاسبانية، وكلها لها ذات الحُجة في فهم هذه القرارات، وسائر صور القرار رقم ٢٤٢ المحررة بالفرنسية والروسية والصينية والاسبانية تشير صراحة الى الانسحاب من الاقاليم المحتلة في حرب ١٩٧٦، كما أن الفضول الذي أثاره تلاعب الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل بما ورد في النص الانجليزي للقرار الذي خلا من اداة التعريف «اقاليم احتلت في حرب ١٩٦٧»،دفع أحد المتخصصين في الادب الانجليزي وقواعد النحو في هذه اللغة إلى دراسة القرار من هذه الزاوية، وانتهى الى أن حذف آداة التعريف «the» من القرار يعنى الانسحاب من كل جزء من الاقاليم العربية المحتلة (٣٥) كما أن التفسير الاسرئيلي الأمريكى يتعارض تماما مع المبدأين الاساسين اللذين تصدرا قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ (٣٦).

جـــ موقف الأمم المتحدة من تفسير القرار رقم ٢٤٢، ومدلوله في بيان الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطينى. ازاء الموقف الاسرائيلي المتعنت من الحقوق

---

(٣٤) Le monde, 23 and 28 janvier 1971, "Itatiques sont les notres".

(٣٥) Claude BOURDET: lá paix et la grammaire, le monde 27 aout 1970.

(٣٦) في تفصيل مدى فساد التفسير الاسرائيلي الاميركي للقرار، وبيان قواعد تفسير قرارات الأمم المتحدة، ومقارنة النص الانجليزي بالنصوص الاربعة الرسمية الاخرى، وشرح احكام القانون الدولي المتصلة بالموضوع، نحيل على مؤلفنا مشكلة الشرق الاوسط، المرجع السابق، الصفحات ٢٦٢ـ [illegible]

الاقليمية للشعب الفلسطيني، وتلاعبها عن طريق التفسير اللفظى واللغوى لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، قادت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعركة القانونية الصحيحة للدفاع عن هذه الحقوق. وقد بدأت هذه المرحلة الهامة من قرارات الجمعية العامة بالدورة الخامسة والعشرين، اثناء مناقشة مشكلة الشرق الأوسط في الفترة ٢٦ أكتوبر ـ ٤ نوفمبر ١٩٧٠، حيث صدر القرار رقم ٢٦٢٨ (XXV) في ٤ نوفمبر، الذي أعلن في وضوح وجلاء أن احترام حقوق الشعب الفلسطيني شرط لاغنى عنه لاقامة السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط، على ضوء أحكام القرار رقم ٢٤٢، وهذا يعد تفسيرا رسميا لهذا القرار:

> "Le respect des droits des Palestiniens était un élément indispensable à l'établissement d'une paix juste et durable au moyen Orient... La prompte et comptète mise en Oeuvre de la Résolution 242."

و يعزى هذا الموقف المتشدد للجمعية العامة تجاه افتئات اسرائيل على حقوق الشعب الفلسطيني الى عدة عوامل من أهمها:

(١) الصدى الدولى للجهاد التحررى الذي قاده ببطولة الشعب الفلسطيني في داخل فلسطين وخارجها لمقاومة الاحتلال الاسرائيلي، مما دفع الجمعية العامة ـ على الرغم من معارضة الولايات المتحدة الأمريكية ـ الى الاعتراف لهم بصفة مناضلي حركات التحرير، وما يترتب على ذلك من نتائج قانونية من أهمها المعاملة كأسرى حرب وفقا لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ وليس كارهابيين أومخربين كما تدعي اسرائيل(٣٧).

(٢) أن الجمعية العامة في تشكيلها المعاصر ـ على عكس الحال [illegible] ١٩٤٨ ـ لم تعد تعكس مجرد آراء الدولتين العظمتين والدول التابعة لكل منهما [illegible] أن ظهرت داخلها مجموعة هامة من الدول الجديدة الأفروآسيوية.

---

(٣٧) في البيان التفصيلي لهذه القرارات، من حيث الموضوع والتواريخ، نحيل على مؤلفنا: مشكلة الشرق الاوسط، المرجع السابق، الصفحات ٣٧٤ ـ ٣٨٧.

(٣) اقتناع الدول التى تخلصت من ربقة الاستعمار بحصولها على الاستقلال في ظل النظام القانوني الدولي الجديد الذي تمثله الأمم المتحدة، بأن الموقف الاسرائيلي من حقوق الشعب الفلسطيني، ذو طابع استعمارى لايتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة، وانما ينتمي الى مرحلة القانون الدولي التقليدي الذي كان يعترف بمشروعية الاستعمار. وفضلا عما سبق، فان غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تؤمن بأن ميثاق الأمم المتحدة قد ألغى ماكان معروفا في القانون الدولي التقليدي بحق الفتح Le Droit de Conquête، وعلنيه فانها ترى ان الحقوق الدولية لدول المنطقة لايمكن المساس بها تحت أي غطاء من عبارات القرار رقم ٢٤٢، مثل «الحدود المعترف بها والآمنة»، وهى العبارة التى سلطت اسرائيل عليها الضوء فقط من بين سائر أحكام القرار رقم ٢٤٢، لهذا فان هذه الدول رفضت فكرة الحدود المؤسسة على الاحتلال أو الضم، وهو موقف جوهرى للغاية في موضوع الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني، لما هو معروف لدى الكافة من أن اسرائيل في حروبها الأربعة مع العرب منذ سنة ١٩٤٨، دائما تكرس واقعا جديدا، وتدّعى كذبا بأن حدودها لم تدخل بعد مرحلة التخطيط النهائي، ولعلنا لم ننس بعد، ماأطلقه الاسرائيليون بعد حرب سنة ١٩٦٧ من أن حدودهم تنتهي حيث يقف جنودهم، ومادونوه على الكنيست من ان حدودهم من الفرات الى النيل، أو ما يطلقونه من شعار حق الاستيطان الاسرائيلي في أى مكان من أرض اسرائيل... الخ!

من أجل هذه الادعاءات التى لاسند لها في القانون الدولي، فان قرار ٤ نوفمبر ١٩٧٠ حرص على التأكيد بأن اكتساب الأقاليم بالقوة غير مقبول inadmissible، وأن الأقاليم التى تحتل بهذه الوسيلة يجب اعادتها الى الدول المعتدي عليها، وهذا التعبير يعنى استعادة العرب سائر الأقاليم المحتلة بما في ذلك مدينة القدس:

"La restitution de tous les territoires danc de Jérusalem ..." (٣٨)

ومن الأهمية ملاحظة أنه خلال المناقشات التي سبقت صدور هذا القرار، عبّرت انجلترا عن وجهة نظر مفادها أن أى اتفاق بخصوص مدينة القدس، يجب أن يتضمن النص على حرية الوصول الى الأماكن المقدسة، وحمايتها، وأن يكون ذلك شرطا

---

(٣٨) انظر صفحة ٣٤٨ من رسالة الدكتوراة JOELLE LE MORZELLEE، مرجع سبقت الاشارة اليه.

أساسيا لأى حل يتعلق بهذه المدينة، ولكن الوفد الأردني رد على ذلك بأن الموقف البريطاني يشكل مناورة لجعل مدينة القدس مشكلة مستقلة عن المشكلة الأم، وكان هذا الرد الأردني دحضا لادعاء اسرائيل بأن الوضع القانوني للقدس ليس محلا للتفاوض «non - négociable» لأنها عاصمتها الموحدة وللأ بد!

وقد اعادت الجمعية العامة في قرارها الصادر بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٧١ ادانة ادعاء اسرائيل السيادة أو اى حق اقليمي بمقتضى احتلالها

L'inadmissibilité de l'acquisition des territoires par la Force

وضرورة جلاء اسرائيل Retrait des territioites Occupés par Israel

عن هذه الأقاليم المحتلة واعتبار ذلك التفسير السليم للقرار رقم ٢٤٢، حيث ذكرت بأحكامه الأساسية، كذلك أكدت على أن التطبيق السليم لهذا القرار يتضمن كشرط أساسي احترام حقوق الفلسطينين.

وفي عام ١٩٧٢ أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات هامة، مؤكدة القرارات التى اعتبرت مكملة لقرار التقسيم سنة ١٩٤٧ المتضمنة: حق اللاجئين من الاقاليم التى حددت لدولة اسرائيل في العودة أو التعويض، وادانة سياسة اسرائيل تجاه الفلسطينين في الأقاليم المحتلة سنة ١٩٦٧ من حيث الطرد، ونقل السكان، والتهجير، واقامة المستوطنات، مع التأكيد على ضرورة احترام أحكام اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩، وهو الأمر الذي ترفضة اسرائيل، بدعوى ان وجودها في الضفة وقطاع غزة ليس احتلالا بالمعنى المعروف في القانون الدولي! ولذا نجد من الأهمية أن نشير الى ما كتبته احدى الباحثات، عن الأهمية القانونية لهذه القرارات:

"C'est la conséquence de toute une série de résolutions affirmant par exemple le droit des réfugiés Palastinients à l'autodétermination, à leur retour dans leurs anciens foyers, à leur indemnisation et condamnant l'évocuation, le transfert et l'expulsion des habitants des territoires occupés "en violation de la convention de Génêve relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre du 12 Août 1949, en vue d'implanter des

colonies dans les territoires occupés, Y compris DONC la partie occupée de jérusalem; comme étant des mesures mulles et non avenues... » (٣٩)

ديسمبر ١٩٧٢، والقرار رقم ٢٥٣٥(ب) بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٦٩، والقرار ٢٦٤٩ بتاريخ ٣٠ نوفمبر ١٩٧٠، والقرار ٢٧٩٢ بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٧١، والقرار ٢٨٥١ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٧١، والقرار ٢٩٦٣ بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٧٢، والقرار ٣٠٠٥ بتاريخ ١٥ ديسمبر ١٩٧٢، وقرار لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان بتاريخ ١٣ مارس ١٩٧٣، والقرار ٣٢١٠ بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٧٤ الذي أعطت به الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية صفة المراقب ودعت رئيسها للاشتراك في مناقشات المشكلة الفلسطينية، وهذا يعني الاعتراف بصفتها التمثيلية للشعب الفلسطيني، والاعتراف بشروعية موقفها من القضية الفلسطينية عامة. والوضع القانوني لمدينة القدس على وجه التحديد. بل يذهب البعض الى القول بأن هذا القرار يعتبر قبولا ضمنيا من جانب الأمم المتحدة لوجهة النظر الفلسطينية التي تشكك في مشروعية اسرائيل، كدولة وكعضو في الأمم المتحدة:

"Le point culminant de l'intransigeance de l'Assemblée Génerale à l'égard de la politique israélienne correspondit à l'invitation faite à l'organisation de libération de la Palestine, et donc à son chef Yasser Arafat de "Participer aux déliberation de l'Assemblée Générale sur la Palestine en séances Plénières". C'était admettre l'effectivité de la représentativité de l'Organisation pour l'ensemble des Palestiniens, reconnaître implicitement le bienfondé de leurs agruments et leurs conséquence, l'existence contestée d'israel au proche-Orient, ainsi que les revendications concernant jérusalem. L'Assemblée Générale adoptait donc une attitude diamétralement Oposée à celle de 1947, elle mettait en doute le droit à l'éxistence d'un Etat qu'elle avait contribué à Créer. Or L'intransigeance de l'Assemblé peut avoir pour terme d'expulsion d'Israel de l'Organisation des Nations Unies:"(٤٠).

---

(٣٩) انظر صفحة ٣٣٠ من المرجع السابق.

(٤٠) انظر صفحة ٣٥٠ من المرجع السابق.

وبعد هذا التطور الهام في موقف الجمعية العامة من حقوق الشعب الفلسطيني، أصدرت القرار ٣٢٣٦ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٧٤ أكدت فيه أن هذه الحقوق لايمكن التنازل عنها والتصرف فيها Les droits inliénables du peuple Palestinien وأن هذه الحقوق تقع في فلسطين En Palestine وليس كما يدعي البعض كما جاء على لسان الرئيس فرانسوا ميتران بأن مكانها تحدده المفاوضات التي قد تسفر عن أنها في الأردن وهو ماتدعيه اسرائيل، وأن هذه الحقوق تشتمل على الحق في تقرير المصير بدون وصاية أجنبية، والاستقلال والسيادة الوطنية:

> Y Compris le droit à l'autodétermination sans ingérance extérieure et le droit à l'indépendance et à la souveraineté nationales."

وقد حرصنا على نقل عبارات القرار باللغة الفرنسية لدلالتها القانونية القاطعة، خاصة في الوقت الحاضر حيث تحاول اسرائيل فرض الادارة المدنية توطئة لمعاملة الفلسطينيين كأقلية تتمتع فقط بالادارة الذاتية الشخصية، بدعوى أن الأقاليم الفلسطينية جزء من أرض اسرائيل، وهو تلاعب لفظي، يعني في جوهره الضم النهائي لهذه الأقاليم، وهو ما أفصحت عنه التصريحات الاسرائيلية الرسمية في أول أبريل ١٩٨٢، من أن رئيس وزرائها ابلغ الرئيس ريجان عبر مبعوث خاص من رجال الدين اليهود، بأن انشاء دولة فلسطينية يعني اعلان الحرب من جانب اسرائيل! كذلك جاء في هذا القرار النص على حق الشعب الفلسطيني الأبدي في العودة الى مواطنهم، وفي أموالهم التى جردوا منها، وأن الاحترام الكامل لسائر الحقوق التي جاءت بالقرار، وتنفيذها، شرط ضروري، لاغنى عنه لحل المشكلة الفلسطينية، وذلك طبقا لأهداف ومبادىء الأمم المتحدة، كما طالبت الجمعية في القرار سائر الدول والمنظمات الدولية بمساعدة الشعب الفلسطيني في نضاله المشروع لاستعادة هذه الحقوق.

وكان التطور السابق في نظرة الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الشعب الفلسطينية مؤديا بالضرورة والمنطق الى اعتمادها القرار رقم ٣٢٣٧ بتاريخ ٢٢

نوفمبر ١٩٧٤ بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقب دائم، الى الدورات aux Sessions والأعمال Travaux، وجميع المؤتمرات الدولية التي تعقدها أو ترعاها الجمعية العامة.

ولقد صعدت الجمعية العامة من مناهضتها لأساليب اسرائيل غير المشروعة في مواجهة الشعب الفلسطيني وحقوقه، باعتمادها القرار رقم ٣٣٧٩ في ١٠ نوفمبر ١٩٧٥، الذي اعتبرت فيه الصهيونية من الأساليب العنصرية Le Sionisme est une forme de Racisme والقرار رقم ٣٣٧٦ الذي أنشأ لجنة حقوق الشعب الفلسطيني، وتكليفها بوضع خطة لتحقيق حصوله عليها:

> Un Comité spécial chargé d'etablir un programme pour permettre aux Palestiniens d'exercer leurs droits à l'autodétermination à l'indépendance et à la souveraineté nationale. Ce Comité doit encore les aider à retourner dans leurs foyers et à recupérer leurs Biens.

كذلك أصدرت الجمعية العامة سنة ١٩٧٥ القرار ٣٤١٤ الذي طلبت فيه من مجلس الأمن ان يتخذ — تنفيذا لمسئوليته طبقا لميثاق الأمم المتحدة — الأجراءات الضرورية التى تكفل التنفيذ السريع والكامل لسائر القرارات التى أصدرتها الجمعية العامة ومجلس الأمن، بشأن اقامة سلام عادل ودائم في المنطقة، في نطاق حل شامل، يتم التوصل اليه مع سائر الأطراف المعنية، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية، وأن يكون ذلك في اطار منظمة الأمم المتحدة، بحيث يكفل الأنسحاب الاسرائيلي الكامل من سائر الأقاليم العربية المحتلة، والاعتراف بجميع الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني.

وقد حاول مجلس الأمن أن يقتفى أثر الجمعية العامة في الدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني بالمعنى الذي تفهمه الجمعية العامة، والذي أحطنا في ايجاز بخطوطه الرئيسية، أثناء المناقشات التي دارت في المجلس في الفترة ٦ — ١٤ يونية ١٩٧٣، حيث عكف المجلس على مشروع قرار يدين الاحتلال الاسرائيلي للأقاليم العربية سنة ١٩٦٧، وأن الحل العادل سلميا لمشكلة الشرق الأوسط يقتضي احترام السيادة الوطنية، وسائر الحقوق الاقليمية لدول المنطقة، والحقوق والتطلعات المشروعة للفلسطينيين:
«des droits et aspirations Légitimes des Palestiniens »

ولكن هذا المشروع سقط في الجلسة ١٧٣٥ بتاريخ ٢٦ يوليه ١٩٧٣ باستعمال الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو، وقد علل ممثلها موقفها من مشروع القرار، بأنه متحيز وغير متوازن Tandancieux et déséquilibré، و يشكل عقبة أمام مفاوضات جادة بين الأطراف:

"n'aurait fait qu'ajouter un obstacle supplémentaire à l'engagement des négociations sérieuses entre les parties."

كذلك أسقطت الولايات المتحدة في يناير ١٩٧٦ مشروع قرار يدعو الى انشاء دولة فلسطينية، كما أسقطت في ١٩٨٢/٤/٢ مشروع قرار يدين اسرائيل لأساليبها **العنصرية** في قمع ثورة الشعب الفلسطيني التي بدأت في الثلث الأخير من شهر مارس ومازالت مستمرة حتى كتابة هذا البحث، ومن قبل أسقطت الولايات المتحدة الأمريكية في يناير ١٩٨٢ مشروع قرار بفرض جزاءات على اسرائيل لضمها مرتفعات الجولان السورية في نهاية شهر ديسمبر ١٩٨١ .... الخ

١٥ ــ الأهمية القانونية لقرارات الأمم المتحدة التي ذكرناها:

وعندما نبحث عن الاثر القانوني لقرارات الأمم المتحدة في تأكيد الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، نجد أن قرارات الجمعية العامة أكثر أهمية من حيث القيمة القانونية، لأنها تصدر عن سائر أو الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مما يزيد من قوتها وقيمتها من حيث الاعتراف بهذه الحقوق، أي من حيث السند القانوني الدولي لهذه الحقوق، أما قرارات مجلس الأمن فهي أقل أهمية من حيث الطابع التشريعي، وان كانت أكثر أهمية من حيث القوة التنفيذية، لكن عدم قيام مجلس الأمن بمهمته الأساسية، وهي تنفيذ قرارات الجمعية العامة - كما دعته الى ذلك في مجال حقوق الشعب الفلسطيني - الجمعية العامة في أحد قراراتها التي أشرنا اليها، يعد مجرد وضع أو موقف سياسي، يرجع أساسا الى موقف الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم فأنه لايعد ذا قيمة تشريعية في مجال مشروعية حقوق الشعب الفلسطيني، ومما يؤكد صدق وجهة نظرنا هذه، تبنى موقف الجمعية العامة ــ باعتباره صدى صادقا وأمينا لأحكام القانون الدولي ــ من قبل طائفة من قرارات المنظمات الدولية. ومن أمثلة ذلك نشير

الى قرار اليونسكو بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٧٥ الذي خلع على اسرائيل طابعا استعماريا une étiquette Colonialste(٤١)، وبالمثل أدانت منظمة الصحة العالمية انتهاك اسرائيل لحقوق الشعب الفلسطيني، ومن أمثلة ذلك قرارها بتاريخ ١٧ مايو ١٩٧٦(٤٢)، وغيرهما من المنظمات الدولية العالمية المتخصصة.

كذلك أدانت منظمة العفو الدولية اسرائيل بسبب أوضاع المعتقلين والمسجونين العرب في سجون اسرائيل، كما استنكرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان في دورة فبراير ١٩٨٢ مفاوضات الحكم الذاتي التي تديرها مصر واسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية. وفي داخل اسرائيل، استنكرت الرابطة الاسرائيلية لحقوق الانسان التصرفات الاسرائيلية العنصرية(٤٣). ويمكن الاشارة الى المظاهرات التي تزعمتها هذه الرابطة في ٢٠ فبراير ١٩٧٢ احتجاجا على قرار الحكومة الاسرائيلية اغلاق جامعة بيرزيت لمدة ثلاثة أشهر، والمظاهرات التي قادتها في شهر مارس ١٩٨٢ مساندة وتضامنا مع ثورة الشعب الفلسطيني في أعقاب عزل السلطات الاسرائيلية بعض رؤساء بلديات الضفة الغربية بسبب عدم اعترافهم، وامتناعهم عن التعامل مع الادارة المدنية التي أنشأتها اسرائيل متجاوزة بذلك السلطات التي يخولها اياها القانون الدولي باعتبارها سلطة احتلال. وبدون الاسترسال في حصر القرارات التي تؤيد ادانة الأمم المتحدة لاسرائيل لأنها عديدة للغاية، فإننا لايمكن أن نغفل شهادة حق جاءت من حكومة صديقة للغاية لاسرائيل — ونعني بذلك تأكيد الطابع العنصري لاسرائيل الذي دمغتها به الجمعية العامة للأمم المتحدة — على لسان وزير خارجية فرنسا السيد كلود شيسون، بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٨٢ على اثر عمليات القمع الاسرائيلية للشعب الفلسطيني، حيث لم يتردد وزير خارجية فرنسا، بوصف هذه الاجراءات بالعنصرية:

"Il faut dénoncer catégoriquement la répression. Il faut dénoncer des mesures qui sont incontestablement illégales: destituer des maires qui ont été élus, empêcher les autorités démocratiquement

---

(٤١) Le monde, 19 Décembre 1975.

(٤٢) Le monde, 19 Mai 1976.

(٤٣) انظر للمؤلف الاسرائيلي.

Shahah Israel: le racisme de l'Etat de Israel, Paris, édition Guy Authier, 1975.

nommées d'assurer leurs fonctions. Mais il faut aller au-dela de cela. A la télévision, nous avons vu ces Palestiniens qui ont peur, qui sont angoissés, mais qui, maintenant, ne craignent plus d'affronter les troupes. Nous avons vu, d'un autre côté, des colons juifs, israéliens, qui croyaient qu'ils étaient là pour l'éternité et qui prennent leurs armes et tirent... une évolution semblable à une évolution de racisme." (٤٤).

(١٦) موقف الدول العربية من مفهوم الأمم المتحدة للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني. ان الأمانة العلمية تجعلنا نقرر أن المفهوم الرسمي للغالبية الحاشدة من الدول العربية لهذه الحقوق أضيق مما تعنيه قرارات الأمم المتحدة(٤٥) وهذه النتيجة

---

(٤٤) Le monde, Dimanche 28 - Lundi 29 Mars, 1982, page 3.

(٤٥) يشير البيان الختامي لقمة بغداد الصادر في ٥ نوفمبر ١٩٧٨ صراحة الى النتيجة التي أشرنا اليها، حيث جاء به مايلي «ومن خلال دراسة الوضعين العربي والدولي أكد المؤتمر التزام الأمة العربية بأن السلام العادل والدائم في المنطقة يقوم على أساس انسحاب اسرائيلي شامل من جميع الأراضي العربية المحتلة عام ١٩٦٧، بما فيها مدينة القدس، وضمان الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني بما فيها حقه في تقرير المصير واقامة دولته المستقلة عن ترابه الوطني...»، ومما هو جدير بالملاحظة أن منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها ممثلة لفلسطين كعضو في جامعة الدول العربية، حضرت تلك القمة، ولم يرد فيما أعلن من وثائق، تحفظها على هذا الجزء من بيان المؤتمر. ومن المعلوم أن مصر لم تحضر هذه القمة بسبب ابرامها وثائق كامب ديفيد، الا أن موقفها من الحقوق الفلسطينية حتى سنة ١٩٧٠ بعد قبولها للقرار رقم ٢٤٢ كان على أساس أن هذا القرار خاص فقط بازالة آثار عدوان ١٩٦٧، ولقد تغير هذا الموقف بعد تطورات عام ١٩٧٨، خاصة اذا لاحظنا ماجاء في وثائق كامب دايفيد من ترديد للموقف الأمريكي بشأن نطاق الانسحاب الاسرائيلي من الاقاليم التي احتلتها في حرب ١٩٦٧، حيث أشارت هذه الوثائق الى انسحاب من «أقاليم» وليس من «الأقاليم» التي احتلت، وقد بينا فيما سبق فساد المفهوم والتفسير الأمريكيين للقرار رقم ٢٤٢. أما عن المبادرة السعودية التي تقوم على ثمانية بنود، جرى الحديث عنها لاول مرة في ٧ أغسطس ١٩٨١، فأنها لاتختلف عن موقف مؤتمر قمة بغداد، ويستفاد ذلك من البند الأول صراحة، الذي يطالب بأن يتم «انسحاب اسرائيل من جميع الأراضي العربية التي احتلت عام ١٩٦٧ بما فيها القدس العربية». كما أن ولي عهد المملكة السعودية الأمير فهد، والذي تعرف هذه المبادرة باسمه، في حوار أجرته معه وكالة الأنباء السعودية، ونشرته جريدة الانباء الكويتية بعددها الصادر بتاريخ ١٩٨١/١١/٣، قد قام بشرح المبادىء التي حولتها المبادرة، ونقتبس منه ماجاء في خاتمته من قوله «والمطلوب الآن من ادارة الرئيس ريجان أن تشرع في المعركة الأكبر والأهم والتي لابد أن تخوضها من أجل اقرار السلام العادل والشامل في منطقتنا. وهذا السلام لن يتحقق الا بانسحاب اسرائيل من الضفة الغربية وغزة والجولان وعودة الشعب الفلسطيني الى وطنه وقيام الدولة الفلسطينية وازالة جميع المستعمرات الاسرائيلية التي اقيمت منذ عام ١٩٦٧. وهذه أمور تجاهلتها كلها اتفاقات كامب ديفيد وينص عليها اعلان المبادىء السعودي».

نستخلصها من مواقف هذه الدول خاصة بعد حرب ١٩٦٧، حيث التركيز من جانبها على انسحاب اسرائيل من الأقاليم العربية التى احتلتها في هذه الحرب. ويلاحظ أن قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ يعالج آثار هذه الحرب لكنه لايلغى قرار الجمعية العامة الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧، ومن المعلوم أن هذا القرار الأخير يضمن للشعب الفلسطيني السيادة على سائر الاقاليم التى حددها للدولة العربية، وهذا القرار من الناحية القانونية أعلى قيمة من القرار رقم ٢٤٢، لأنه منشيء لاسرائيل، وعلى أساسه قبلت عضوا في الأمم المتحدة، وعليه تكون له، كما تدل عليه عباراته ذاتها — قيمة دستورية، ونتيجة لذلك فأن الاقاليم التى احتلتها اسرائيل سنة ١٩٤٨ ومابعدها، متجاوزة قرار التقسيم، تبقى مشمولة بالسياسة الفلسطينية. وتكون يد اسرائيل عليها، مجرد احتلال عسكرى. و يعكس الموقف العربي مواقف عديدة، اكتفينا بالاشارة منها — لضيق الوقت — بمثالين مستفادين من قمة بغداد سنة ١٩٧٨، والمبادرة السعودية.

١٧ — الموقف الفلسطيني من قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ يرفض الفلسطينيون هذا القرار منذ صدوره، وقد أدى قبول مصر لهذا القرار، ثم موافقتها في ١٩٧٠ على المبادرة الأمريكية التى عرفت باسم وزير خارجية الولايات المتحدة الامريكية مستر روجرز، الى تأزم العلاقات بين مصر ومنظمة التحرير الفلسطينية. كما أدى الموقف الفلسطيني من هذا القرار الى مبادرة مجموعة الدول العربية تؤيدها مجموعة دول عدم الانحياز الى محاولة تعديل هذا القرار، ولكن هذه المحاولة فشلت بالفيتو الأمريكي في صيف عام

= كذلك فان سوريا باسم وزير اعلامها الدكتور احمد اسكندر في مناسبتين حرص على الأعلان عن شروط ثلاثة لانهاء الحرب مع اسرائيل أولها «الانسحاب الاسرائيلي من جميع الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧ بما في ذلك القدس العربية الشرقية».. وقد نشر ذلك لأول مرة في مجلة Monday Moring البيروتية، نقلته جريدة القبس بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢١ وفي جريدة «التايمز» اللندنية، ونقلته جريدة الوطن بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٣.

ونكرر ماسبق أن أشرنا اليه من أن الامم المتحدة لاتعترف الا باسرائيل التي أنشأتها بقرار الجمعية العامة سنة ١٩٤٧، وباقليمها وحدودها، المبينين بدقة تامة في هذا القرار، وكل ماعدا ذلك من أقاليم تعتبر مشمولة بالسيادة الفلسطينية حتى سنة ١٩٥٠، ثم الأردنية ابتداء من هذا التاريخ بعد ضم الضفة والقدس الشرقية للأردن، أو خاضعة للادارة المصرية ومشمولة بالسيادة الفلسطينية في حالة قطاع غزة، أو خاضعة للاحتلال الاسرائيلي غير المشروع منذ عام ١٩٤٨، وبذلك يجب أن نفرق في مناط السيادة الفلسطينية بين الأقاليم الفلسطينية المحتلة في حرب ١٩٤٨، وتلك التي احتلتها [illegible] بحرب ١٩٦٧، حتى وان كان القرار رقم ٢٤٢ لايشير إلا الى الاخيرة فقط.

١٩٧٩. و يرجع سبب الرفض الفلسطيني للقرار ٢٤٢ الى أن هذا القرار لايشير الى حقوقهم المشروعة، ويعتبرهم مجرد لاجئين. ونحن نعتقد أن الفهم السليم لقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، كما سبق لنا بيانه، والأخذ بعين الاعتبار كذلك حقيقة أن هذا القرار لايمكن أن يمس قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧، لايبرر رفض الفلسطينيين للقرار رقم ٢٤٢.أما أن هذا القرار لم يشر الى حقوق الفلسطينيين فهو غير صحيح، لأن الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني كما سبق أن شرحنا ذلك يجب التمييز فيها بين :ـ (١) المناطق التي تدخل في الدولة الفلسطينية حسب قرار التقسيم والتى احتلتها اسرائيل في حرب ١٩٤٨، فإن السيادة الفلسطينية عليها لايمكن النيل منها حسب قرارات الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، فوجود اسرائيل فيها انما هو احتلال عسكرى.(٢) الضفة الغربية، وقد كانت سنة ١٩٦٧ جزءا من الأردن. وقد تم احتلالها في هذا التاريخ، ومن ثم تكون اسرائيل ملزمة بالانسحاب منها طبقا للقرار ٢٤٢.(٣) قطاع غزة وقد كانت تحت الادارة المصرية عندما احتلته اسرائيل سنة ١٩٦٧، وهو مشمول بالتزام اسرائيل بالانسحاب منه طبقا للقرار ٢٤٢.

وهكذا، فانه لم يكن مما يستقيم مع المنطق القانوني أن يشير القرار رقم ٢٤٢ صراحة الى الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني بسبب الوضع القانوني لهذه الحقوق عندما احتلتها اسرائيل سنة ١٩٦٧، وأهم مظاهر هذا الموقف ضم الضفة الى الأردن ١٩٥٠، ولعل هذا الوضع القانوني المعقد الذي لايتفق مع انشاء دولة فلسطينية بمقتضى قرار التقسيم لسنة ١٩٤٧، حمل مجلس الامن على ألا يصف الاقاليم المحتلة سنة ١٩٦٧ بأنها مصرية وسورية وأردنية، بل اكتفى بالنص على التزام اسرائيل. من «الاقاليم التي احتلتها خلال نزاع ١٩٦٧».

أما الاشارة الى «حل عادل لمشكلة اللاجئين» في القرار رقم ٢٤٢، فإنها لها مايبررها، خاصة اذا ما أدركنا أن حرب ١٩٦٧ كباقي حالات العدوان الاسرائيلي، قد نتج عنها نزوح عدد كبير من الفلسطينيين اما بارادتهم خوفا على مصيرهم، وإما قسراً وابعاداً من جانب السلطات الاسرائيلية التي تسعى الى تفريغ فلسطين منهم.

كذلك نشير الى أن البعض قد يعتقد بأن هناك تضاربا بين القرار رقم ٢٤٢، وقرارات الجمعية العامة التي أشرنا اليها التي رأينا أنها تشير الى حق الشعب

الفلسطيني في تقرير مصيره، والى حقوقه التي لا تقبل التنازل عنها.. الخ. والحقيقة أن الالمام بتطورات القضية الفلسطينية تاريخيا وسياسيا وقانونيا، يساعد على فهم مدلول كل من هاتين الطائفتين من قرارات الأمم المتحدة، لأن الجمعية العامة عندما تشير الى حقوق لم ترد في القرار ٢٤٢ تأخذ بعين الاعتبار هذه التطورات، ومن بينها تشكيك المنظمات الفلسطينية في شرعية ضم الضفة الى الأردن، وتطلعاتهم المعاصرة في تكوين دولتهم المستقلة، وفي هذا المعنى كان اصرارها في قراراتها على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ولكن مانوجه النظر اليه هو أن تختلط الأمور بما يضر بالقضية الفلسطينية، كما نراه في بعض الكتابات التي ترى أن مشكلة الشعب الفلسطيني مع اسرائيل هي في نطاق حق الشعب في تقرير مصيره، وليست احتلالا غير مشروع، وهذا مانبينه تفصيلا في الاجزاء التالية من هذه الدراسة.

المبحث الرابع

الموقف الدولي من مفهوم الامم المتحدة للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني

نعرض هنا بايجاز شديد لموقف الدول من الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني كما حددتها قرارات الأمم المتحدة بالصورة التي شرحناها في الاجزاء السابقة من دراستنا، وفي هذا الصدد يجب التفرقة بين مايلي :ـــ

(٩٨) موقف الدول الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن. يمكن القول هنا بأن الولايات المتحدة الامريكية أكثر هذه الدول الخمس تحيزاً لاسرائيل، وهذا ما يستفاد من موقفها من قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢، حيث مفهومها له بأنه لايلزم اسرائيل بالانسحاب من سائر الاقاليم التي احتلتها في حرب ١٩٦٧، ومن باب أولى فان الولايات المتحدة الامريكية لا تدعوا اسرائيل الى الالتزام بقرار الجمعية العامة بتقسيم فلسطين والصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧.

أما الاتحاد السوفيتي والصين وانجلترا وفرنسا، فانها تساند فكرة أن يكون القرار رقم ٢٤٢ شاملا لانسحاب اسرائيل من سائر الأقاليم التي احتلتها في حرب ١٩٦٧،

وعن موقفها من انسحاب اسرائيل من الأقاليم الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٤٨ فليس لدينا من الوثائق الرسمية ما يجعلنا نقف بجلاء على موقفها الحقيقي.

(١٩) الموقف العام للدول الاخرى. يمكن القول بأنه فيما عدا الدول المنحازة لاسرائيل، فان الغالبية الكبرى من الدول، عندما توافق على القرارات التى أصدرتها الجمعية العامة الداعية الى انسحاب اسرائيل من سائر الاقاليم التى تعترف بها الامم المتحدة للشعب الفلسطيني، فانها بذلك تؤيد مفهوم المنظمة الدولية للحقوق الإقليمية للشعب الفلسطيني، وفى مقدمة هذه الدول تقف مجموعة دول عدم الانحياز، حيث نجد في وثائقها التميز الدقيق بين الانسحاب من الاقاليم الفلسطينية والانسحاب من الاقاليم المحتلة بحرب ١٩٦٧، مما يحمل فى طياته أنه بالنسبة للاقاليم الفلسطينية فان الامر لايقف فقط عندما تم احتلاله منها في هذه الحرب، أى القدس والضفة الغربية وغزة، وهذا مايفهم من سائر وثائق مجموعة دول عدم الانحياز. ونكتفى هنا بالاشارة الى البيان الصادر عن مكتب تنسيق هذه المجموعة في الكويت بتاريخ ٤/٨/ ١٩٨٢، في اجتماعه الذى خصصه لتأييد حقوق الشعب الفلسطيني، حيث جاء به مايلي: ـــ

«انسحاب اسرائيل انسحابا كاملا وشاملا وغيرمشروط من جميع الاراضى الفلسطينية وجميع الاراضي العربية المحتلة الاخرى، بما فيها القدس، وفقا للمبادىء الاساسية التي تقضى بعدم جواز الاستيلاء على الاراضي بالقوة..»، وهذه الصيغة تتفق تماما مع الفهم الصحيح لقرارات الأمم المتحدة بالمعنى الذي حددناه عند دراستنا لها فى المبحثين الثانى والثالث، أى أن الاساس القانوني لهذه الحقوق مرجعه الاصلي والثابت، هو قرار التقسيم الذى اصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٧، ولايؤثر في ذلك ماتلاه من أوضاع قانونية نشأت حتما بسبب طمس معالم الدولة الفلسطينية أما بضم الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية لدولة الاردن، وأما بوضع اقليم غزة تحت الادارة المصرية، كذلك لايتأثر نطاق الحقوق الاقليمية بهذا المعنى الشامل بعد الاشارة اليها صراحة في قرار مجلس الامن رقم٢٤٢، وذلك للاسباب التى شرحناها فيما سبق.

(٢٠) موقف دول منظمة المؤتمر الاسلامي، وهى ذات صلة وثيقة بدول عدم الانحياز، وتنتمى اليها، ولهذا كان موقفها في مؤتمر الطائف، في القرار المتعلق بفلسطين

والشرق الاوسط، مسايراً لمفهوم الامم المتحدة، حيث يشير هذا القرار الصادر في ٢٣ يناير ١٩٨١ إلى أن «السلام العادل في المنطقة لايمكن أن يقوم الا على اساس انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من جميع الاراضي الفلسطينية والعربية المحتلة واستعادة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني.

(٢١) الموقف العربي: هذا الموقف في جملته أدنى من مفهوم الامم المتحدة للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني، لان هذه الدول في القرارات التى صدرت عن مؤتمرات القمة (٤٦) بما في ذلك مؤتمر قمة بغداد سنة ١٩٧٨، وكذلك مما تعكسه مواقفها من المبادرة السعودية لا تطالب الابالانسحاب من جميع الاقاليم العربية المحتلة فى حرب ١٩٦٧ وفى تفصيل ذلك نحيل على الفقرة ١٦ وهامش ٤٥ من هذه الدراسة. وقد عبر عن ذلك الشيخ صباح الاحمد نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والاعلام فى كلمته التى القاها في افتتاح اجتماعات مكتب تنسيق دول عدم الانحياز بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦ حيث أشار الى «انسحاب اسرائيل من جميع الاراضى العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس..» وهذا الموقف لايشذ عنه بصورة رسمية معلنة الا ما صرح به وزير خارجية العراق الدكتور سعدون حمادى في اجتماعات مكتب تنسيق مجموعة دول عدم الانحياز بتاريخ ١٩٨٢/٤/٧ من «أنه لا غرابة في أن يضمر الكيان الصهيوني عداء خاصا تجاه العراق... أن العراق هو البلد العربي الوحيد الذى شارك حرب ١٩٤٨، ورفض التوقيع على أية اتفاقية للهدنة... كما رفض قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ الجائر و يرفض الاعتراف بالدولة اليهودية... وهذا الاعلان الصريح لايمنعنا أيضا من التساؤل عن مدى اتساقه مع قرارات مؤتمر قمة بغداد الذى اشرنا اليه حرفيا في الأجزاء السابقة من دراستنا. والذى وافقت عليه منظمة التحرير الفلسطينية.

---

(٤٦) عن موقف جامعة الدول العربية ومؤتمرات القمة العربية، فأننا نقبل شهادة الامين العام السابق لهذه المنظمة السيد/ محمود رياض التي ادلى بها الى جريدة الميدل ايست المدنية والتي نقلتها جريدة الوطن الكويتية في الصفحة ١٤ من عدد ٩ ابريل ١٩٨٢ والتي جاء بها ما يلي: «ليس فيما يسمى مشروع فهد اي جديد رغم ان الرجل قد بذل جهده بصورة واضحة. فهو ببساطة عاد الى القرارات المتفق عليها في مؤتمرات القمة العربية في الجزائر والرباط وهذه القرارات قالت اننا كعرب مستعدين للقبول بالسلام بشرطين هما: الانسحاب الأسرائيلي الى حدود ١٩٦٧، وتحقيق الحقوق الوطنية الفلسطينية».

واخيراً نشير الى ان دول مجلس التعاون الخليجي، قد اعتمدت المبادرة السعودية اساسا لتحركها الدولي في سبيل حل قضية النزاع العربي الاسرائيلي عامة، والحقوق الفلسطينية خاصة، وقد بينا في الاجزاء السابقة من دراستنا أن هذه الدول تطلب باستعادة الاقاليم التي احتلتها اسرائيل في حرب ١٩٦٧(٤٧).

---

(٤٧) نكتفي هنا بالاشارة الى ما أعلنه الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي السيد/ عبدالله بشارة، الى جريدة «منداي مورننج» اللبنانية والمشار اليه أيضا في جريدة «القبس» الكويتية في صفحة ١٩ من عدد ١٩٨١/١٢/٢١، من أن مجلس التعاون الخليجي «تبنى بالاجماع دون تحفظ في اجتماعه في الطائف في شهر سبتمبر الماضي»، وهو يقصد بذلك المشروع السعودي.

ولقد أشار تشارلز لزبيرسي رئيس لجنة الشئون الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي الى هذا التطور في الموقف العربي، ونقتبس مما أعلنه بعد زيارته لغالبية وأهم الدول العربية، مايلي: «لقد زرت: رؤساء أربع عشرة دولة من ضمنها اسرائيل وثلثا العالم العربي.. الالتزام بسلام عادل متفاوض عليه أمر اساسي. ويتطلب هذا قبولاً بقراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و٣٣٨، والاعتراف بحق جميع الأمم في المنطقة في العيش خلف حدود مقبولة وآمنة. وكان هناك العديد من الدول العربية البطيئة جدا في الاعتراف بحقيقة الحياة هذه. على الدول العربية البطيئة جداً في الاعتراف بحقيقة الحياة هذه. على الدول العربية أن تقبل اسرائيل علنا وبشكل صريح وليس بشكل خاص وسري، وتوافق أن تبذل الى جهد لاقامة علاقات طبيعية في اطار سلام عادل.

لقد كانت هذه المرحلة الحديثة الى [illegible] ومشجعة ومثيرة [illegible] أشاهد من قبل في الدول العربية مثل هذا الاستعداد للاعتراف [illegible] اسرائيل في العيش [illegible] حدود آمنة ومعترف بها. والنقطة السابعة في خطة فهد ترجمت عموما [illegible]. وكل دول المواجهة «تقبل الفرضية القائلة بأن النزاع العربي الاسرائيلي يجب أن يسوى على أساس مفاوضات تعتمد على قراري الأمم المتحدة ٢٤٢ و٣٣٨. وحتى سوريا فعلت ذلك رسميا عام ١٩٧٤ عندما قبلت القرار ٣٣٨ الذي يشمل القرار ٢٤٢، وقد أخبرني الأسد أنه يقبل القرار..» انظر تفاصيل المؤتمر الصحفي الذي عقده تشارلز بيرسي في الكويت بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨: منشورا في الصفحة ١٨ بجريدة القبس عدد أول مارس ١٩٨٢.

المبحث الخامس

الطبيعة القانونية للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني في قرارات الامم المتحدة

٢٢ــ تزييف اسرائيل للمفاهيم القانونية الدولية:ــ

تنكر اسرائيل على الشعب الفلسطيني سائر حقوقه القانونية ومتخفية وراء مسميات زائفة ولاسند لها من القانون والتاريخ، ولكنها تحاول ان تصبغ عليها طابعا قانونيا عرفيا،مستهدفة بذلك تضليل الرأى العام الدولى، مستعينة بسيطرتها على وسائل الاعلام الدولية ومتواطئة معه فى ذلك، وهى بذلك **تخوض معركة قانونية ضد الحقوق العربية،** وهى معركة أعدت نفسها لها منذ كانت حلما تخطط له المؤتمرات على المؤامرات الصهيونية في نهاية القرن التاسع عشر.وعندما وجدت على الخريطة السياسية في العالم العربي ابتداء من ١٩٤٨، استمرت سادرة فى تزييف الاوضاع القانونية، واشتدت هذه المعركة بعد عدوانها عام ١٩٦٧ توطئة لفرض السياسات التى تطبقها الان. **من ذلك نشير الى انه غداة حرب ١٩٦٧ بدأت تظهر مصطلحات جديدة فى علم القانون الدولى، من ذلك ادعاء** اسرائيل بان الاقاليم العربية التى احتلتها بعد هذه الحرب انما هى اقاليم غير تابعة للعدو، أو هى «اقاليم محررة» Territaires Libérés، اومناطق مدارة Zones administrés أو مناطق الحكم الذاتي الاداري الشخصي Zones de gouvrenment administratf أو الأقلية العربية في أرض اسرائيل.. الخ

وأمام هذا النزيف القانوني كان من الضروري لقرارات الامم المتحدة أن تكون واضحة في الكشف عن الطبيعة القانونية لحقوق الشعب الفلسطيني، وهذا ماتعالجه بايجاز شديد.

٢٣ ــ الأمم المتحدة في قراراتها تؤكد السيادة الفلسطينية وما يتفرع عنها من حقوق اهمها حق الشعب الفلسطيني في دولة مستقلة:

رأينا فى الاجزاء السابقة ان الجمعية العامة للامم المتحدة حرصت منذ أوائل السبعينات حتى الان، على ان تشير في قراراتها الى «حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة [illegible]

والتصرف فيها» و يكفى هنا ان نشير الى القرار الذى اصدرته الجمعية العامة فى ختام دورتها الخاصة التى استغرقت اسبوعا حول القضية الفلسطينية وقد صدر هذا القرار بتاريخ ٢٩ يولية ١٩٨٠، فقد جاء في الفقرة الثانية منه، الدعوة الى ان تنسحب اسرائيل من كافة الاقاليم الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس. والتأكيد فى الفقرة الرابعة على «الحقوق الثابتة في فلسطين للشعب الفلسطيني ومنها حق تقرير المصير دون تدخل خارجى،وفى الاستقلال والسيادة الوطنية، والحق في اقامة دولة مستقلة وذات سيادة». وطالبت الجمعية العامة فى هذه الفقرة «اسرائيل بالانسحاب الكامل وبدون شرط من كافة الاقاليم الفلسطينية... بما فيها القدس مع عدم المساس بالممتلكات والمرافق...».

وعندما قامت اسرائيل بضم القدس في اغسطس ١٩٨٠ ادان مجلس الامن في ٢٠ أغسطس هذا الاجراء، واعتبره انتهاكا للقانون الدولى ولاأثر له على استمرار تطبيق معاهدة جنيف لسنة ١٩٤٩،... وان الاجراءات والاحكام التشريعية والادارية التى اتخذتها اسرائيل ـــ القوة المحتلة ـــ والتي تستهدف تغيير طابع ووضع مدينة القدس... باطلة وعديمة الاثر القانوني ويلزم الغاؤها على الفور. وعدم الاعتراف بها، ويطلب من سائر اعضاء الأمم المتحدة التي اقامت بعثات دبلوماسية لها في القدس سحب هذه البعثات من المدينة المقدسة..، ومع نهاية شهر أغسطس ١٩٨٠، كانت بعض الدول الاوربية مثل هولندا ودول امريكا اللاتينية التى نقلت مقار سفاراتها من تل ابيب الى القدس، قد انصاعت الى قرار مجلس الامن، وقد بلغ مجموع هذه الدول ١٢ دولة، وبذلك لم تبق القدس مقرا لاية بعثة دبلوماسية معتمدة لدى اسرائيل، وهكذا يكون موقف الأمم المتحدة صريحا فيما يتعلق برفض ضم اى جزء من اقليم الدولة الفلسطينية، كما حدده قرار التقسيم سنة ١٩٤٧، الى [illegible] اسرائيل.

٢٤ ـ المشروعات الاسرائيلية لتهويد سائر اجزاء فلسطين

ثمة مشروعات عديدة، لعل اهمها مشروع ايجال آلون وزير خارجية اسرائيل السابق الذى اعلنه بتاريخ ٢٠ اكتوبر ١٩٧٥، ومشروع مناحيم بيجين المعلن بتاريخ ٢٨ ديسمبر [illegible] وهى مشروعات ادانتها صراحة من حيث الموضوع، قرارات الأمم المتحدة

التى أشرنا اليها، مادامت هذه القرارات تدين سائر التغييرات التشريعية والادارية وطمس معالم السيادة الاقليمية للشعب الفلسطيني.

٢٥ـ المستوطنات الاسرائيلية:

لا تعترف قرارات الامم المتحدة ايضا بهذا الاجراء الذي يهدف الى تهويد الاقاليم الفلسطينية، والذى بدأته اسرائيل بعد حرب ١٩٦٧، بحيث أصبح عددها الان يتجاوز المائة بكثير والتى تشغل ما يقرب من ثلثي مساحة قطاع غزة والضفة الغربية. ولقد كشفت صحيفة «هاآرتس» الاسرائيلية في عددها الصادر ٧٧/٧/٣ أن الغاية من هذا المشروع الذي تقوم به اسرائيل، «توفير الظروف الملائمة لكي يصبح عدد سكان اسرائيل فى نهاية القرن الحالى ثمانية ملايين» علما بأن عددهم الان نحو ٣ر٣ مليون نسمة وهو ما يتفق مع الخطط الصهيونية المرسومة منذ ١٩٠٦، الداعية الى انشاء اسرائيل الكبرى.

«ويمكن القول بأن اسرائيل كظاهرة استيطانية تتضمن من حيث جوهرها التاريخى وتطوراتها المتلاحقة، ثلاث ظواهر، متداخلة فيما بينها: أولاها ـ ظاهرة الاستعمار الاستيطاني والتي تتمثل في اغتصاب اليهود لاراضي الغير وابادة سكانها وثانيتها ـ ظاهرة التوسع الاقليمية وهو تعبير صهيوني عن مصطلح ابتدعته النازية واصبح يعرف في فقه القانون الدولي بنظرية المجال الحيوي، وغايته النهائية انشاء دولة اقليمية عظمى، ووسيلته العملية الاحتلال العسكرى ثم الضم الفعلي، كما هى الان سياسة اسرائيل فى الضفة الغربية وغزة، او الضم القانوني كما فعلت اولا في القدس ثم اخيرا في الجولان. وثالثتها ـ ظاهرة الوسيط الاستعماري، التي تعد احد نماذج الاستعمار الجديد، وجوهرها الاساسي ان يصبح الاستيطان اداة للسيطرة على العالم العربي بعد ان تنتهي الى الابد مشكلة التشكيك في مشروعية الدولة الاسرائيلية وتنقلها الى غيرها الشعب الفلسطيني رغم انه صاحب الحق الاصيل فلسطين، ووسيلتها الى ذلك الاصرار على اساليب قانونية مثل «التفاوض المباشر»، والحوار الثنائي، وابرام معاهدات الصلح ... الخ.

ومن هنا تبدو خطورة هذا الاسلوب الصهيوني الاستعماري، ومن اجل ذلك كان

الموقف الصلب الذى تبنته الامم المتحدة في قراراتها التى اشرنا اليها، لان هذه السياسة الصهيونية لاتجد لها أى سند في القانون الدولى لعدة اسباب نوجزها للغاية فيما يلى:

اولا: اقامة المستوطنات ينطوى على انتهاك فادح للسلطات والاختصاصات التى يخولها القانون الدولى للدولة التى تحتل اقليما تابعا لدولة اخرى، لان هذه السلطات تدور اساسا حول مفهوم محدد للغاية، وهو الا تتعدى بأية حال مجرد الادارة للاقاليم المحتلة، بدون مساس بأوضاعها السياسية والقانونية والديموجرافية والبشرية».

ثانيا: اثبت الواقع العملي ان اسرائيل تتخذ من هذا الاجراء ستارا للضم الواقعي حتى تحين الفرصة للضم القانوني، ومن ثم كان تلاعبها بالنظم القانونية الدولية، وتزييفها، كما أشرنا في مقدمة هذا المبحث. ونعطي مثالين فقط من أمثلة لاحصر لها مستقاة من من سلوك اسرائيل. فعندما مهدت لضم القدس كما أشرنا لذلك، بدأت باستصدار قانون يعلن فقط عن توحيد القدس، وهو الاسلوب الذي تباشره الآن في الضفة وغزة، في صورة ماتسمية الادارة المدنية، دون الافصاح صراحة عن الضم، مع ان هذا الاجراء، قاطع في الكشف عن هذا القصد، والمثال الثاني، نأخذه من الموقف الاسرائيلي في ديسمبر ١٩٨١ من هضبة الجولان حيث اصدرت قانونا يقضي بسريان الاختصاص التشريعي والقضائي على المنطقة بدون حديث عن ضمها، في حين أن سريان اختصاصات الدولة التشريعية والقضائية والادارية، لاتسري طبقا للقانون الدولي الا على إقليمها كقاعدة عامة واساسية، ثم اشفعت اسرائيل اجراءها السابق بفرض جنسيتها على سكان الجولان العرب، ولكن بعد فترة من الزمن، بحيث سمحت لاصدقائها بأن يجدوا لانفسهم مخرجا قانونيا لمعارضة فرض الجزاءات عليها من مجلس الامن، بدعوى ان اسرائيل لم تشر إلى ضم الجولان، وهكذا كان الموقف الامريكي صراحة، والموقف الفرنسي على استحياء مزيف، في جلسات مجلس الأمن في يناير ١٩٨٢ وهذه المواقف المخالفة القانون الدولي دفعت مناحيم بيجن في أوائر مايو ١٩٨٢ بأن يذهب في مغالطاته الجنونية لحد لم يتوقعه أحد، مدعيا «أنه لايعقل ان تضم الدولة أقاليما تعد جزءا منها!؟».

ثالثا: ان اقامة المستوطنات يشكل اعتداء على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره» المبدأ الذي لايخلو من الاشارة اليه اي قرار من قرارات الامم المتحدة لان

الفرض الاساسي من هذه المستوطنات ان يصبح الفلسطينيون أقلية في دولة اسرائيل، وقد سبق ان اشرنا الى انه قبل نصف قرن تقريبا من وجود اسرائيل اي منذ سنة ١٩٠٦، والمؤتمرات الصهيونية تخطط لاسكان ثمانية ملايين يهودي في فلسطين.

رابعا : كما ان وجود هذه المستوطنات يتنافى مع حقوق الانسان، وهذا ما أشارت اليه اللجنة الخاصة بالتحقيق في التدابير الاسرائيلية التي تؤثر على حقوق الانسان لسكان الاقاليم العربية المحتلة، وهي اللجنة التي أنشأتها الجمعية العامة سنة ١٩٦٩ ، فقد حرصت اللجنة على ان تثبت في تقريرها ان «حكومة اسرائيل تلجأ الى التعلل بالأمن لتبرير ماتتخذه من اجراءات للسير في تنفيذ سياسة الاستيطان وضم الاقاليم ومصادرة الممتلكات، فضلا عن عمليات الطرد الجماعي للسكان العرب واجبارهم على الانتقال الى اقاليم اخرى....»

٢٦ ــ الحكم الاداري الذاتي:

وتلك وسيلة اخرى من الوسائل التي لا تتفق مع الطبيعة القانونية لحقوق الشعب الفلسطيني. فالحكم الذاتي ابتكرته الدول الاستعمارية في اوائل القرن العشرين لتطبيقه على مستعمراتها التي تطالب بالاستقلال، بحيث تكون للسكان سلطة الادارة المحلية لبعض شئونهم ومرافقهم مثل الصحة والتعليم والخدمات العامة والشئون الدينية. أما المقومات الاساسية للسيادة التي تتعلق بالأمن الداخلي والخارجي والسياسة الخارجية، فتبقى للدولة المستعمرة. وبقراءة المشروعات الاسرائيلية المطروحة نجدها اسوأ من ذلك، لانها تجرد الشعب الفلسطيني من سائر حقوقه بما في ذلك موارد المياه. ونقتصر هنا على الاشارة الى بعض ماجاء في الوثيقة الاسرائيلية التفصيلية للحكم الذاتي، التي اعلنتها اسرائيل في أول فبراير ١٩٨٢، والتي تعبر عن الفكر الصهيوني كما يلي:

١ ــ تشكيل سلطة حكومية ذاتية «مجلس اداري يمثل عرب يهودا او السامرة وغزة».

٢ ــ حصر اختصاصات هذا المجلس الاداري في الامور القضائية والاحوال الشخصية) والزراعية، والمالية، والاشغال العامة، والتعليم والثقافة والصحة والاسكان،

والنقل والمواصلات، والمرور، والبريد، والهاتف، والبرق، والشئون الاجتماعية والبلدية، والخدمات الدينية لكل الطوائف العربية.

٣ ـــ مراعاة حرية التنقل بين الاقاليم المستقلة ذاتيا واسرائيل، وسوف يتم الاتفاق على تسويات في بعض المجالات بين سلطة الحكم الذاتي واسرائيل من اجل التعاون وتنسيق الانشطة..

تلك هي الخطوط العريضة لما تقصده اسرائيل من الحكم الذاتي الاداري للشعب الفلسطيني، وهذا يعني انه خطوة من الخطوات او المراحل الثلاث التي تكلمنا عنها في هذا البحث في السلوك والخطط الصهيونية، ويمثل مرحلة او خطوة على طريق الضم القانوني للاقاليم الفلسطينية، ولايتردد حكام اسرائيل في الافصاح عن ذلك صراحة، من ذلك ماأعلنه اريل شارون وزير حرب اسرائيل بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٣ من عزم اسرائيل على «ضم الضفة الغربية اذا لم تسفر مفاوضات الحكم الذاتي عن نتائج ايجابية..» وهو يقصد بالنتائج الايجابية هنا الاخذ بالمفهوم الاسرائيلي للحكم الذاتي الذي ترفضه مصر الآن، كذلك كشف في ذات التاريخ وزير خارجية اسرائيل اسحق شامير المفهوم الاسرائيلي، حيث ابلغ لجنة الشئون الخارجية والامن في الكنيست «ان اسرائيل لن توافق على التفاوض الى الابد حول مسائل الحكم الذاتي..».

ولقد جاءت الاشارة الى الحكم الذاتي في «اطار السلام في الشرق الاوسط» احدى وثائق كامب دايفيد التي وقعت من مصر واسرائيل والولايات المتحدة الامريكية، في ١٧ أكتوبر ١٩٧٨. والذي نقتبس منها مايلي:ـــ

١ ـــ تتفق مصر واسرائيل .. على ان تكون هناك ترتيبات انتقالية بالنسبة للضفة الغربية وغزة لفترة لا تتجاوز خمس سنوات. ولتوفير حكم ذاتي كامل لسكان الضفة الغربية وغزة، فان الحكومة الاسرائيلية العسكرية، وادارتها المدنية تنسحبان منهما بمجرد ان يتم انتخاب سلطة حكم ذاتي من قبل السكان...

٢ ـــ تجرى المفاوضات لتحديد الوضع النهائي للضفة الغربية وغزة وعلاقتهما مع جيرانهما.. بين مصر واسرائيل والاردن والممثلين المنتمين لسكان الضفة الغربية وغزة...»

كذلك اشار الاتفاق التكميلي بين مصر واسرائيل بخصوص الضفة الغربية وقطاع غزة، والملحق باتفاقية السلام المصرية الاسرائيلية الموقعة سنة ١٩٧٩ والتي بدأت في السريان منذ ٢٥ ابريل ١٩٧٩، الى موضوع الحكم الذاتي، والى اشتراك الولايات المتحدة الامريكية اشتراكا كاملا في كافة مراحل المفاوضات.

ويمكن ان توجه انتقادات قانونية جوهرية الى ماجاء في كل من اتفاقيتي كامب دايفيد، واتفاقية الصلح المصرية الاسرائيلية المشار اليهما، سواء من حيث الشكل او من حيث الموضوع.

فمن حيث الشكل، لايمكن الاعتراف لكل من مصر والولايات المتحدة الامريكية، ومن باب اولى لاسرائيل، بحق التفاوض نيابة عن الشعب الفلسطيني بدون تفويض من هذا الشعب. لهذا فاننا نرى ان ماجاء في الوثائق المشار اليها لايولد التزامات قانونية دولية يلتزم بها الشعب الفلسطيني، وانما نرى على اكثر الفروض انها تعد مبادرة مثل المبادرة الاوروبية والمبادرة السعودية،....الخ اى انها مجرد خطه تعرضها الدول الثلاث الموقعه على وثائقها، على من يملك سلطة التمثيل القانونية للشعب الفلسطيني، طبقا لقواعد القانون الدولى، و يكون له مطلق حرية الاختيار بين القبول، فتتحول بنودها الى التزامات قانونية، او الرفض فتسقط نهائيا. ولما كان الممثل القانوني للشعب الفلسطيني الاردن ومنظمة التحرير الفلسطينية قد اعلنا صراحة رفضهما الكامل، فأننا نرى ان هذه الخطة قد سقطت واختفت كلية ولم يعد لها من آثار قانونية يمكن فرضها على الشعب الفلسطيني كما تدعى اسرائيل. وهذا هو منطق القانون الدولى، كما تعبر عنه العبارات الصريحة للمادتين ٣٤ و٣٥ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٩.

ولكن العيب الموضوعى والجوهري لا تفاقيتي كامب دايفيد ومعاهدة السلام المصرية الاسرائيلية، يكمن من وجهة نظرنا في ان احكامهما المتعلقة «بالحكم الذاتي» في التفسير المصرى، «والحكم الادارى الشخصي» بالمفهوم الاسرائيلي لهذه الاحكام ــ حتى لو سلمنا جدلا بتوافر الشكل ــ فان هذه الاحكام قد جاءت باطلة بطلانا مطلقا لتعارضها مع النظام العام الدولى وقواعد القانون الدولى الآمرة، وذلك

طبقا للمادة ١٠٣ من ميثاق الامم المتحدة، والمادة ٦٤ من اتفاقية قانون المعاهدات الدولية المشار اليهما سابقا، وذلك لان احكام الادارة الذاتية في وثائق كامب دايفيد بالمفهوم الاسرائيلي تعني تعطيل احكام ميثاق الامم المتحدة التي تنهى عن العدوان، والاستيلاء بالقوة او التهديد بها للاستيلاء على اقاليم الدول الاخرى، وذلك بالمعنى الذي حددته قرارات الأمم المتحدة بخصوص الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني، فضلا عما تعطيه احكام الادارة الذاتية، لاسرائيل من تحكم في تقرير الشعب الفلسطيني لمصيره وهو حق لايعطيها اياه القانون الدولي، لان وجودها في الاقاليم المحتلة مجرد واقعة مادية لايكسبها ايا من حقوق السيادة، وتلزمها قواعد هذا القانون بالانسحاب الكامل بدون شرط، او تغيير للاوضاع القانونية والسياسية للاقاليم المحتلة، كما شرحنا ذلك تفصيلا(٤٨).

ولذلك، فاننا نرى في تمسك اسرائيل بمفهومها للادارة الذاتية الشخصية، ومحاولتها البحث عن اساس قانوني لهذا المفهوم في وثائق كامب دايفيد او اتفاقية السلام المصرية الاسرائيلية، لايختلف من وجهة نظرنا عن تمسكها في الماضي بتصريح بلفور سنة ١٩١٧، لاننا في الحالتين نجد انفسنا امام عدوان صهيوني على حقوق الشعب الفلسطيني، مؤسس على وثائق دولية لم تصدر عن الممثل القانوني لهذا الشعب.

ومن أجل ذلك، فان الوثائق الرسمية لمؤتمر منظمة المؤتمر الاسلامي، ومجموعة دول عدم الانحياز التي أشرنا اليها سابقا، قد تبنت وجهة نظر الامم المتحدة، التي عبرت عنها في العديد من قراراتها التي صدرت ابتداء من ١٩٧٨ حتى الان، ونكتفي بالاشارة الى قرار الجمعية العامة بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٩، بموافقة ١١٢ دولة وامتناع ٢٤، ورفض اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية ودول السوق الاوربية المشتركة، فيما عدا فرنسا التي كانت من الممتنعين، وان كان الموقف الفرنسي الآن مغايراً، [illegible] ربيع ١٩٨١ في ظل الحكومة الاشتراكية، برئاسة فرانسوا متيران الموالية الى حد [illegible]، ولقد اكد قرار الجمعية العامة رفضه لاتفاقيات كامب دايفيد، وان كان [illegible] [illegible]سم، بل [illegible]ها

(٤٨) في تفصيل الاحكام القانونية التي اشرنا اليها بايجاز، نحيل على دراستنا بعنوان: تطور وظيفة معاهدات الصلح في القانون الدولي مشار اليه سابقاً، والى مؤلفنا: مبادىء القانون الدولي العام، صفحة ١٧١ وما بعدها [illegible] دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٥، ولتفصيل اكبر نحيل على ذات المؤلف في [illegible] [illegible] ١٩٨٤، القاهرة دار النهضة العربية.

بالاشارة الى رفض الاتفاقيات التي تنتهك او تنكر الحقوق الثابته للشعب الفلسطيني. لأنه لايحق لاية دولة اتخاذ اجراءات او الشروع في اجراءات او مفاوضات قد تؤثر على مستقبل الشعب الفلسطيني دون اشتراك منظمة التحرير الفلسطينية كطرف كامل..».

٢٧ــ الامم المتحدة تدين قرار اسرائيل بالسماح لليهود بشراء الارض العربية:

نجد انفسنا هنا امام ظاهرة استعمارية لجأت اليها الصهيونية العالمية في فلسطين منذ نهاية القرن التاسع عشر، ولكنها كثفت منها بعد حرب ١٩٦٧، خاصة في مناطق القدس والضفة الغربية وغزة، كي تتحكم في المستقبل السياسي والقانوني لهذه المناطق بما يتفق وخططها المرسومة منذ ١٩٠٦، اى تهويد سائر اجزاء فلسطين وتفريغها من السكان العرب. وجاءت هذه الادانة في قرار اصدرته بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٠، لجنة الامم المتحدة من اجل ممارسة الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني، وطالبت اللجنة بعقد جلسة طارئة لمجلس الامن لاتخاذ اجراءات فعالة، ودراسة الوسائل الكفيلة باجبار حكومة العدو على الغاء قرارها بالسماح للاسرائيلين بشراء الاراضي في الضفة وقطاع غزة المحتلين. ووصفت هذا الاجراء الاسرائيلي بأنه يهدف الى احكام السيطرة الاسرائيلية على الاقاليم العربية وانكار الحقوق الاساسية للشعب الفلسطيني، ومحو الطابع العربي في تلك المناطق.

٢٨ ــ وهكذا فان الامم المتحدة تمسكت بالسيادة الفلسطينية وجميع الحقوق الاساسية المتفرعة عنها. ومماسبق يتضح بجلاء مدى الاهمية القانونية لموقف الامم المتحدة من الحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني. وذلك في مواجهة النية المبيتة لاسرائيل لضم سائر الاقاليم التي تعترف الامم المتحدة للشعب الفلسطيني بالسيادة عليها. وليست هذه النية وليدة اليوم كما شرحنا ذلك، كما انها ليست ايضا راجعة الى الاختلاف بين اسرائيل ومصر في تحديد طبيعة الحكم الذاتي بالمعنى المشار اليه في اتفاقيات كامب دايفيد، لان اصطلاح الحكم الذاتي الاداري من اختراع العقلية الاسرائيلية الاستعمارية، بدأ بمشروع رئيس وزرائها مناحيم بيجن قبل ابرام هذه الاتفاقيات، حتى اذا ما سجلته هذه الاتفاقيات، أغرقت اسرائيل مفاوضات الحكم الذاتي في متاهات قانونية، اعدت لها بعناية ودقة، وليس اصرار اسرائيل على تولي رئاسة وفدها في هذه المفاوضات وزير داخليتها يوسف بورج وبالرغم من اعتراض وزير خارجيتها السابق موشي ديان،

ووزير حربيتها السابق عزرا وايزمان لمطالبة كل منهما برئاسة وفد دولته الى هذه المفاوضات، الاول على اساس مسئوليته عن العلاقات الخارجية، والثانى على اساس مسئوليته عن الاقاليم المحتلة عسكريا، الا لأن اسرائيل لم تكن تنظر الى مستقبل الاقاليم المحتلة باعتبارها مشكلة بين دولتين هما الدولة المحتلة (اسرائيل) والدولة صاحبة السيادة على هذه الاقاليم، ولا تعد كذلك هذه الاقاليم موجودة تحت ادارتها بفعل الاحتلال العسكرى و بذلك تخضع لاختصاص وزارة الحربية، وانما تعامل هذه الاقاليم فعلا على انها جزء من اسرائيل، وان الامر يتعلق بنوع من الادارة المحلية، في داخل دولتها، ومن ثم فانه من الناحية القانونية يكون الاختصاص لوزير الداخلية، وليس لوزارة الخارجية او وزارة الحربية وهويعنى الضم الفعلى للاقاليم الفلسطينية، بدون اشارة صريحة لذلك. وهو اساوب تتبعه دائما اسرائيل فى علاقاتها بالدول العربية، و يدخل في مجال احكامها الدقيق لمعركتها القانونية، ولذلك منذ نشأتها ومفاوضات اتفاقيات كامب دايفيد تدور بين اطرافها الثلاثة بصورة غير متجانسة، حيث تدخل في مسئولية وزارة الخارجية بالنسبة لكل من مصر والولايات المتحدة الامريكية، وتعد من مسئولية وزارة الداخلية الاسرائيلية، ومن هنا ايضا كانت هذه المفاوضات اشبه بحوار الصم، لان كلا من هذه الاطراف الثلاثة، كما يقول المثل العربي — يغنى على ليلاه، فمصر ترى الحكم الذاتي الكامل مرحلة انتقالية يقرر بعدها الشعب الفلسطيني مصيره بما في ذلك حقه في انشاء دولته، بينما اسرائيل ترفض ذلك لانها قررت نهائيا ضم الضفة الغربية وقطاع غزة، بينما يبقى الموقف الامريكى غامضا بل وغير حاسم، وقد عودتنا الولايات المتحدة الامريكية على الانحياز الكامل لمصلحة ادعاءات اسرائيل غير المشروعة فى الاقاليم العربية المحتلة، ولهذا يعزى السبب الرئيسي فى الفشل الذي اصاب مفاوضات الحكم الذاتى الثلاثية خلال السنوات الثلاث الماضية، ونعتقد انها لن تحقق أية نتائج في المستقبل، لان اسرائيل قد قررت نهائيا مصير الاقاليم الفلسطينية المحتلة، وضمتها فعليا بانشاء الادارة المدنية، وهو امر غير مشروع في القانون الدولى، كما شرحنا ذلك، وهنا يكمن العيب الجوهرى لا تفاقيات كامب دايفيد فيما يتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني كما حددتها قرارات الامم المتحدة.

المبحث السادس

الاهمية القانونية والعملية لمفهوم الامم المتحدة للحقوق الاقليمية للشعب الفلسطيني

٢٩ـ الاهمية القانونية:

تعد هذه القرارات السند القانوني الصحيح لحقوق الشعب الفلسطيني لانها صادرة عن الامم المتحدة، المنظمة العالمية التي تضم الغالبية العظمى لسائر دول العالم، ويسرى ميثاقها في المسائل المتعلقة بالمحافظة على السلام والامن الدوليين على سائر دول العالم، حتى غير الاعضاء في المنظمة، كما تنص على ذلك الفقرة السادسة من المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة. ولقد حرصت سائر قرارات الجمعية العامة على ان تضع حقوق الشعب الفلسطيني في اطار هذا النص، بالاشارة الصريحة فيها الى ان احترامها يعد شرطا اساسيا ولازما، لاحلال السلام العادل فى الشرق الاوسط.

ويكفى للدلالة على الاهمية القانونية لموقف الامم المتحدة ان نتذكر جيدا، ان اسرائيل تمسكت بوثيقة دولية باطلة قانونا لاقناع العالم بحقها في الوجود، ونقصد بذلك وعد بلفور سنة ١٩١٧، ثم انها ذاتها نشأت بقرار من الجمعية العامة ١٩٤٧، من ذات الطبيعة القانونية لقرارات ذات الجهاز بخصوص حقوق السيادة للشعب الفلسطينى.

ثم ان قرارات الامم المتحدة لها دلالتها القانونية الهامة من حيث اغلاق الباب امام اسرائيل لاثارة بعض النظم القانونية الدولية، مثل التقادم او تبرير اتفاقيات دولية تبرمها مع اى طرف حتى ولو كانوا ممن تحاول اسرائيل الان اعدادهم لهذه المهمة، مثل روابط القوى، لانها تكون من حيث الموضوع، فضلا عن عيوب الشكل، باطلة بطلانا مطلقا، كما شرحنا ذلك فى هذه الدراسة.

٣٠ـ الاهمية العملية أو القيمة التنفيذية لقرارات الامم المتحدة:

يجرى التساؤل فى العالم العربي على المستويين الرسمي والشعبي عن جدوى قرارات الامم المتحدة من الناحية العملية. وبدون الخوض في الاعتبارات القانونية التى

المشكلة، نكتفي بالاشارة الى ان النظام القانوني للامم المتحدة لايجرد هذه القرارات من قيمتها التنفيذية ولكن علينا ان ندرك، ان الامم المتحدة تجعل الوسائل التنفيذية أساسا من اختصاص مجلس الامن، وان التصويت في هذا المجلس تتحكم فيه مواقف الدول الاعضاء الدائمين الخمسة، وأن الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية(٤٩)، تحيط

(٤٩) انظر بحثنا بعنوان: دور حقوق الانسان في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الاميركية، مع التطبيق على القضية الفلسطينية، مجلة الحقوق والشريعة العدد الرابع، السنة الخامسة، ديسمبر ١٩٨١. خاصة الصفحات ٧٥ ــ ٧٩ . ويضاف الى ما هو مذكور في هذه الصفحات مواقف جديدة للولايات المتحدة الاميركية ــ ضد الحقوق العربية، منها استعمال الفيتو لاسقاط مشروع قرار بتوقيع العقوبات على اسرائيل بسبب ضمها لهضبة الجولان السورية، وقد تم ذلك في يناير ١٩٨٢، وعندما دعيت الجمعية العامة لدورة استثنائية طبقاً لاحكام ميثاق الامم المتحدة، هددت الولايات المتحدة الاميركية الدول الاعضاء في الامم المتحدة لمنعها من الموافقة على قرار الجمعية العامة بتوقيع العقوبات، ولكن هذه الدول بالرغم من ذلك وقفت مع الحق العربي بالموافقة على قرار الجمعية العامة بتوقيع العقوبات على اسرائيل. وانني هنا انقل شهادة انسان فاضل هو الدكتور عبد الرحمن العوضي وزير الصحة العامة بدولة الكويت الذي رأس وفد دولته الى اجتماعات الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية لضم الجولان، فقد صرح في حديث منشور في جريدة القبس بتاريخ ٨٢/٢/٨ اشار في الى ما رآه من هول العلاقة بين الوفدين الاسرائيلي والاميركي في الامم المتحدة، لدرجة ان الوفد الاخير يخضع تماماً للوفد الاول، ويتلقى منه الاوامر، ويتكلم باسمه!

ومن الجدير بالذكر أن وزارة الخارجية الاميركية اتصلت بالدول التي صوتت لصالح قرار الادانة، مهددة إياها بقطع المساعدات الاقتصادية، كذلك فان الكونجرس يدرس منذ نهاية شهر مارس ١٩٨٢، مشروع قانون يقضي بقطع مساهمة الولايات المتحدة الأميركية في ميزانية الامم المتحدة، اذا ما جمدت عضوية اسرائيل في الامم المتحدة.

ونشير كذلك الى استعمال الولايات المتحدة الاميركية ــ الفيتو في مساء الجمعة ١٩٨٢/٤/٢ لاسقاط مشروع قرار يدين وسائل قهر اسرائيل للشعب الفلسطيني لارغامه على قبول الادارة المدنية الاسرائيلية، وهي الثورة الشعبية التي اسفرت عن عزل ثلاثة من رؤساء البلديات في الضفة الغربية، وقتل عدد من ابناء الشعب الفلسطيني، بالرغم من أن هذه الاجراءات الاسرائيلية اخطر واشد قسوة من مجرد اعلان الحكم العسكري في بولندا . الذي من اجله وقعت الولايات المتحدة، وساندتها دول الغرب، عقوبات على بولندا، وعلى الاتحاد السوفيتي باعتباره شريكاً من وجهة نظر هذه الدول، في هذه الاجراءات.

كما استعملت الولايات المتحدة الأميركية في ساعة مبكرة من صباح الاربعاء ٢١ ابريل سنة ١٩٨٢ الفيتو في مجلس الامن لاسقاط القرار الذي أجمع عليه المجلس لادانة العدوان الذي وقع على المسجد الاقصى في ١١ ابريل سنة ١٩٨٢.

اسرائيل بحمايتها الكاملة ضد فرض الجزاءات التي تستحقها لعدوانها على الدول العربية، وهى الجزاءات المنصوص عليها في المواد : ٥، ٦، ٤١، ٤٢، من ميثاق الامم المتحدة وبذلك تكون هذه الدول المساندة لاسرائيل فى الامم المتحدة، شريكة لها فى عدوانها على الحقوق العربية، على أقل تقدير من الناحية القانونية، ان لم يكن الوضع من الناحية الواقعية يجعل بعضها الفاعل الاصلى، وما الاجراءات الاسرائيلية سوى اداة لتنفيذ خطة رسمت بدقة لها من قبل الدول التى أنشأت اسرائيل!

كما ان الدول العربية توجد فى حالة دفاع شرعى طبقا للمادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة، ومن حقها ان تتخذ سائر الاجراءات السياسية والاقتصادية والعسكرية، ضد اسرائيل والدول التى تساعدها على اغتصابها للحقوق العربية سياسيا، أوعسكريا، لأن من واجب سائر الدول طبقا للمفهوم الصحيح للمادة ٥/٢ من الميثاق ان تمتنع عن مساعدة الدولة المعتدية. وفى اعتقادنا ان الدول العربية لم تحسن ادارة معركتها القانونية فى الاتجاه الذى يخدم مصالحها المشروعة، لانها وان كانت قد حاولت ذلك في مواجهة اسرائيل، الا انها لم تأخذ بعين الاعتبار موقف الدول المساندة لاسرائيل، و بالرغم من وسائل الضغط التى تملكها الدول العربية، فى المجالات السياسية والاقتصادية، ضد هذه الدول! ولقد ضربت الولايات المتحدة الامريكية، مثلا رائعا للدول العربية، فى الازمة البولندية، عندما وقعت جزاءات على الاتحاد السوفيتى بدعوى مساندته لحملة انتهاك حقوق الانسان في بولندا، وساندت الدول الغربية بما فى ذلك اليابان وجهة النظر الامريكية! كذلك كان الموقف الامريكى وموقف الدول الاوروبية في الازمة البريطانية الارجنتينية بخصوص جزر فوكلاند، فى مجلس الامن عندما اصدر قراره رقم ٥٠٢ بتاريخ ٨٢/٤/٣، كذلك لايمكن ان ننسى الجزاءات التى وقعتها الولايات المتحدة الامريكية، ضد ليبيا سنة ١٩٨٢، ولا تلك التى اتخذتها ضد الاتحاد السوفيتى بسبب تدخله في افغانستان فى أول يناير ١٩٨٠.

١٢ــ كذلك تجب الاشارة الى أن الموقف العربى بانقساماته وكذلك حروبه الداخلية، وتساهله او تغاضيه عن انتهاك حقوق الانسان، يضعف من فعاليته على المستوى العالمى، كما أنه يخجله احيانا عندما يتصدى أمام الامم المتحدة للدفاع عن حقوق الانسان فى الاقاليم المحتلة.

٣٢ـ نلاحظ أيضا الاخطاء القانونية في مجال الدفاع عن الحقوق العربية، من ذلك طمس الشخصية الدولية الفلسطينية بانهاء حكومة عموم فلسطين، وايضا عندما تعرض مشكلة الشعب الفلسطيني في اطار حق الشعوب في تقرير مصيرها، لانه اذا كان هذا الطرح صحيحا في علاقة الشعب الفلسطيني بالدول العربية، الا أنه غير سليم من الناحية القانونية في مواجهة اسرائيل، لان الوضع الصحيح للمشكلة من هذه الزاوية، هو علاقة احتلال عسكري، وهو وضع اكثر اخلالا بقواعد القانون الدولي، والذى يعده جريمة دولية (٥٠)، فى حين أن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وان كان من المبادىء الاساسية للقانون الدولي في الوقت المعاصر، الا أنه يهدف الى تصفية الاوضاع الاستعمارية المتخلفة عن القانون الدولى التقليدي، التى كانت مشروعة طبقا للمفاهيم التقليدية في القانون الدولي التي كانت تجيز الاستعمار الناتج عن السيطرة العسكرية، وهى وان كانت قد اصبحت الان غير مشروعة الا انها تسير في اجراءات معقدة للغاية، لما استقر من روابط عبر قرون، مثل الاوضاع السابقة لدول عديدة في افريقيا، وفي آسيا، بل وفى الخليج العربى(٥١)، في حين أن التركيز على الوجود الاسرائيلي في الاقاليم العربية المحتلة بأنه مجرد احتلال عسكرى غير مشروع، يجرد اسرائيل من اللعب بالنظم القانونية واستعمالها فى غير موضوعها، مثل «الادارة الذاتية الشخصية»، أو اعطاء «عرب اسرائيل الوضع القانوني للاقلية..» والى غير ذلك مما أشرنا اليه في هذه الدراسة.

٣٣ـ نلاحظ أننا اذا ماقارنا الموقف الفلسطيني والموقف الأسرائيلي بمفهوم الامم المتحدة لحقوق الشعب الفلسطيني لوجدنا الاسرائيليين ينكرون جوهر هذه الحقوق، فى حين أن الفلسطينيين يدعون الى «دولة فلسطين العلمية الديموقراطية الموحدة» التى يعيش فيها جميع من ينتمى الى فلسطين من يهود ومسيحيين ومسلمين، واذا ما استرجعنا قرار التقسيم لسنة ١٩٤٧، نجده أنه أنشأ دولتين مع رابطة إتحاد اقتصادي بينهما، واذا راعينا أن ما تدعو اليه منظمة التحرير الفلسطينية من قبول انشاء دولة على أى جزء يتم تحريره من فلسطين، وكلنا يذكر تصريح «دولة اريحا»، وكذلك فان أحد زعماء منظمة التحرير

---

(٥٠) انظر مؤلفنا المدخل لدراسة حقوق الانسان، الطبعة الاولى، الكويت ١٩٨٠، صفحة ٨٩ وما بعدها.

(٥١) انظر في المعنى الصحيح لحق الشعوب في تقرير مصيرها، المرجع السابق الصفحات ٢١٥ ـ ٢٢٤.

الفلسطينية وهو السيد شفيق الحوت، في عدة بمقالات في جريدة الانباء الكويتية، في ١٩٨١/١١/٥ و ١٢، ١٩، ١٩٨١/١١/٢٦، يؤكد مثلا في مقال ١٩٨١/١١/١٢ «على اقامة دولة فلسطين على أى جزء من فلسطين يتم تحريره أو تنسحب منه قوات الاحتلال الصهيونية بالضغط السياسي». و يشير كذلك الى أن هذه «الدولة محطة على الطريق..» وفي مقاله بتاريخ ١٩٨١/١١/١٩ يشير الى أن مفهوم الدولة الفلسطينية الموحدة «ليس في حقيقته وجوهره سوى رد فعل استراتيجي لمقاومة الاستراتيجية الواضحة الاهداف والاساليب، وأن أى مراجعة لاهداف الحركة الصهيونية تكشف أن الهدف النهائي لهذه الحركة هو اسرائيل الكبرى، أى تهويد وصهينة مابين النيل والفرات من الارض العربية» وهذا يعني أنه لا مانع لدى الفلسطينيين من التخلي عن هدفهم الأستراتيجي اذا ما تخلى الاسرائيليون عن ذات الهدف كذلك، مما يؤدي عملا الى التسليم من الجانبين بدولتين في فلسطين، احداهما عربية والاخرى يهودية. و بذلك نعود مرة ثانية الى ما اتجهت اليه الامم المتحدة سنة ١٩٤٧.

٣٤ـ لايمكن أن نختتم هذه الدراسة بدون الاشارة الى الاهداف المعاصرة لاسرائيل، فهى تخطط لبسط سيطرتها الاستراتيجية فى الثمانينات على سائر الدول العربية حتى الموجودة على شواطىء البحر الابيض المتوسط والاحمر وتتجاوزها لتشمل تركيا وايران و باكستان....»(٥٢).

كذلك تصر اسرائيل على ان تقاوم الجهود العربية لبناء قوتها العسكرية، للابقاء على التفوق العسكرى الاسرائيلي(٥٣)، واعلان اسرائيل بعد تدميرها المنشآت النووية

(٥٢) تصريح وزير حرب اسرائيل اريل شارون، منشور في مجلة لوفيغارو الفرنسية ومشار اليه في جريدة الهدف الكويتية بتاريخ ١٩٨٢/١/٢١.

(٥٣) انظر في ذلك تصريح الجنرال رافائيل ايتان رئيس الاركان الاسرائيلي من أنه ليس من المستبعد أن تشن اسرائيل عملية ضد السعودية في حالة اقامة الرياض مطارا على مقربة لأن ذلك يشكل خطرا على اسرائيل.. الاهرام ١٩٨١/١٢/٢٣ .

العراقية(٥٤) في اغسطس ١٩٨١، بأنها ستقوم بذلك أيضا إذاما حاولت اية دولة عربية أخرى الحصول على هذه المنشآت. وعزمها أن تقاوم بالقوة أى تحرك للقوات العربية، في اتجاه كل من الاردن والعراق، ورسمها لحدود متعددة الالوان داخل لبنان لايمكن تجاوزها والا قاومتها بالقوة، واذا ما اخذنا بعين الاعتبار محاولتها محو الاسماء العربية للاقاليم التى تحتلها مثل اليهودا والسامرة في فلسطين، وأوفيرا وياميت في سيناء، ثم تشكيكها في الحدود الدولية العربية، مثل المشكلة التى تثيرها الان في منطقة طابا واقامة فندق عليها، ورفضها التحكيم الدولي بصددها، مدعية أن التحكيم الدولى لن يكون الا متحيزا ضد اسرائيل، وأن الامم المتحدة متحيزة ضدها أيضا، كما أن اسرائيل عندما تتحدث عن معاهدات الصلح مع الدول العربية انما تعنى بذلك معاهدات الصلح بالمفهوم الذى كان سائدا في القانون الدولى التقليدى، وتوضح ذلك سجلات الامم المتحدة (٥٥)؛ وانتهاكاتها للمجال الجوى للدول العربية مثل السعودية والعراق والأردن ولبنان... الخ.

فكل هذه الوقائع والممارسات العملية، تنبىء عما تخطط اسرائيل لمستقبل علاقاتها بالدول العربية، بحيث تصبح هذه الدول مجرد محميات تدور في فلك اسرائيل الكبرى، وتخضع لهيمنتها الكاملة، سياسيا واقتصاديا وقانونيا، وهو مايتفق مع الافكار والمخططات الاولية للصهيونية العالمية!!

---

(٥٤) تصريح رئيس وزراء اسرائيل، امام الكنيست في ١٩٨٢/١/٣١، منشور بجريدة الوطن الكويتية بتاريخ اول فبراير ١٩٨٢.

(٥٥) انظر في ذلك بحثنا بعنوان: وظيفة معاهدات الصلح في القانون الدولي، مرجع مشار اليه سابقاً.

